ResearchGate

See discussions, stats, and author profiles for this publication at: https://www.researchgate.net/publication/342480294

# Title: Waqf and its role in achieving sustainable development in Algeria based on experiences of some countries الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناءً على تجارب بع...

**Thesis** · June 2020

DOI: 10.13140/RG.2.2.22146.30404

CITATIONS
0

READS
2

**1 author:**

Dehilis Samir
Ziane Achour University of Djelfa
**4** PUBLICATIONS **0** CITATIONS

SEE PROFILE

All content following this page was uploaded by Dehilis Samir on 26 June 2020.

The user has requested enhancement of the downloaded file.

**Ministry of Higher Education and Scientific Research**

**Ziane Achour University of Djelfa**

**Faculty of Economic Sciences, Commercial Sciences and Management Sciences**

**Department of Economic Sciences**

# PhD Thesis Third Phase

**Division:** Economic Sciences

**Specialty:** Economic and Financial Studies

## Title:

# Waqf and its role in achieving sustainable development in Algeria based on experiences of some countries

**Prepared by:**

**DEHILIS SAMIR**

**Discussed and publicly approved on 22/06/2020 By the committee composed of:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| **MOHAMED CHOUIKAT** | **Lecturer Class - A -** | **University of Djelfa** | **President** |
| **AMER SAID CHAABEN** | **Lecturer Class - A -** | **University of Djelfa** | **Rapporteur** |
| **FATTOUM MAAMAR** | **Lecturer Class - A -** | **University of Djelfa** | **Examiner** |
| **MUSTAPHA MOKHTARI** | **Lecturer Class - A -** | **University of Djelfa** | **Examiner** |
| **KAMEL BEN MOUSSA** | **Professor** | **University of Alger -3-** | **Examiner** |
| **LARBI GHOUINI** | **Professor** | **University of Alger -3-** | **Examiner** |

**University Year: 2019/2020**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيـــان عاشور الجلفـــة
كليـة العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

# أطـروحـة مقدمة لنيل شهادة دكتـوراه الطور الثالث

الشعبة: علوم اقتصادية
التخصص: دراسات اقتصادية ومالية

**العنوان**

# الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناءاً على تجارب بعض الدول

من إعـداد
**دهيليس سمير**

| | | | |
|---|---|---|---|
| شويكات محمد | أستاذ محاضر - أ- | جامعة الجلفة | رئيسا |
| أعمر سعيد شعبان | أستاذ محاضر - أ- | جامعة الجلفة | مشرفا ومقررا |
| معمر فطوم | أستاذ محاضر - أ- | جامعة الجلفة | ممتحنا |
| مختاري مصطفى | أستاذ محاضر - أ- | جامعة الجلفة | ممتحنا |
| كمال بن موسى | أستاذ | جامعة الجزائر -03- | ممتحنا |
| غويني العربي | أستاذ | جامعة الجزائر -03- | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

## الملخص:

تبحث هذه الدراسة في معرفة الكيفية التي يمكن للوقف من خلالها أن يساهم بصورة فعالة في تحقيق التنمية المستدامة الشاملة، ويأتي هذا من خلال التعريف بمختلف المفاهيم المتعلقة بنظام الوقف وكذا بيان مفهوم التنمية المستدامة، والبحث في العلاقة بينهما، بالإضافة إلى تشخيص واقع قطاع الأوقاف بالجزائر والبحث عن معيقات تطويره وتنميته واستثماره، كما وتهدف هذه الدراسة إلى اقتراح آليات وسبل تمكن من النهوض بدور الوقف بالجزائر لتحقيق التنمية المنشودة، بناءً على الدروس المستخلصة من التجارب الدولية الرائدة، على غرار تجربة الأمانة العامة للأوقاف والصناديق الوقفية بالكويت، وكذا تجربة الوقف النقدي بماليزيا.

وخلصت الدراسة إلى أن واقع قطاع الأوقاف بالجزائر مازال يشهد تأخراً كبيراً، مما أدى إلى تراجع دوره المنشود، وذلك راجع لتراكم العديد من المشاكل والمعيقات العالقة به، والتي يمكن تجاوزها من خلال توفير بيئة قانونية ومؤسسية يمكن أن تساهم بفاعلية في النهوض بقطاع الأوقاف وتفعيل دوره،، وكذا من خلال الاستفادة من الدروس المستخلصة من التجارب الدولية محل الدراسة، كتفعيل الوقف النقدي بمختلف أشكاله على ضوء التجربة الماليزية، لما له من دور فعال في إتاحة الفرصة لمختلف شرائح المجتمع للمساهمة في إيجاد أوقاف جديدة، وكذا تطوير العمل المؤسسي الوقفي على ضوء تجربة الأمانة العامة للأوقاف والصناديق الوقفية بالكويت.



**الكلمات المفتاحية:** الوقف الإسلامي، التنمية المستدامة، استثمار الأوقاف، الصناديق الوقفية، الوقف النقدي.

## الملخص:

**Abstract**:

This study examines how the waqfs can contribute effectively to achieving comprehensive sustainable development, and this comes through the definition of various concepts related to the waqf system as well as explaining the concept of sustainable development and research in the relationship between them, in addition to diagnosing the reality of the waqf sector in Algeria And search for obstacles to its development, development and investment, and this study aims to suggest mechanisms and ways to advance the role of waqf in Algeria to achieve the desired development, based on lessons learned from leading international experiences, such as the experience of Awqaf public foundation and waqf and Waqf funds in Kuwait, as well as the experience of the waqf in Malaysia.

The study concluded that the reality of the waqf sector in Algeria is still experiencing significant delay, which led to the decline of its desired role, due to the accumulation of many problems and obstacles related to it, which can be overcome by providing a legal and institutional environment that can contribute effectively to the advancement of the waqf sector and activate its role, And also, through benefiting from the lessons learned from the international experiences under study, such as activating the cash waqf in its various forms in the light of the Malaysian experience, because of its effective role in providing the opportunity for different segments of society to contribute to finding new waqfs, as well as developing the waqf institutional work in the light of experience Awqaf public foundation and waqf funds in Kuwait.



**Keywords**: Islamic waqf, sustainable development, waqf investment, waqf funds, cash waqf.

# شكر وعرفان

# شكر و عرفان

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى على توفيقه ومنه وكرمه لإتمام هذا العمل.

وعملا بقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**" "سنن أبي داود 4811"

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله وجزاهما خيراً.

أستاذي الفاضل الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل الدكتور أعمر سعيد شعبان، على التوجيهات والنصائح القيمة، والذي كان نعم الموجه والمرشد.

وإلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا عناء قراءة وتصحيح هذا العمل.

إلى الأستاذ أحمد بوسعيد مشرف التربية على مساعدته لي في التدقيق اللغوي لهذا العمل

كما يلزمني الوفاء أن أشكر كل أساتذتي أعضاء لجنة التكوين في الدكتوراه كلٌ بإسمه وصفته، الذين استقينا الكثير من توجيهاتهم ونصائحهم ، أسأل الله أن يجزيهم عني كل الجزاء.

**دهيليس سمير**

# فهـرس الموضوعات

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| شكر وعرفان..... | -- |
| الملخص ..... | -- |
| فهرس الموضوعات..... | I |
| فهرس الجداول..... | V |
| فهرس الأشكال..... | VII |
| التعريف بالمختصرات..... | IX |
| مقدمة..... | أ– ط |
| **الفصل الأول: الإطار النظري لنظام الوقف**..... | **1** |
| تمهيد:..... | 2 |
| **المبحث الأول: مفهوم الوقف أركانه وشروطه**..... | **3** |
| المطلب الأول: مفهوم الوقف..... | 3 |
| المطلب الثاني: أركان الوقف و شروطه..... | 6 |
| المطلب الثالث: خصائص الوقف وعلاقته بمختلف عقود التبرع الأخرى..... | 11 |
| **المبحث الثاني: أنواع الوقف**..... | **17** |
| المطلب الأول: تقسيم الوقف باعتبار الموقوف عليه ..... | 17 |
| المطلب الثاني: تقسيم الوقف حسب المحل ..... | 19 |
| المطلب الثالث: تقسيمات أخرى للوقف..... | 22 |
| **المبحث الثالث: إدارة الوقف**..... | **25** |
| المطلب الأول: الولاية على الوقف..... | 25 |
| المطلب الثاني: ناظر الوقف اشتراطاته ودوره..... | 29 |
| المطلب الثالث: أُجرة الناظر..... | 39 |
| خلاصة الفصل ..... | 43 |

| | |
|---|---|
| **الفصل الثاني: الوقف كآلية من آليات تحقيق التنمية المستدامة** | **44** |
| **تمهيد** | **45** |
| **المبحث الأول: التنمية، تعريفها أنواعها وتطورها التاريخي** | **46** |
| **المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم التنمية** | **46** |
| **المطلب الثاني: مفهوم التنمية** | **51** |
| **المبحث الثاني: التنمية المستدامة، مفهومها أبعادها و أهدافها** | **54** |
| **المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة** | **55** |
| **المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة** | **61** |
| **المطلب الثالث: أهداف التنمية المستدامة** | **67** |
| **المبحث الثالث: دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة** | **72** |
| **المطلب الأول: الوقف و التنمية الاقتصادية** | **73** |
| **المطلب الثاني: الوقف والتنمية الاجتماعية** | **76** |
| **المطلب الثالث: الوقف و التنمية البيئية والثقافية** | **80** |
| **خلاصة الفصل** | **88** |
| **الفصل الثالث: عرض تجارب دولية في تفعيل الدور التنموي للوقف** | **89** |
| **تمهيد:** | **90** |
| **المبحث الأول: الصناديق الوقفية ودورها في النهوض بقطاع الأوقاف بالكويت** | **91** |
| **المطلب الأول: لمحة تاريخية عن مسيرة الوقف بالكويت** | **91** |
| **المطلب الثاني: واقع قطاع الأوقاف بالكويت وبنيته التشريعية والإدارية** | **95** |
| **المطلب الثالث: الصناديق الوقفية بالكويت ومساهمتها في تفعيل الدور التنموي للوقف** | **105** |
| **المبحث الثاني: الوقف النقدي كآلية من آليات تفعيل الدور التنموي للوقف بماليزيا** | **115** |
| **المطلب الأول: لمحة تاريخية عن الوقف بماليزيا** | **115** |
| **المطلب الثاني: واقع قطاع الأوقاف بماليزيا** | **119** |
| **المطلب الثالث: الوقف النقدي بدولة ماليزيا وإيجابياته** | **123** |

خلاصة الفصل ..... 135
الفصل الرابع: واقع قطاع الأوقاف بالجزائر ومتطلبات تفعيله ..... 136
تمهيد:..... 137
المبحث الأول: التطور التاريخي للوقف في الجزائر..... 138
المطلب الأول: الوقف بالجزائر أثناء الحكم العثماني..... 138
المطلب الثاني: واقع الوقف بالجزائر أثناء فترة الاحتلال الفرنسي..... 144
المطلب الثالث: الوقف بالجزائر بعد الاستقلال..... 148
المبحث الثاني: واقع وآليات إدارة الأملاك الوقفية بالجزائر وصيغ استثمارها واستغلالها.. 155
المطلب الأول: هياكل تسيير الأوقاف في القانون الجزائري ..... 155
المطلب الثاني: واقع الأملاك الوقفية في الجزائري وجهود حصرها واسترجاعها ..... 165
المطلب الثالث: آليات استغلال الأملاك الوقفية واستثمارها ..... 168
المبحث الثالث: معيقات قطاع الأوقاف بالجزائر وآليات تطويره وتنميته..... 182
المطلب الأول: معيقات قطاع الأوقاف بالجزائر..... 182
المطلب الثاني: متطلبات تفعيل الدور التنموي للوقف بالجزائر ..... 186
خلاصة الفصل ..... 202
الخاتمة: ..... 204
قائمة المراجع..... 212

# فهـرس الجداول

| رقم الجدول | عنوان الجدول | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | مراحل تطور مفهوم التنمية ومحتواها | 50 |
| 02 | البيانات المالية للأصول الوقفية بالكويت في الفترة بين 1996م–2016م | 104 |
| 03 | قوانين الوقف المعمول بها بماليزيا | 118 |
| 04 | إجمالي الأراضي الوقفية بماليزيا حسب كل ولاية لسنة 2016 | 122 |
| 05 | النتائج المالية لمجموعة مؤسسات JCorp منذ 2014الى غاية 2018 | 128 |
| 06 | عدد أملاك أهم مؤسسات الأوقاف ومداخيلها بين سنتي 1830–1837م | 143 |
| 07 | نصوص قانونية أثرت على الأوقاف الجزائرية منذ الاستقلال إلى غاية وقتنا الحالي | 154 |
| 08 | حوصلة الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية 31 ديسمبر 2016. | 165 |
| 09 | الأملاك الوقفية المكتشفة في إطار المساعدة الفنية مع البنك الإسلامي للتنمية من سنة 2003 إلى غاية 2006. | 167 |
| 10 | تطور حصيلة الأملاك الوقفية في الجزائر من الفترة 2001 إلى غاية 2016م | 168 |
| 11 | تطور الإيرادات الوقفية في الجزائر من سنة 1999م إلى غاية 2016م | 174 |
| 12 | مرافق المسجد الأعظم | 180 |

# فهرس الأشكال

| رقم الشكل | عنوان الشكل | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | تداخل أبعاد التنمية المستدامة | 66 |
| 02 | أهداف التنمية المستدامة | 72 |
| 03 | توزيع مشاريع الوقف من قبل هيئة الإغاثة الإسلامية في عام 2016 | 85 |
| 04 | الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت | 100 |
| 05 | الهيكل التنظيمي لإدارة الأملاك الوقفية في الجزائر | 164 |
| 06 | تطور الإيرادات الوقفية منذ سنة 1999م إلى غاية 2016م | 175 |
| 07 | هيكل تنظيمي مقترح للإدارة المؤسسية المستقلة | 188 |
| 08 | هيكل تنظيمي مقترح لصندوق وقفي متخصص | 195 |

**ج**: رقم الجزء

**د.ج**: دينار جزائري

**ص**: رقم الصفحة

**ط**: رقم الطبعة

**م**: ميلادي

**هـ**: هجري

**P**: Page

**OP. Cit**: Opere Citato.

# مقدمة

في ظل التغيرات التي يشهدها العالم اليوم من تزايد حدة مشكلاته الاقتصادية والاجتماعية، وتوسع مهام الدولة وتراجع مواردها، وتزايد الأعباء على الموازنة العامة لها نظرا لتزايد وتنوع وتعدد حاجيات المجتمع، الأمر الذي صَعَّب من قدرتها على تلبية مختلف تلك الحاجيات، لذا كان من الضروري البحث عن سبيل يخفف العبء على كاهل ميزانية الدولة، ويساعدها على تلبية العديد من الحاجيات الضرورية والحيوية.

ومن هذا المنطلق تظهر الحاجة إلى النهوض بالقطاع الثالث القطاع الخيري باعتباره شريكا للقطاع العام والخاص في تحقيق التنمية المنشودة، فالقطاع الثالث يعد من أهم القطاعات بما يملكه من أصول وبما يوفره من خدمات اجتماعية كثيرة، وما يوفره من تمويلات للمجالات الحيوية في التنمية، كالتعليم والرعاية الصحية وغيرها.

يعتبر الوقف الإسلامي أحد أهم مؤسسات القطاع الثالث، نتيجة الدور الرائد الذي قام به في تاريخ الأمة الإسلامي، بدعمه للكثير من جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات والدول، زيادة على دوره في الحياة الدينية والثقافية وحتى البيئية، من خلال تمويل كثير من حاجيات الأفراد والمجتمعات، فلم يقتصر الواقفون عند وقف العقارات والأموال لبناء المساجد وعمارتها والإنفاق عليها فقط، بل توسعوا في ذلك إلى تشييد المستشفيات والمعاهد الطبية وبناء المكتبات والمدارس والجامعات لنشر العلم ورعاية طلبته، وإعانة الفقراء والمحتاجين، وكفالة اليتامى وإقامة مراكز الرعاية الاجتماعية، ثم تعددت أغراض الوقف حتى صار يشمل مجالات اقتصادية أخرى كشقّ الطرق، وتشييد المدن وتعميرها واستغلال الأراضي الزراعية واستصلاحها، وبناء المساكن والمحلات وتأجيرها، بل تعدتها حتى لتجهيز الجيوش والإنفاق على حماية البيئة والرفق بالحيوان وغيرها من المجالات الحيوية الأخرى.

والجزائر كغيرها من البلدان الإسلامية عرفت الأوقاف عبر مسيرتها التاريخية، لاسيما أواخر فترة الحكم العثماني التي شهدت توسعاً ونمواً كبيرين، حتى صارت الأوقاف العقارية تمثل 75% من مساحة الجزائر العاصمة في ذلك الوقت، كما تشير إليه الوثائق والدراسات التاريخية، غير أنها شهدت تراجعاً كبيرا إبَّان الاحتلال الفرنسي، جراء سياسة الاستيلاء والمصادرة والتصفية التي انتهجها المستدمر الفرنسي في حق الأملاك الوقفية، وقد امتد ذلك التراجع حتى بعد الاستقلال نظراً لغياب الحماية القانونية لها، إلى أن صدر قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف كأول تشريع منظم للوقف والذي أضفى نوعا من الحماية القانونية للأملاك الوقفية بالجزائر، بالإضافة لعدة قوانين ومراسيم أخرى، كان الهدف منها استعادة دور قطاع الأوقاف في حياة المجتمع واقتصاد الأمة.

رغم ذلك فإن قطاع الأوقاف بالجزائر مازال يعاني من العديد من المشكلات الإدارية والتنظيمية، والمتمثلة في المركزية الشديدة للإدارة الحكومة واللاستقلالية ونقص الكفاءة لدى القائمين على إدارته سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي، بالإضافة لقلة مردوديته الاقتصادية والاجتماعية، نتيجة لقصور الثقافة الوقفية لدى المجتمع الجزائري، وارتباطها بخدمة الجوانب الدينية فقط من بناء للمساجد والسكنات الوظيفية والوقف عليها، مما أثر سلباً عليه وأدى لإنحسار وقصور دوره التنموي.

وعليه فإن إعادة بعث هذا القطاع الهام وترقيته أصبح أكثر من ضرورة، ليصبح شريكا للقطاعين الخاص والعام في تنمية المجتمع. وعليه جاءت هذه الدراسة والتي نسعى من خلالها لتقديم اقتراحات وحلول في سبيل النهوض بهذا القطاع الهام من أجل تحقيق تنمية مجتمعية مستدامة، وذلك ارتكازا على الدروس المستخلصة من التجارب الدولية الناجحة محل الدراسة.

**أولا: إشكالية الدراسة**

مما سبق يمكن صياغة إشكالية هذه على النحو الآتي:

**كيف يساهم الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، وما هي متطلبات تفعيل دوره التنموي بالجزائر بناءً على بعض التجارب الدولية ؟**

وحتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية الرئيسية، لابد من الإجابة على مجموعة أسئلة فرعية تندرج تحتها نوردها فيما يلي:

- ما هي أهم التجارب الدولية الرائدة في تفعيل الدور التنموي للوقف؟ وما هي الدروس المستفادة منها ؟

- ما هو واقع استغلال واستثمار الأملاك الوقفية بالجزائر؟ وما هي المعوقات التي تؤثر سلباً على تنميتها وتطويرها؟

- ما هي آليات تفعيل دور الوقف بالجزائر لتحقيق التنمية المستدامة، من خلال التجارب الدولية الرائدة في النهوض بالوقف ؟

**ثانيا: فرضيات الدراسة**

سعيا منا للإجابة على إشكالية الدراسة إجابة دقيقة، قمنا بصياغة الفرضيات الآتية:

– قصور الوقف بالجزائر مما حال دون بلوغه دوره التنموي، وذلك راجع للعديد من الاختلالات والعقبات التي مازالت عالقة به، منها ما هو تنظيمي إداري ومنها ما هو تشريعي قانوني، ويحتاج لإعادة هيكلة ولمزيد من الإصلاحات والدعم؛

– توجد العديد من التجارب الدولية الرائدة في النهوض بالدور التنموي للأوقاف، يمكن استخلاص منها العديد من الدروس، لعل أهمها التجربة الكويتية من خلال الأمانة العامة للأوقاف والصناديق الوقفية وكذا التجربة الماليزية من خلال الوقف النقدي؛

– يمكن للجزائر أن تنهض بقطاع الأوقاف لتحقيق التنمية المنشودة، لو استفادت من الدروس المستخلصة من التجارب الدولية الناجحة في إحياء الدور التنموي للأوقاف.

**رابعاً: أهداف الدراسة**

نسعى من خلال هذه الدراسة لتحقيق مجموعة من الأهداف ألخصها فيما يلي:

– تحديد الإطار النظري لكل من نظام الوقف والتنمية المستدامة، وإبراز الدور الذي يؤديه الوقف لتحقيق التنمية المستدامة؛

– عرض ودراسة وتحليل التجارب والنماذج الدولية الناجحة في تنمية الأوقاف وتفعيل دورها التنموي، وذلك لاستخلاص الدروس المستفادة منها؛

– إبراز مقومات النماذج والتجارب الدولية محل الدراسة، والتي من شأنها أن تساهم في تطوير وتنمية قطاع الأوقاف بالجزائر لتحقيق التنمية المستدامة.

– تشخيص واقع قطاع الأوقاف بالجزائر، والوقوف على أبرز المشاكل والمعيقات التي تقف في طريق تطويره وتحول دون لعبه لدوره التنموي؛

– محاولة إعطاء حلول واقتراح نماذج من شأنها المساهمة في تطوير وتفعيل دور الوقف التنموي بالجزائر، بناءً على ما تم الخروج به من التجارب الدولية المدروسة؛

**خامساً: أهمية الدراسة**

تنبع أهمية الدراسة من ما للأوقاف من دور كبير في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية للمسلمين، الذي تجسد في دعم جهود الدولة في تلبية حاجيات مجتمعاتها المتزايدة، وبما تقدمه من خدمات جليلة في المجالات الحيوية كالصحة والتعليم وغيرها.

كما تبرز أهمية الدراسة أيضا من مكانة التنمية المستدامة، نظرا لتزايد الاهتمام الدولي والمحلي بها، وبأهدافها وآليات تحقيقها، بالإضافة لأهمية الدور الذي يؤديه الوقف الإسلامي في سبيل تحقيقها.

**سادساً: دوافع ومبررات اختيار الموضوع**

اختيار موضوع الدراسة جاء لدوافع الآتية:

**1- دوافع شخصية:**

- الميول الشخصي للبحث في مجال الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، وفي التمويل الإسلامي غير الربحي بصفة خاصة؛

- الرغبة في دراسة تجارب دولية رائدة في تفعيل الدور التنموي للوقف، وعرض الدروس المستفادة منها وإمكانية استفادة الجزائر منها.

**2- دوافع موضوعية:**

- نقص الدراسات العلمية التي تعالج موضوع متطلبات تفعيل الوقف لتحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، وعرض التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال؛

- الحاجة الماسة إلى اقتراح حلول لمشاكل تنمية واستثمار الأوقاف بالجزائر، مبنية على دروس مستخلصة من تجارب دولية رائدة في مجال تطوير وتنمية الأوقاف.

**سابعاً: حدود الدراسة**

بصفة عامة لا تتقيد ولا تتحدد هذه الدراسة بحدود زمنية مسبقاً، وتبقى كل حدودها الزمنية مرتبطة بالتجارب الدولة المدروسة، أما فيما يتعلق بواقع الأوقاف بالجزائر فهي تمتد من أواخر العقد العثماني إلى غاية يومنا هذا؛

أما الحدود المكانية للدراسة فيتناول الدول محل الدراسة وهي الكويت وماليزيا، بالإضافة للجزائر.

**ثامناً: منهج الدراسة**

حتى نتمكن من الإجابة على إشكالية الدراسة والأسئلة الفرعية لها، وكذا إثبات صحة أو نفي الفرضيات المذكورة أعلاه، فقد تم استخدام عدة مناهج، غايتها ضمان الدراسة الموضوعية العلمية، فقد اعتمدت المنهج الوصفي في بيان المفاهيم الأساسية المتعلقة بالوقف والتنمية المستدامة، أما المنهج التحليلي فخصصت به دراسة وتحليل التجارب الدولية في تفعيل الدور التنموي للوقف، ثم تقديم اقتراحات وآليات من شأنها تطوير وتنمية الأوقاف بالجزائر بناءً على الدروس المستفادة من التجارب الدولية التي تم دراستها.

بالإضافة للمنهج التاريخي الذي عرضت به التطورات التاريخية التي مر بها قطاع الأوقاف بالجزائر، وكذا تاريخ الأوقاف في الدول محل الدراسة.

**تاسعاً: الدراسات السابقة**

شمولية موضوع الوقف والتنمية المستدامة جعل من الصعب حصر جميع الدراسات التي عالجت موضوع كل منهما بصفة منفصلة، وعليه سأحاول التركيز على بعض الدراسات التي تطرقت للعلاقة بين الوقف والتنمية بصفة عامة وبين الوقف والتنمية المستدامة بصفة خاصة، ونجد منها:

من الدراسات التي عالجت علاقة الوقف بالتنمية بصفة عامة، أذكر دراسة عبد الستار إبراهيم الهيتي في كتابه المعنون بـ: "**الوقف ودوره في التنمية**"، حيث هدف الباحث من خلال دراسته لإبراز الدور التنموي والاستثماري للأوقاف ومجالات الخدمة العامة المتحققة من خلالها، وقد خلصت الدراسة إلى أن للوقف دور فعال في تحقيق التنمية، من خلال توفير الأمن الغذائي للمجتمع الإسلامي وإعداد القوة دفاعا عن البلاد الإسلامية، والاهتمام بالمساجد وبث روح التعاون والتكامل بين أبناء الأمة، وتوفير الخدمات الطبية التي يقدمها في المصحات العامة، وتوفير المياه وإنشاء شبكة الطرق بالإضافة للمدارس التي شيدت من ريع الوقف التي كانت تمثل مراكز علمية راقية، وكذا المكتبات والخزانات الوقفية التي كانت تعتبر عاملا أساسيا من عوامل الازدهار الثقافي والعلمي التي شهدها العالم الإسلامي، إلا أن الهيتي لم يقدم في كتابه سبل النهوض بالدور التنموي للوقف.

ومن الدراسات الحديثة التي تناولت علاقة الوقف بالتنمية المستدامة، نجد دراسة لعبد الجبار السبهاني بعنوان "**دور الوقف في التنمية المستدامة**"، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد 44 أكتوبر 2010، حيث أنطلق البحث من فرضية أولية تقتضي بأن للوقف دورا إيجابياً في إحراز التنمية المستدامة، وخلُصَ البحث إلى أنه بإمكان الوقف أن يقدم الكثير في سبيل تحقيق تنمية مستدامة، خاصة فيما يتصل بالاستثمار

البشري ورأس المال الاجتماعي وإعادة توزيع الدخل، وفي الأخير أوصى الباحث بتطوير الأسس التشريعية والتنظيمية الحاكمة للوقف الخيري، إلا أن هذه الدراسة ركزت على الوقف الخيري فقط مهملةً الوقف الأهلي الذري الذي يمكنه أن يسهم في تحقيق تنمية المستدامة.

أيضا هناك دراسة أحمد إبراهيم ملاوي بعنوان "**دور الوقف في التنمية المستدامة**"، وهي عبارة عن ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية سنة 2009، حيث حاول الباحث من خلال دراسته لإظهار دور الوقف في مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وخلصت الدراسة إلى ضرورة إعادة الوقف لموقعه الطبيعي في النهضة الإسلامية، من خلال نشر الوعي الوقفي عن طريق القيام بحملات إعلامية واسعة عبر وسائل الإعلام أو عن طريق عقد المؤتمرات والندوات، بالإضافة إلى ضرورة قيام الحكومات بتعديل الأنظمة والتشريعات المتعلقة بالوقف، وتبقى هذه الدراسة نظرية لم يعرض من خلالها الباحث أي تجارب ناجحة في النهوض بالوقف ولم يقدم أي حلول في سبيل تحقيق ذلك؛

دراسة قاسم أحمد في رسالته في الماجستير بعنوان "**الوقف ودوره في التنمية البشرية دراسة حالة الجزائر**"، حيث حاول من خلال دراسته توضيح مدى مساهمة الوقف في دفع عجلة التنمية البشرية بوجه عام، وبالجزائر بوجه أخص، وقد خلصت الدراسة إلى أن للوقف دور بارز في كثير من نواحي التنمية المستدامة ومجالاتها إلا أن دوره قد أنحصر بصورة أساسية في تشييد المساجد والإنفاق عليها، نتيجة لتغييب والإهمال وغياب الثقافة الوقفية.

ومن الدراسات التي عالجت واقع الأوقاف بالجزائر نجد أطروحة فارس مسدور بعنوان "**تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق –مع الإشارة لحالة الأوقاف بالجزائر–**"، حيث حاول الباحث من خلال بحثه عرض تجارب دولية غربية وإسلامية في مجال الأوقاف، وتقديم طرح جديد لتطوير أساليب استثمار وتمويل الأوقاف بالجزائر، حتى ترقى خدماتها إلى المستوى المطلوب. إلا أن الباحث اكتفى بعرض التجارب الدولية دون تقديم الدروس المستفادة منها ومدى إمكانية تطبيقها بالجزائر.

أيضا نجد دراسة الجيلالي دلالي بعنوان بـ "**الوظيفة الاقتصادية للوقف ودروه في التنمية**"، وهي عبارة عن رسالة ماجستير نوقشت بجامعة الجزائر سنة 2004، سعى الباحث من خلال بحثه تشخيص صعوبات استثمار الأملاك الوقفية بالجزائر، مع اقتراح صيغ وأساليب لاستثمار الأملاك الوقفية من شأنها تنمية الأوقاف بالجزائر، أيضا نجد أطروحته في الدكتوراه سنة 2015 المعنونة بـ " **تطور قطاع الأوقاف بالجزائر وتنمية موارده** "

والذي حاول من خلالها الجيلالي تكملة ما بدأه في رسالته للماجستير، حيث قدم نموذجا مؤسسيا متطورا يمكن أن يرقى بالأوقاف بالجزائر، مبني على التجارب التقليدية والحديثة التي درسها في بحثه.

**صعوبات الدراسة:**

واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة جملة من الصعوبات، لعل أهمها صعوبة الوصول وتحديد مختلف الآراء الفقهية عن بعض مفاهيم الوقف، وذلك لتعارض الآراء بين المذاهب الأربعة وحتى في المذهب الواحد؛ بينما في الجانب التطبيقي واجهني ندرة وصعوبة الحصول على الإحصائيات المتعلقة بطبيعة الأملاك الوقفية وعددها بالجزائر، حيث إن آخر إحصاء منشور على موقع الوزارة على الانترنت يعود لسنة 2014، بالإضافة إلى أن الإحصائيات التي حصلت عليها بصعوبة بالغة غير مفصلة؛

**عاشراً: هيكل الدراسة**

للإحاطة والإلمام بمختلف جوانب موضوع الدراسة ارتأينا اعتماد خطة من أربعة فصول، فصلين نظريين وفصلين تطبيقيين استوعب كل فصل منهما ثلاثة مباحث، على النحو الآتي:

جاء الفصل الأول بعنوان "**التأصيل النظري لنظام الوقف**"، حيث تناولنا من خلاله الإطار المفاهيمي للوقف من تعريف وخصائص وأنواع، حيث خُصِّصَ المبحث الأول للتعريف بالوقف لغةً واصطلاحاً وبيان معناه الاقتصادي والقانوني وكذا بيان أركانه وشروط صحته، بينما المبحث الثاني خصصته لعرض مختلف تقسيمات الوقف، و في المبحث الأخير من هذا الفصل تطرقت لإدارة الوقف وشروط الناظر ودوره.

بينما الفصل الثاني والمعنون بـ "**الوقف كآلية من آليات تحقيق التنمية المستدامة**"، فقسمته لثلاثة مباحث، في المبحث الأول عرضت مفهوم التنمية وبيان أنواعها وتطورها التاريخي، وفي المبحث الثاني تطرقت للتطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة ثم عرضت مجموعة من التعريفات لها أرى أنها الأقرب للمعنى، أيضا أوضحت في هذا المبحث أبعاد التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وكذا تطرقت لأهدافها وغاياتها التي أقرتها الأمم المتحدة. بينما في المبحث الثالث بينت دور الوقف في دعم مختلف جوانب التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

والفصل الثالث المعنون بـ " **دراسة تجارب دولية رائدة في تفعيل الدور التنموي للوقف**"، فقد عرضته من خلال مبحثين، أما المبحث الأول خصصته لتجربة الكويت في النهوض بقطاع الأوقاف من خلال الصناديق الوقفية، والمبحث الثاني فتناول بالدراسة والتحليل التجربة ماليزيا في تفعيل الوقف من خلال الوقف النقدي.

أما الفصل الرابع فجاء بعنوان " **واقع قطاع الأوقاف بالجزائر معيقاته ومتطلبات تفعليه**"، الذي بدوره شمل ثلاثة مباحث، خصصت الأول للتطور التاريخي للوقف بالجزائر أثناء الحكم العثماني وفي فترة الاحتلال الفرنسي وبعد الاستقلال إلى غاية وقتنا الحالي، وفي المبحث الثاني عرضت واقع وآليات إدارة الأملاك الوقفية بالجزائر وصيغ استثمارها واستغلالها، بينما المبحث الثالث أبرزت من خلاله معيقات ومتطلبات تطوير وتنمية الأوقاف الجزائرية بناءً على الدروس المستفادة من التجارب الدولية.

# الفصل الأول

## الإطار النظري لنظام الوقف

**تمهيد:**

لقد أولى الفقهاء والباحثين أهمية بالغة بنظام الوقف منذ القدم، حيث تناولوه من خلال مؤلفات عدة و رسائل خاصة وضمن فصول كتب الفقه، وعقدت المؤتمرات والندوات العلمية العالمية بغية تأصيله الشرعي، فقاموا بتحديد معناه لغةً واصطلاحاً وبيان مفهومه الاقتصادي، وحددوا أركانه وشروطه كما وقسموه إلى عدة تقسيمات منها ما هو بحسب الغرض ومنها ما هو بحسب مدته، وحسب المحل وغيرها من التقسيمات.

ولما كان موضوع الدراسة هذه حول دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، وجب التطرق لجميع الجوانب الأساسية لنظام الوقف، لهذا جاء هذا الفصل ليشكل مدخلا للدراسة، بحيث سأتناول من خلاله ماهية الوقف وأركانه وشروطه،كما سأتطرق من خلاله لأهم تقسيمات الوقف وشروط إدارته، كل هذا من خلال المباحث الآتية:

- **المبحث الأول**: ماهية الوقف أركانه وشروطه؛
- **المبحث الثاني**: أنواع الوقف؛
- **المبحث الثالث**: إدارة الوقف.

## المبحث الأول: مفهوم الوقف أركانه وشروطه

اختلف مفهوم الوقف وتعددت تعريفاته بتعدد وجهات نظر الفقهاء، ولضبط مفهوم الوقف وجب عرض مجمل تعريفاته وبيان أنواعه وأقسامه وكذا تحديد شروطه، ومن أجل توضيح ذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، حيث يهدف المطلب الأول لعرض مختلف تعريفات الوقف أما الثاني يتعلق بأركان الوقف و شروطه في حين المطلب الثالث يقدم أهم خصائصه وعلاقته بمختلف عقود التبرع الأخرى.

### المطلب الأول: مفهوم الوقف

لتحديد مفهوم الوقف بدقة وجب تعريفه لغةً، وبيان معناه اصطلاحا وكذا تفسيره القانوني والاقتصادي.

#### أولا: التعريف اللغوي للوقف

يعرف الوقف في اللغة على انه الحبس والمنع [1]، يقال وقف الشيء إذا حبسه ومنعه ، ويقال وقفها على فلان أي حبسها عليه، وفي المعجم الوسيط : وقف الدار ونحوها أي حبسها في سبيل الله ، وأحبس وحبس بمعنى واحد وهو المنع[2].

كما يعبر عنه بالتسبيل والتحبيس يقال حبست الأرض ووقفتها، والتسبيل بمعنى ترك الشيء وجعله في سبيل الله. من وقف وقفا فقد زال ملكه عنه[3]، وجمعه أوقاف أو وقوف، كما يدل على التأبيد: يقال وقف فلان أرضه وقفا مؤبداً، إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا تورث[4].

#### ثانيا: الوقف اصطلاحاً

بينما في اصطلاح الفقهاء تعددت تعريفات الوقف، تبعا لاختلاف المذاهب والأقوال، وأقرب تلك التعاريف لمعنى الوقف، **"تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"**[5] لكونه مقتبس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا "** (البخاري ، حديث رقم 2737)

---

[1] نزيه حماد ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم ، دمشق ، سوريا، 2008، ص 475.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص 1051.

[3] موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني –كتاب الوقوف والعطايا–، ج5، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1985 ، ص4374.

[4] ابن منظور، لسان العرب، مجلد 3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1984، ص 69.

[5] موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، مرجع سابق ، ج 2، ص 307.

كما عرفه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري حيث قال: " **إنه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة** "، فقوام الوقف في هذه التعريفات حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة ولا تنتقل بالميراث[1].

في حين جاء تعريف الوقف في المذاهب الأربعة على النحو التالي:

– **المذهب المالكي**: الوقف عند المالكية كما عرفه ابن عرفة على أنه:" **إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا** "[2].

– **المذهب الحنبلي**: عرفه الإمام بن قدامة في المغني على انه : "**تحبيس الأصل ، وتسبيل الثمرة**" [3].

– **المذهب الشافعي**: الوقف عند الشافعية هو: "**حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ مَوْجُودٍ**"[4].

– **المذهب الحنفي**: الوقف في الشرع عند أبي حنيفة هو: "**حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية**"[5].

في حين يرى منذر قحف أن الوقف بمعناه العام ومفهومه الواقعي هو وضع أموال وأصول منتجة بمعزل عن التصرف الشخصي بأعيانها، وتوجيه وتخصيص خيراتها وعوائدها ومنافعها لأهداف خيرية محددة، فإما دينية أو تعليمية أو صحية أو اجتماعية أو اقتصادية وغيرها[6].

بينما أعتبر أبو زهرة أن أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء هو هذا التعريف: **''الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء''** [7].

---

[1] أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، دار المعرفة، بيروت ، لبنان، 1379 هـ، ص403.

[2] أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت لبنان، 1993، ص539.

[3] موفق الدين ابن قدامة، المغني، ط 3، ج 8، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ،1997، ص 184.

[4] محمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط3، ج 5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص 358.

[5] كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)، شرح فتح القدير، ج 6، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص 190.

[6] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000، ص 17.

[7] محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2009، ص 9.

مما سبق عرضه من تعريفات للوقف عند المذاهب الأربعة، يتضح لنا أن هناك الكثير من نقاط الاتفاق عند الفقهاء في تعريفهم للوقف، حيث يظهر لنا أن جميع التعريفات السابقة تعتبر الوقف على أنه حبس للأصل (العين الموقوفة) وتسبيل (التصدق) المنفعة على جهات الخير. واتفقوا ولم يخالفهم في ذلك إلا المالكية بقطع التصرف في العين الموقوفة.

في حين يتبين لنا أن نقاط الاختلاف من خلال التعريفات السابقة تكمن في مسألة تأقيت الوقف، وإمكانية الرجوع فيه.

**ثالثا: التعريف القانوني للوقف**

الجزائر استندت في تعريفها للوقف على أحكام الشريعة كغيرها من الدول الإسلامية حيث جاء أول تعريف للوقف في المادة 213 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم المتضمن قانون الأسرة حيث نص على أن : **"الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"**.

والملاحظ أن المشرع الجزائري يقف عند رأي الحنفية في تعريف الوقف، إلا انه منع على أن تكون ملكية الوقف للواقف أو لأي شخص أخر كالموقوف عليهم، لكنه لم يوضح بصريح العبارة إلى من تعود هذه الملكية[1].

وورد تعريفه كذلك في نص المادة 31 من القانون 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري وذلك بنصها:" **الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما. تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور**".

بينما جاء قانون الأوقاف رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 المعدل والمتمم، ليحدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، حيث عرف الوقف في المادة رقم 03 منه على انه: " **الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر أو الخير**"[2].

[1] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 29-30 .

[2] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 21، قانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27م، يتعلق بالأوقاف.

**رابعا : الوقف من منظور اقتصادي**

المعنى الاقتصادي للوقف من منظور منذر قحف هو: **"تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيا وفرديا"**، فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً. فهي تتألف من اقتطاع أموال – كان يمكن للواقف إن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية – عن الاستهلاك الآني، وبالوقت نفسه تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع [1].

بينما يمكن تلخيص المضمون الاقتصادي للوقف على النحو التالي : الوقف لا يعني تجميد رأس المال والثروة الوطنية وحبسها عن الانتفاع الاقتصادي، بل هو مصدر اقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمر، يسمح بتوفير احتياجات المستهدفين في الحاضر مع الحفاظ على تلبية احتياجاتهم في المستقبل، وان دوام الوقف يعني الحفاظ على الرفاهية الاقتصادية للمنتفعين التي لا تتدنى مع مضي الزمن[2].

**المطلب الثاني: أركان الوقف و شروطه**

يرى جمهور الفقهاء أن للوقف أربعة أركان وهي: الواقف و الموقوف، الموقوف عليه و الصيغة [3]، أما عند الحنفية فالركن هو الصيغة فقط[4]، والصيغة عند الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة يشترط فيها الإيجاب والقبول، ومجموع شروط هذه الأركان تشكل شروط الوقف.

**أولا: الواقف وشروطه**

هو الحابس للعين، أي المالك للذات أو المنفعة التي أوقفها وبما أن الوقف من التبرعات، لذلك اشترط في الواقف أن يكون من أهل التبرعات بأن يكون بالغا حرا غير محجور عليه لسفه أو غفلة [5]، ويمكن إجمال شروط الواقف في ما يلي:

[1] منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، ط1، مرجع سابق، ص 77.

[2] محمد الفاتح المغربي، اقتصاديات الوقف، ط01، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص14.

[3] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1،ج 2، دار المعرفة، بيروت، 1997، ص 485

[4] وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، ط 1، ج24، الكويت، 2006، ص112.

[5] محمد أبو زهرة، مرجع سابق ، ص 118.

**1- العقل**: وهي أن يكون الواقف عاقلا فلا يصح وقف المجنون ،لأنه فاقد للعقل، عديم التمييز فهو ليس أهلاً لأي عقد أو تصرف [1]، ولا وقف المعتوه لأنه ناقص العقل، ولا مختل العقل بسبب مرض أو كبر لأنه غير سليم العقل، لان كل تصرف يتطلب توافر العقل والتمييز[2].

**2- البلوغ**: يشترط في الواقف أن يكون بالغاً سن الرشد، فلا يصح وقف الصبي الذي لم يبلغ، سواءاً أكان مميزا أو غير مميز، لأن البلوغ مظنة كمال العقل[3]، ولا فرق أن يكون الصبي مأذونا له بالتجارة أو غير مأذون له، والى هذا ذهب جمهور الفقهاء[4].

**3- الحرية**: يجب أن يكون الواقف حرا مالكا فلا يصح وقف العبد، لأن العبد لا يملك، إذ العبد وما ملكت يداه لسيده، وإذا كان العبد مأذونا له في التجارة فإن الإذن لا يتناول إلا ما يكون من شأن التجارة [5].

**4- الرشد**: هي أن يكون غير محجور عليه بسفه أو فلس أو غفلة، ولو بالولي كسائر التصرفات المالية، فلا يصح الوقف من السفيه والمفلس أو المغفل عند الجمهور[6].

**ثانيا: الموقوف وشروطه**

هو محل الوقف الذي يرد عقده عليه [7] وهو العين المحبوسة التي تجري عليها أحكام الوقف، وليس كل مال يصلح محلاً للوقف، لهذا كانت للموقوف عليه شرطاً واجب توفرها لكي يصح الوقف وهي :

**1- أن تكون العين الموقوفة معينة**: أي أن يكون الموقوف معلوماً علماً ينفي الجهالة عنه [8]، فلا يصح وقف المبهم[9]، ولا المجهول، لأن الجهالة تفضي للنزاع[10].

---

[1] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 2001، ص 61.

[2] وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1996، ص 153- 154.

[3] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 154.

[4] محمد كمال الدين إمام، الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد،ط 1، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص 243.

[5] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 118.

[6] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 154.

[7] مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، ط 1، دار عمار ، عمان، الأردن، 1997، ص 56.

[8] محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج 1، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1977، ص 353.

[9] الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص 166.

[10] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 161.

**2- أن يكون الموقوف مملوكا للواقف حين وقفه ملكاً تاماً:** أجمع الفقهاء على أن الوقف لا يصح ولا يلزم إلا إذا كان الموقوف ملكا للواقف في الجملة، وإلا كان باطلا [1]، أو يملك التصرف في الرقبة بالوقف، وذلك بالوكالة عن صاحب العين الموقوفة أو الوصاية منه[2].

**3- أن يكون الموقوف مالاً متقوماً:** فلا يصح وقفُ ما ليس بمال[3]، أو ما لا يحل الانتفاع به شرعاً كأدوات الميسر وكتب الإلحاد[4] و كالمسكرات والخنزير .

**4- أن يكون المال الموقوف مفرزاً** : والمقصود بكون المال مفرزاً، ألا يكون شائعا في غيره[5]، والمال المشاع نوعان مشاع يقبل القسمة ومشاع لا يقبل القسمة وقد اتفق الفقهاء على أن وقف المشاع في المسجد والمقبرة غير جائز[6]، في حين أن المشرع الجزائري أجاز وقف المال المشاع حيث جاء في نص المادة 11 الفقرة الثانية من قانون 91-10 والمتعلق بالأوقاف انه "يصح وقف المال المشاع، وفي هذه الحالة تتعين القسمة"[7].

**ثالثاً : الموقوف عليه وشروطه**

الموقوف عليه هو الجهة التي تنتفع بالوقف[8]، إما معين أو غيره ، فالمعين :إما واحد أو اثنان أو جمع، وغير المعين أو الجهة: مثل الفقراء والعلماء والقراء والمجاهدين والمساجد والكعبة والرباط والمدارس [9]، ولا يصح الوقف إلا إذا توافرت في الموقوف عليه شروط ذكرتها كتب المذاهب، واختلف الفقهاء حولها في بعض التفاصيل وهي :

**1- أن يكون جهة بر وإحسان:** أي أن تكون الجهة الموقوف عليها قربة أي يحتسب الإنفاق عليها تقرباً لله عز وجل ، فلا يجوز أن يكون الموقوف عليه جهة معصية ، كالوقف على الكنائس [10]وأندية الميسر ودور اللهو [11]،

---

[1] منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص84.

[2] محمد عبيد الكبيسي، مرجع سابق، ص 355.

[3] عرف المال على انه: " كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد" أنظر: المدخل لدراسة الشريعة لعبد الكريم زيدان، ص 218.

[4] عبد الودود محمد السريتي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت، لينان، 1997، ص 191.

[5] المال الشائع أو المشاع : هو المال المشترك و الممتزج بغيره بحيث لا يمكن تمييزه . والإفراز تخليصه من غيره بحيث يزول الاشتراك: انظر عبد الودود محمد السريتي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1997، ص 192.

[6] عبد الودود محمد السريتي، مرجع سابق ، ص 193.

[7] قانون 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 1991/04/27 المعدل والمتمم والمتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 21.

[8] الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص139.

[9] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 164.

[10] الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص140.

[11] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 164.

كما لا يصح الوقف على الحربيين والمرتدين أو سلاح لقتال غير جائز أو على قطاع الطرق[1]. ويصح عند الشافعية الوقف على الأغنياء لأن الوقف كله قربة، وكذلك عند المالكية [2].

**2- أن يكون الموقوف عليه معلوماً**: وهي أن لا تكون الجهة الموقوف عليها مجهولة، كالوقف على رجل غير معين، أو كانت الجهة مبهمة، فقد ذهب الحنابلة والحنفية والشافعية إلى عدم صحة هذا الوقف، لأن الوقف تمليك منجز فلم يصح. إلا أن المالكية لم يشترطوا ذلك، فلو قال احدهم داري وقف ولم يحدد مصرفه فإنه يصرف إلى الفقراء[3].

3- **أن لا يعود الوقف كله على الواقف**: أعتبر كثير من الفقهاء الوقف على النفس باطلاً [4]، لأن من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً فقد صارت منافعه جميعاً للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه وملك ومنافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها إلا أن يكون قد وقف شيئا للمسلمين فيدخل في جملتهم[5].

4- **أن يكون الوقف على جهة يصح ملكها والتملك لها**: أتفق الفقهاء على أن الموقوف عليه يجب أن يكون جهة يصح ملكها كالإنسان أو التملك لها كالمساجد والمدارس[6].

**رابعا: الصيغة وشروطها**

الصيغة هي اللفظ الدال على إرادة الوقف، وينقسم إلى قسمين صريح وكناية:أما الصريح فكأن يقول الواقف: وقفت أو حبست أو سبلت، أما الكناية فهي التي تحتمل معنى الوقف وغيره ومثاله: الصدقة، أو في سبيل الله ونحوها، ولا ينعقد الوقف بألفاظ الكناية إلا إذا قرنها الواقف بما يدل على أنه يريد بها الوقف.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف كما ينعقد باللفظ ينعقد بالفعل كأن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه[7]، ويشترط في صيغة الوقف عند الفقهاء ما يلي:

---

[1] الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص141.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 169.

[3] الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص150.

[4] عبد الستار إبراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، مركز البحوث والدراسات لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1998، ص40.

[5] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2001، ص 68.

[6] المرجع سابق، ص 69.

[7] عيسى زكي، موجز أحكام الوقف، ط2، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1995، ص5.

**1- التنجيز:** يرى جمهور الفقهاء بأن تكون الصيغة منجزة في الحال، أي أن الوقف غير معلق بشرط، ولا مضاف إلى وقت في المستقبل لأنه عقد (التزام) يقتضي نقل الملكية في الحال، فلم يصلح تعليقه على شرط كالبيع أو الهبة[1].

بينما المالكية لا يشترطون في الوقف التنجيز، فيجوز مع التعليق، كأن يقول : هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة، أو يقول إذا ملكت دار فلان فهي وقف[2].

**2- التأبيد** : فلا يصح الوقف عند الجمهور غير المالكية، إذا اقترنت الصيغة بما يدل على التأقيت، مثل وقفت هذا على كذا سنة أو شهراً فعلاً، فبطل هذا الوقف لفساد الصيغة، إنما لابد من اشتمال الوقف على معنى التأبيد، ولا يشترط أن يكون التأبيد موجود في اللفظ[3].

أما المالكية، فلم يشترطوا التأبيد في الوقف، حيث أجازوا الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم، ثم يرجع ملكاً للواقف أو لغيره توسعة على الناس في عمل الخير [4].

**3- أن لا تكون الصيغة مقرونة بشرط:** لا يصح الوقف عند الجمهور غير المالكية تعليق الوقف بشرط باطل يؤثر في أصله ، وينافي مقتضاه ، لأن الشروط المنافية للعقود مبطلة لها، كما لو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة، على أن لي أصلها، أو على أنه لا يزول ملكي عنها، أو على أن أبيعها، وأتصدق بثمنها. فكل ذلك ونحوه يبطل الوقف[5]. أما عند المالكية لكان الشرط غير جائز فإنه باطل والوقف صحيح[6].

ويستثنى من ذلك عند الأحناف وقف المسجد، فإنه يصح مع اقترانه بالشرط الباطل، فيصح الوقف ويلغى الشرط[7].

---

[1] سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة رسالة ناشرون، ،2004، ص32.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 179.

[3] محمد زيد الأبياني، مباحث الوقف، ط2، مطبعة علي سكر أحمد، مصر، 1912، ص 12.

[4] سليم هاني منصور، مرجع سابق، ص 33.

[5] مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص 47.

[6] عكرمة سعيد صبري ،الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ،ط2 ،دار النفائس، الأردن، 2011، ص 190.

[7] سليم هاني منصور، مرجع سابق، ص 33.

**4- بيان المصرف:** وهو شرط خاص بالشافعية، فلو أقتصر الواقف على قوله: وقفت كذا، ولم يذكر مصرفه، فالأظهر بطلانه لعدم ذكر مصرفه، ولم يشترط الجمهور غير الشافعية ذكر جهة المصرف[1].

**المطلب الثالث: خصائص الوقف وعلاقته بمختلف عقود التبرع الأخرى**

الإنفاق من الأعمال التي حث عليها الشرع، وهو خروج المال من اليد إما أن يكون بطريق الفرض والإلزام، وإما أن يكون بطريق التطوع والاختيار، إذا الإنفاق نوعين إنفاق واجب وإلزامي كنفقة الشخص على نفسه وعلى من تجب عليهم النفقة بالإضافة إلى فريضة الزكاة وغيرها، وإنفاق تطوعي اختياري كالهبة والوصية بالإضافة للوقف، إلا أن للوقف ميزات وخصائص جعلته يتميز عن باقي عقود التبرع في الإسلام، وفيما يلي أبرز هذه الخصائص والفروق.

**أولا: خصائص الوقف**

يمتاز الوقف بخصائص وسمات مميزة له وهي:

**1- الوقف عقد تبرعي تطوعي (اختياري):**

الوقف من التصرفات التي تندرج ضمن الإنفاق التطوعي القائم على بذل المال دون مقابل، وذلك براً بالموقوف عليهم و ابتغاءً لوجه الله عز وجل ، إلا أن الوقف تصرف تبرعي من نوع خاص، كون انتقال حق الانتفاع بالعين الموقوفة من المتبرع (الواقف) لصالح الموقوف عليهم يكون دون انتقال أصل العين، الذي يبقى محبوسا عن التداول، أي خروج الملك الوقفي من يد الواقف بما يزيل كل سلطاته عليه.

إذا فالوقف عقد تبرعي تطوعي صادر عن إرادة منفردة وهي إرادة الواقف، تبعا لنص المادة 04 من قانون الأوقاف 91-10 السابق الذكر حيث جاء فيها: "**الوقف عقد إلتزام تبرع صادر عن إرادة منفردة** ...".

**2- الوقف يتمتع بالحماية القانونية:**

امتدادً لما قيل في الشخصية المعنوية للوقف وباعتباره عقد تبرعي من نوع خاص، فإنه يتمتع بحماية قانونية متميزة وهذا حفاظً على حرمته وتتمثل هذه الحماية في ما يلي:

[1] سليم هاني منصور، مرجع سابق، ص 33.

**– الأملاك الوقفية لا تقبل التملك بالتقادم:** مثلما وضحنا سابقاً أن الأعيان الوقفية لا تئول إلى الموقوف عليهم ولا تبقى ملكا للواقف بل تبقى في حكم الله تعالى، وتطبيقاً للقاعدة القانونية التي تقول بأن كل ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز كسبه بالتقادم، فإن الأملاك الوقفية لا يمكن اكتسابها بالتقادم.

**– الأملاك الوقفية غير قابلة للحجز:** باعتبار أن الوقف يتمتع بشخصية معنوية قائمة بذاتها، وانطلاقا من القاعدة العامة المتعارف عليها، والتي تقول أن الحجوز لا تكون إلا في أملاك المدين[1]، وبما أن الوقف يخرج من يد الواقف ولا يئول على الموقوف عليهم بل اعتبرها المشرع الجزائري ضمن النفع العام والتي يتمتع بالحماية القانونية فلا يجوز الحجز والتنفيذ عليها[2].

– **الأملاك الوقفية معفاة من الضرائب و الرسوم:** نظرا للهدف الخيري الذي يسعى الوقف إلى تحقيقه فقد روعي من قبل المشرع الجزائري بإعفائه من سداد الضريبة ورسوم التسجيل والشهر العقاري المفروضة على غيره من الأشخاص أو مجموعات الأموال، فقد نصت المادة 44 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف على أنه: **"تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عملا من أعمال البر والخير"**.

**3– للوقف شخصية معنوية (اعتبارية):**

تعد مسألة الشخصية الاعتبارية للوقف من القضايا التي ثار حولها الكثير من الجدل في القانون و الفقه الإسلامي، إلا أن فقهاء المسلمين لم يتناولوا الشخصية الاعتبارية بالمصطلح القانوني المعاصر، وإنما عبروا عنها بلفظ الذمة، لهذا سوف نعرف الذمة في اللغة والاصطلاح على اعتبار أنها المعنى المقصود للشخصية الاعتبارية.

الذمة في اللغة: بكسر الذال يقصد بها العهد والكفالة[3]، وجمعها ذِمَم وهي صفة يصير الإنسان به أهلاً لوجوب الحقِّ له أو عليه[4].

وفي الاصطلاح الفقهي عرفها الإمام القرافي هي معنى شرعي مقدر في المكلف، قابل للالتزام واللزوم[5]، وجاء في التعريفات للجرجاني أنها صفة يصير به الشخص أهلا للإيجاب له وعليه[6].

---

[1] رامول خالد، مرجع سابق، ص65.

[2] دلالي الجيلالي، مرجع سابق، ص49.

[3] ابن منظور، مرجع سابق، مجلد 12، ص221.

[4] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط5، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2011، ص227.

[5] أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي، الفروق – أنوار البروق في أنواء الفروق- ، ج3، دار عالم الكتب، ص231.

[6] علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1938، ص95.

وقد أختلف الفقهاء في ما إذا كان للوقف ذمة مالية أم لا، بحيث تكون له حقوق على الغير أو عليه لهم حقوق، فقد قال بعض الحنفية أن الوقف لا ذمة له، ولكن من تفاصيل أحكام الوقف نجد الحنفية يثبتون الحقوق للوقف أو عليه، فقد يستدين متولي الوقف لإصلاح الوقف وترميمه ويكون ذلك على الوقف لا على متوليه وهذا هو معنى الذمة، وأما المذاهب الفقهية الأخرى فإنها لم تنفي الذمة المالية للوقف، فقد كان المالكية يجيزون الزكاة على الوقف، وهو تأكيد لمعنى الذمة للوقف[1].

وتتفق معظم التشريعات العربية الحديثة على إقرار الذمة المالية للوقف والاعتراف بالشخصية المعنوية له، ومنها القانون الجزائري حيث نصت المادة 05 من قانون الأوقاف 91-10 على أن:" **الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين لا للاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها**".

إذا تكون للوقف فور انعقاده ذمة مالية مستقلة تمام الاستقلال عن الذمة المالية للواقف، سواء في حياته أو بعد موته، ومنفصلة تمام الانفصال عن الذمة المالية لمتوليه، فتصبح له أهلية وجوب، ويصير أهلا لإكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات و تكون له أهلية أداء، فيجوز له التعامل مع غيره ولكن وفقا للقانون واحتراما لشروط الواقف[2] .

كما أن الوقف بهذه الصورة، يحتاج إلى شخص مستقل عن الواقف يتولى شؤونه ويمثله قانونا ويتولى صرف ريعه وهو ناظر الوقف الذي يخضع في أدائه لوظيفته إلى الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية وللشروط التي حددها الواقف.

والإقرار بالشخصية الإعتبارية للوقف على هذا النحو يعد بمثابة ضمانة تشريعية وقانونية تكفل المحافظة على استقلاليته واستمراريته وفعاليته في آن واحد؛ وذلك لأن وجود ذمة مستقلة للوقف لا تنهدم بموت الواقف يكون من شأنه دوما أن يحفظ حقوقه في حالة تعرضه للنهب أو الاعتداء[3].

وللوقوف أكثر على الحقيقة القانونية للشخصية الاعتبارية للوقف يتعين علينا توضيح الفروقات بينه وبين بعض الأنظمة المالية في الإسلام المشابه له

[1] محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998، ص136.
[2] دلالي الجيلالي، تطور قطاع الأوقاف بالجزائر وتنمية موارده، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص46.
[3] المرجع السابق ص47.

**ثانيا: الوقف وتمييزه عن مختلف عقود التبرع المشابه له**

كما وضحنا سابقا أن الإنفاق في الإسلام نوعين الأول إلزامي والأخر اختياري تطوعي، حيث إن إنفاق التطوع لا حدود له –إلا في بعض الحالات– بل هو متروك لقدرة ورغبة المنفق، ومن ضمن إنفاق التطوع نجد بالإضافة للوقف الهبة والوصية ، لهذا سوف نتطرق لأهم أوجه الاختلاف والتشابه بينها وبين الوقف.

**1– التمييز بين الوقف و الهبة:**

رغم ما يربط بين الوقف والهبة، من حيث كون كليهما من التصرفات التبرعية صادرة بإرادة منفردة إلا أن بينهما اختلافات، وقبل التطرق لمختلف جوانب التشابه والاختلاف وجب التعريف بالهبة باعتبارها نظام مالي من أنظمة الإسلام والقانون.

الهبة في اللغة هي العطية بلا عوض وهو المعنى الاصطلاحي أيضا[1]، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 202 من قانون الأسرة التي جاء فيها:" **أن الهبة تمليك بلا عوض**"[2]. إذا فالهبة هي عقد يفيد تمليك في الحياة بغير عوض.

تتقارب أوجه الشبه بين الوقف والهبة في كون كليهما لا يصح الاشتراط فيه، كالإثابة عليهما و مكافأتهما، فيشترط في الهبة أن تكن منجزة وليست معلقة بشرط أو مضافة إلى المستقبل، لأن القصد في الهبة التمليك حالا، فهي تتفق مع الوقف من حيث تمليك المنفعة[3].

الوقف والهبة كباقي العقود الرضائية يستلزم لانعقادهما توافر الأركان الثلاثة، الرضا والمحل والسبب بالإضافة إلى ركن الشكل إذا تعلقت بالعقار[4]، كما أنه لا يجوز أن تكون الهبة معلقة على وقت مستقبلي وهذا وجه من أوجه التشابه بينها وبين الوقف.

[1] الموسوعة الفقهية، ج 44، مرجع سابق، ص 109.

[2] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 24، القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[3] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مرجع سابق، ص52.

[4] رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف بالجزائر، ط03، دار هومة، الجزائر، 2013، ص36.

تتشابه أيضا الهبة والوقف من حيث المحل فللواهب حرية وهب ما شاء من أملاكه سواءً كانت منقولا أو عقارً، معينة بالذات أو بالنوع مثله مثل الوقف وإن كان هذا الأخير يشترط في محله أن يكون معلوماً ومحددا وإذا تعلق الأمر بمال مشاع يتعين في هذه الحالة قسمته[1].

ومن الشروط الواجب توافرها في الواهب والواقف أن يكون كامل الأهلية، فالصبي غير المميز و المجنون والمعتوه ليست لهم أهلية لا للوقف ولا للهبة، فالهبة والوقف الذي يصدر منهم يكون باطلاً لا تلحقه الإجازة[2].

بينما الفرق بين الوقف والهبة أن الوقف تمليك للمنفعة مع بقاء العين على ملك الله تعالى فلا يجوز التصرف فيها، أما الهبة هي تمليك للعين فللموهوب له أن يتصرف يفيها بما شاء[3].

أيضا يختلف الوقف والهبة من حيث القوة القانونية، فالوقف يستمد قوته القانونية من الشخصية المعنوية التي يتمتع بها، حيث إن الوقف يتمتع بجميع الحقوق كالذمة المالية والأهلية المدنية، بالإضافة إلى أن إرادة الواقف تحميها الدولة وتسهر على تنفيذها، وتحمي الملك الوقفي من التلف والضياع على عكس الهبة فإنها تستمد قوتها من إرادة الطرفين الواهب والموهوب له وذلك باعتبارها من العقد الرضائية التي تتطلب تطابق الإرادتين.

من حيث الصيغة ينعقد الوقف بإيجاب الواقف فقط في حين تتطلب الهبة الإيجاب والقبول وهذا طبقاً للمادة 206 من قانون الأسرة والتي جاء فيها أنه: "**تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول، وتتم الحيازة...**"[4].

## 2- أوجه الشبه والاختلاف بين الوقف والوصية:

حتى نتمكن من الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين الوقف والوصية كنظامين ماليين، الأجدر بنا التعريف بالوصية في اللغة واصطلاح الفقهاء.

الوصية في اللغة هي الإيصاء يقال أوصيت له إيصاء أي بمعني العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر وتطلق أيضا على جعل المال للغير، يقال وصيت بكذا أو أوصيت أي جعلته له، والوصايا جمع وصية.

[1] رمول خالد، مرجع سابق، ص 38.

[2] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مرجع سابق، ص53.

[3] الموسوعة الفقهية، ج 44، مرجع سابق، ص 110.

[4] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 24، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

والوصية في اصطلاح الفقهاء هي:

عرفها الحنفية على أنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وقال الشافعية هي تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت[1]، بينما يعرفها المالكية على أنها هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته أو عتق غلامه سواءً صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح به[2].

بينما جرى تعريف الوصية في القانون الجزائري بنص المادة 184 من قانون الأسرة حيث جاء فيها: "**الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع**"[3]، حيث أخذ المشرع الجزائري بتعريف الحنفية.

تتشارك الوصية مع الوقف في أن كليهما تبرع القصد منه البر والإحسان وعمل الخير، وهو تصرف لا يعد صاحبه ملزم بالقيام به فله الحرية المطلقة في أن يوقف أو يوصي.

الإرادة تعتبر عاملا أساسيا في كليهما، فاحترام إرادة الواقف لها دور في تنظيم الوقف كنظام قائم، وكذلك إرادة الموصي لابد من احترامها بعد وفاته.

أيضا يتشابه الوقف مع الوصية في أن لكليهما أركان لابد من توفرها، فللوقف أربع أركان وهي الواقف الموقوف والموقوف عليه بالإضافة للصيغة، وأركان الوصية هي أربعة أيضا وهي الموصي والموصى له والموصى به والصيغة[4]، بالإضافة أن لكليهما شروط لصحتهما، مثل أهلية المتبرع وحريته وعدم الحجر عليه لسفه أو دين أو غفلة.

بينما يفترقان الوصية والوقف في أن الوصية تكون بعد موت الموصي، وقد تكون بالمنفعة كما قد تكون بالعين أما الوقف فهو تبرع على حياة وبالمنفعة فقط[5] مع بقاء العين على حكم ملكية الله تعالى (على الراجح من أقوال الفقهاء )، بينما تنتقل الملكية في الوصية إلى الموصى إليهم، لهم حرية التصرف الكاملة في الشيء الذي تملكه، بكل أنواع التصرفات الناقلة للملكية من بيع و هبة وخيرها.

[1] الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص110.

[2] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2004، ص121.

[3] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 24، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[4] على رأي الجمهور: أنظر وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص18.

[5] الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص110.

للواقف وقف ما طاب له وقفه من أملاكه لا يحده في ذلك حد، بينما لا يحق للموصي أن يوصي أكثر من ثلث التركة، وما زاد عن ذلك توقف على إجازة الورثة[1].

أيضا يختلف الوقف والوصية من حيث القوة القانونية، فالوقف يستمد قوته القانونية من الشخصية المعنوية التي يتمتع بها، على عكس الوصية فإنها تستمد قوتها من إرادة الطرفين الموصي والموصى له وذلك باعتبارها من العقد الرضائية التي تتطلب تطابق الإرادتين.

وفي الأخير فإن الوقف يأخذ حكم الوصية في حال مرض الواقف مرض الموت وهذا استناداً لنص المادة 776 من القانون المدني الجزائري[2] حيث جاء فيها ما يلي: **"كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعاً مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أيً كانت التسمية التي تعطى إلى هذا التصرف"**[3].

## المبحث الثاني: أنواع الوقف

يقسم الوقف إلى عدة أنواع وذلك لاعتبارات مختلفة، كاعتبار الموقوف عليه فيكون إما خيرياً أو أهلياً أو مشتركاً، واعتبار الغرض واعتبار المحل (المال الموقوف)، وباعتبار مدة الوقف فيكون مؤبداً أو مؤقتاً، ويمكن تقسيم الوقف أيضا على حسب مجالات تطبيقه وفيما يلي تفصيل لتقسيمات الوقف.

### المطلب الأول: تقسيم الوقف باعتبار الموقوف عليه

يتنوع الوقف باعتبار الجهة الموقوف عليها إلى نوعين وقف خيري عام ووقف ذري أو أهلي خاص.

#### أولا: الوقف الخيري (العام)

هو ما كان ابتداء على جهة من جهات البر والخير التي لا تنقطع، كالوقف على المساجد والمستشفيات والملاجئ ونحوها ، وهو الذي يقوم على حبس عين معينة على أن لا تكون ملكا لأحد من الناس، وجعلها وريعها

[1] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 24، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، المادة 185 منه.

[2] رمول خالد، مرجع سابق، ص 36.

[3] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية ، عدد 78، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر عام 1975 المتضمن القانون المدني.

لجهة من جهات البر[1]، ولو لمدة معينة يصبح الوقف بعدها على أشخاص عينهم الواقف [2]، فمن وقف عمارته، ليصرف ريعها على مستشفى مؤبداً، كان ذلك وقفاً خيرياً، وإذا وقفها ليصرف ريعها على هذا المستشفى لمدة خمس سنوات مثلا، ثم بعد ذلك على أولاده، كان وقفاً خيرياً أيضاً[3].

كما يطلق على الوقف الخيري : الوقف العام وهو خلاف الخاص. أي أن الوقف العام تنتفع منه شرائح عامة في المجتمع، فإذا كان الوقف على الفقراء فيحق لأي فقير أن ينتفع منه[4]، بالجزائر يصطلح عليه بالوقف العام كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 06 من قانون الأوقاف بقوله[5]: " **الوقف العام ما حبس على جهة خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات.**"

**ثانياً: الوقف الأهلي أو الذري (الخاص)**

هو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالصفة سواء أكانوا من أقاربه أم من غيرهم [6]، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية[7].

يطلق عليه الوقف الأهلي في مصر لأن جهة الوقف هنا الأهل والأقارب ويسمى بالوقف الذري في الشام والعراق لأنه يوقف على الذرية والأولاد بينما يستعمل المشرع الجزائري مصطلح الوقف الخاص للإشارة إلى هذا النوع من الأوقاف حيث عرفه من خلال قانون الأوقاف في المادة 06 منه على أنه: " **هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم** " [8].

---

[1] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص 53.

[2] محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص 233.

[3] عبد الودود محمد السريتي ، مرجع سابق، ص 167.

[4] عكرمة سعيد صبري، مرجع سابق، ص91.

[5] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 21، قانون رقم 91-10 مؤرخ في 27 أبريل 1991 يتعلق بالأوقاف.

[6] إبراهيم بن عبد الله الغصن، الوقف مفهومه وفضله وأنواعه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1422هـ، ص 25.

[7] محمود عبد المنعم، الوقف مفهومه فضله أركانه وشروطه أنواعه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1422هـ ، ص320.

[8] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 21، قانون رقم 91-10 مؤرخ في 27 أبريل 1991 يتعلق بالأوقاف.

**ثالثاً: الوقف المشترك**

هو الوقف المنوع بعضه خيري وبعضه الأخر أهلي، فهو يجمع بين الخيري والأهلي، والذي تم ابتداءه على الذرية وعلى جهة بر في آن واحد، فجعل لذريته نصيباً من العين الموقوفة وللبر نصيباً محدوداً أو مطلقاً في الباقي أو العكس[1].

فإذا وقف ماله على فقراء بلده، وشرط لنفسه أو لذريته أو لشخص معين حصة معينة كخُمسِهِ مثلاً، فإن هذا الوقف يكون أهلياً في الخُمس، و خيرياً في الباقي، أو كان مبلغً معيناً كعشر دنانير كل شهر أو سنة، فأنه يكون أهلياً في حصة عشر دنانير ، وخيرياً في الباقي[2].

**المطلب الثاني: تقسيم الوقف حسب المحل**

محل الوقف هو المال الموجود المتقوم وقد يكون عقاراً أو منقولاً، وينقسم الوقف على الأساس إلى:

**أولا: وقف العقار**

يصح وقف العقار وهذا باتفاق الفقهاء وهو الأرض المبنية أو غير المبنية [3]، أو هو كل ملك ثابت كالدار[4] أو أو الأرض والحوانيت والبساتين ونحوه[5]، والدليل على صحة وقف العقار أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وقفوا ذلك[6].

كما جاء في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " **قَدْ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَاب،**

[1] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص55.

[2] محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1982، ص319. (بتصرف)

[3] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 141.

[4] محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص 236.

[5] سليم هاني منصور، مرجع سابق، ص 35.

[6] الموسوعة الفقهية، مرجع سابق ، 162.

**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ . لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا : أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ "**[1]. (البخاري ، حديث رقم 2737)

**ثانياً: وقف المنقول**

اتفق جمهور الفقهاء غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقاً [2]،كالثياب و الأسلحة والمركبات وغير ذلك[3]، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " **وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدا، فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله** " [4].

وقد أخذ القانون الجزائري بهذا الرأي فأجاز وقف المنقول حيث نصت المادة 11 من قانون الأوقاف سالف الذكر على ما يلي: " **يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة** " [5].

أما المنقول فلا يصح وقفه عند الحنفية إلا تبعًا للعقار كوقف أرض وما عليها من آلات وحيوان، أو ورد بصحة وقفه أثر عن السلف كوقف الخيل والسلاح، أو جرى العرف بوقفه كوقف المصاحف والكتب وأدوات الجنازة[6]، السبب في ذلك عندهم أن شرط الوقف الدوام والتأبيد والمنقول لا يدوم [7].

**ثالثاً: الوقف النقدي**

انقسمت جمهور الفقهاء في مشروعية الوقف النقدي على قولين، فمنهم من يرى بجوازه لغرض قرضها، أو للاتجار به وصرف أرباحه على الموقوف عليهم، كالمالكية وبعض الحنابلة والحنفية كالإمام زفر والأنصاري، ومنهم من يقول بعدم الجواز كقدماء الحنفية والشافعية وهو الصحيح عن الحنابلة، بينما أجازه مجمع الفقه

[1] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط1، دار بن كثير، دمشق، سوريا، 2002، ص675.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 142.

[3] محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص 237.

[4] أخرجه مسلم (677/2).

[5] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 21، قانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411الموافق 27 أبريل 1991 يتعلق بالأوقاف.

[6] محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، وقف النقود في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13 ، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، ص420.

[7] محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص 237.

الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشر بمسقط (سلطنة عمان) في 6-11 مارس 2004.[1]

والمقصود بالوقف النقدي هو الوقف الذي يكون الموقوف فيه مالاً نقدياً [2]، و هو رصد مبلغ مالي نقدي لتداوله بالقرض والتنمية، وقفاً على المحتاجين إليه الذين يعينهم الواقف، بالطرق المشروعة [3].

ومن صور وقف النقود القرض الحسن، والاستثمار إما بطريق مباشرة، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

**رابعاً: وقف المنافع والحقوق المعنوية**

**– وقف المنافع (الخدمات):**

أجاز المالكية وقف المنفعة، فمن استأجر داراً مدة معلومة فإنه يجوز له أن يقف منفعتها في تلك المدة، كما ذكر ذلك الدردير في شرحه الكبير لمختصر خليل ما نصه: "**كدار استأجرها مدةً معلومةً فله وقف منفعتها في تلك المدة وينقضي الوقف بانقضائها؛ لأنه لا يشترط فيه التأبيد**"[4].

أو كأن يتعاقد شخص ما أو جهة ما مع طبيب أو مدرس على عمل لمدة معينة نظير أجر معين، ثم يقوم هذا الشخص أو الجهة المستأجرة بوقف منافع المستأجر، لمركز طبي أو مستشفى أو مدرسة مدة عقد العمل أو أي مدة يراها داخل مدة عقد العمل [5].

أما القانون الجزائري فأخذ برأي المالكية وأجاز وقف المنفعة في المادة 11 من قانون الأوقاف سالفة الذكر.

---

[1] أسامة عبد المجيد العاني، رسالة ماجستير بعنوان: صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية– اقتصادية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، بغداد، العراق، 2008، ص 60.

[2] شوقي أحمد دنيا، الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13،ج 01، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية ، 2001، ص 505.

[3] عبد القادر جعفر، الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي ، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص16.

[4] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج4، دار الفكر، دمشق، سوريا، بدون تاريخ، ص76.

[5] شوقي أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة وقف الحقوق والمنافع، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 15.

**– وقف الحقوق المعنوية:**

أجاز مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي وقف الحقوق حيث قرر في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة ما يلي: "يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً"[1].

وهي الأوقاف التي يكون الموقوف فيها حق استغلال الأملاك المعنوية. ولعل من أهم الصور الجديدة للحقوق التي يمكن وقفها هو حق استغلال الأملاك المعنوية. ومن أهم هذه الأملاك المعنوية حق التأليف، وحق الابتكار، وحق الاسم التجاري. ويكون تحبيس حق استغلال الملك المعنوي بتصريح المؤلف أو المبتكر بذلك، كما نجده في مقدمات كثير من الكتب[2].

**المطلب الثالث: تقسيمات أخرى للوقف**

يمكن تقسيم الوقف أيضا على عدة اعتبارات مثل مدة بقاءه وكذا مجالات تطبيقه وهي:

**أولاً: تقسيم الوقف حسب مدته**

تقسم الأوقاف بحسب مدة بقاء الوقف إلى نوعان وهما:

**1– الوقف المؤبد:**

هو الأصل في الوقف، حيث يرى جمهور الحنفية والحنابلة والشافعية أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا [3]، وهو أن يكون الوقف دائماً مستمراً مدة بقاء الموقوف.

وهو الذي ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون الأوقاف 91-10 المعدل والمتمم والمتعلق بالأوقاف على أن: " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه **التأبيد** ..." [4].

---

[1] قرار رقم 181 لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، من 26-30 أفريل 2009م. منشور على موقع مجمع الفقه الإسلامي http://www.iifa-aifi.org/2307.html

[2] منذر قحف، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، بحث مقدم للدورة 19 لمجمع الفقه الإسلامي ، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، من 26-30 أفريل 2009م، ص19.

[3] ماجدة محمود هزاع، الوقف المؤقت، الصيغ التنموية و الرؤى المستقبلية، المؤتمر الثاني للأوقاف، 09-11 ديسمبر 2006، بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة، السعودية، ص 12.

[4] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد21، قانون رقم 91-10 مؤرخ في 27 أبريل 1991 يتعلق بالأوقاف.

**2- الوقف المؤقت:**

أجاز المالكية تأقيت الوقف بمدة [1]، كما قال الدردير في شرحه الكبير لمختصر خليل أنه: "... لا يشترط (التأبيد) فيصح مدةً ثم يرجع ملكًا"[2]، وفي مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ما نصه: ".. ولن الوقف لا يشترط فيه التأبيد"[3].

وهو الوقف الذي يحدد بمدة زمنية معينة أو لجهة من شأنها الانقطاع ولا نص فيه على التأبيد، أو أن يضع الواقف غاية لوقفه ينتهي الوقف بحلولها، فإذا انقضى الزمن أو انقطعت الجهة رجع الموقوف للواقف.

بينما أقر المشرع الجزائري ببطلان الوقف المؤقت بنص المادة 28 من قانون الأوقاف حيث جاء فيها:" **يبطل الوقف إذا حدد بزمن** "[4].

**ثانياً: تقسيم الوقف حسب مجالاته**

يمكن تقسيم الوقف بناءا على هذا المعيار حسب أهدافها ومجالات تطبيقها كما يلي:

**1- الوقف التعليمي:**

هو تحبيس الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية، كوقف المكتبات، ونسخ الكتب، ونسخ المصحف الشريف وتجليده، ووقف المدارس وحلقات العلم، والمتعلق بالمتعلمين والمعلمين ونفقاتهم، ووقف القراطيس والأحبار والأقلام ونحوها مما يحتاجه العلم والتعليم [5].

**2- الوقف الصحي:**

وذلك بإقامة مصحات ومستشفيات وغير ذلك من شؤون الصحة. حيث احتلت الرعاية الصحية المرتبة الثالثة في سلم أولويات أغراض الوقف فقد أوقفت الوقوف الواسعة على إنشاء المستشفيات وعضدت الأوقاف مهنة

[1] رفيق يونس المصري، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، دار المكتبي، ط1، دمشق، سوريا، 1999، ص 31.

[2] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، مرجع سابق، ج4، ص87.

[3] أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، ج6، دار الفكر، دمشق سوريا، 1992، ص20.

[4] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد21، قانون رقم 91-10 مؤرخ في 27 أبريل 1991 يتعلق بالأوقاف.

[5] أنور محمد الشلتوني، التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفاعل في النهضة العلمية للأمة، مؤتمر
: أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 09-10 ماي 2011، ص04.

الطب و التمريض من خلال المستشفيات التعليمية المتخصصة و الأحياء الطبية المتكاملة الخدمات و المرافق إضافة إلي تشجيع علوم الصيدلة و الكيمياء[1].

### 3- أوقاف الدفاع والأمن:

بتخصيص عائدات الوقف بقصد بناء الثكنات وتجهيز الجيوش واقتناء العتاد الحربي، فقد كانت لأموال الأوقاف الفضل الكبير في تشييد القلاع والحصون، ورعاية الجند والإنفاق على التسليح، وبناء الأسوار وصيانتها للدفاع عن البلاد الإسلامية.

### 4- أوقاف القاعدة الهيكلية:

ويكون بصرف ريع الوقف في كل ما يتعلق بإقامة البنى التحتية، من شق للطرقات وبناء الجسور والقناطر، وإقامة الأسواق وحفر الآبار، وإصلاح الطرقات وإنارتها.

إذا فهي كل ما يتعلق بالهياكل القاعدية للدولة، الغرض منها فك العزلة وتطوير النقل، وتوفير قنوات المياه والصرف الصحي.

### 5- الوقف الدعوي:

وهي الأوقاف التي تهدف إلى الدعوة لله ونشر الوعي والثقافة الدينية، فقد أهتم المسلمون بوسائل الدعوة وخصصوا لها أوقافً يصرف من ريعها على نشر العلم الشرعي وتحفيظ القرآن وتعليم اللغة العربية وقواعدها، إنشاء المكتبات وطبع الكتب، وتشييد المدارس التي تدرس العلم الشرعي وتجهيزها والعناية بها، والإنفاق على طلبة العلم.

### 6- أوقاف الرعاية الاجتماعية:

باعتبار أن الرعاية الاجتماعية والبر بالفقراء والمساكين مقصد من مقاصد الإسلام، فقد خصصت أوقاف للفقراء والمساكين والأيتام والأرامل والغرباء والمنقطعين والضعفاء وذوي العاهات والحاجات والأطفال المحرومين، ولعب الوقف دوراً حيويا كبيرا في مجال الرعاية الاجتماعية في المجتمع الإسلامي على مر التاريخ ، فقد أنشئت

[1] عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية –دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية–، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص22.

مؤسسات لرعاية الفقراء والمساكين والعاجزين، ومؤسسات لرعاية الأمومة والطفل بتوفير لهم الحليب والسكر، وساهمت أيضا في تزويج الشباب المعوز والأيتام، وختان الأطفال الفقراء والعديد من النشاطات الاجتماعية.

**المبحث الثالث: إدارة الوقف**

الأموال بصفة عامة محتاجة إلى من يقوم بحفظها ويدير شؤونها كي لا تكون سائبة مهملة، والأموال الموقوفة كالأموال المملوكة محتاجة إلى من يقوم بحفظها ويدير شؤونها من استغلال وعمارة وصرف ريعها إلى المستحقين، لأنها لو تركت من غير رعاية لم تحقق الغرض المقصود منها، وتسارع إليها الخراب.

لذلك جعل الشارع الولاية على الوقف حقاً مقرراً لا يجوز أن يوجد وقف من غير ولاية تسمى في عرف الفقهاء بالنظارة على الوقف[1].

و هي سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده عليه وإدارته، ومن تثبت له هذه الولاية غير الواقف نفسه يسمى بالناظر وهذه الولاية لا تثبت إلا لمن توفرت فيه شروط[2].

**المطلب الأول: الولاية على الوقف**

يحتاج الموقوف إلى من يقوم برعايته ، ويحافظ عليه بإصلاح ما يتهدم منه أو العمل على كافة ما فيه بقاؤه صالحاً ناميا ، ثم يقوم باستغلاله بكل طرق الاستغلال المشروعة، وإنفاق الغلات في وجوهها، و توزيعها على مستحقيها، وكل ذلك لا يكون إلا بولاية قائمة عليه[3].

**أولا: الولاية الأصلية للوقف**

أختلف الفقهاء في من تثبت لهم الولاية الأصلية فهي تثبت إما للواقف أو الموقوف عليهم أم القاضي وهذا ما سيأتي بيانه فيما يلي:

الولاية عند الشافعية والحنابلة تثبت للواقف في حياته، إذا اشترط ذلك عند إنشاء الوقف، وهو ما أورده الماوردي إذ قال: "**الولاية على الوقف مستحقة، فإن شرطها الواقف في وقفه كانت لمن شرطها له، سواء شرطها لنفسه أو لغيره**"[4]، وهو ما قال به الحنابلة حيث جاء في الشرح الكبير لابن قدامه: أن الواقف إذا "**جعل**

[1] محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، مرجع سابق، ص398.

[2] المرجع السابق، ص 399.

[3] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 309.

[4] أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994، ص533.

**النظر لنفسه جاز وإن جعله إلى غيره صح**"[1]. بينما ذهب الإمام أبو يوسف وهو الراجح عند الحنفية أن الولاية حق للواقف أولا من غير شرط لنفسه[2]، سوءا شرطها لنفسه أو لم يشترطها، لأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف، وإليه ينسب، فهو أولى الناس بولايته، أحقهم بإدارته وحمايته[3].

أما إذا لم يشترط الواقف الولاية لنفسه أو لغيره، فيرى الشافعية أن الولاية حينئذ تؤول للموقوف عليهم، ثم للحاكم وله ردها إلى من شاء لعموم ولايته ولزوم نظره[4]، بينما الحنابلة لا يرون حق الواقف بالولاية حالة عدم اشتراطه لنفسه، لكنهم وضعوا مجموعة ضوابط لذلك وهي:

– إذا كان الموقوف عليهم معينين، ويمكن حصرهم ومعرفتهم، فإن التولية تكون لهم، باعتبارهم المستحقين لمنافع العين الموقوفة، فكان نظره إليهم كملكهم المطلق[5].

– إذا كان الموقوف عليهم جهة عامة كالمساكين والمساجد ونحوها أو على من لا يمكن حصرهم واستيعابهم فالنظر فيه إلى الحاكم لأنه ليس له مالك معين ينظر فيه وللحاكم أن يستنيب فيه لأن الحاكم لا يمكنه تولى النظر بنفسه[6].

بينما قال المالكية أن الولاية للموقوف عليهم أو لمن يختارونه إن كانوا معينين وكانوا بالغين راشدين، إذ أنهم لا يجيزون للواقف اشتراط الولاية والنظر لنفسه وإدارة شؤونها إلا إذا كان الموقوف عليه لا يزال تحت ولايته، كأولاده الصغار، فتكون الولاية له وإن لم يشترطها لنفسه[7].

ويرى الحنفية أنه إذا قام الواقف بتولية شخص على شؤون الوقف يبقى والياً عليه إلى أن تنتهي ولايته إما بموته أو بعزل نفسه أو بعزل الواقف له أو بموت الواقف[8].

[1] عبد الرحمن بن قدامه، الشرح الكبير، ج6، دار الكتاب العربي، ص 213.

[2] برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1981، ص53.

[3] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 309.

[4] أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، مرجع سابق، ص533.

[5] راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، نهضة مصر للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص74.

[6] عبد الرحمن بن قدامه، الشرح الكبير، مرجع سابق، ص213.

[7] بن مشرنن خير الدين، مذكرة ماجستير بعنوان: "إدارة الوقف في القانون الجزائري"، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011-2012 ، ص77.

[8] المرجع السابق، ص78.

بينما في التشريع الجزائري لقد نصت المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك[1]، على ترتيب معين للأشخاص الذين تصح ولايتهم على الوقف وهذا على النحو الآتي:

- الواقف أو من نص عليه عقد الوقف.

- الموقوف عليهم أو من يختارونه إذا كانوا معينين محصورين راشدين.

- ولي الموقوف عليهم إذا كانوا معينين محصورين راشدين.

- من لم يطلب النظارة لنفسه من أهل الخير والصلاح إذا كان الموقوف عليه غير معين أو معينا غير محصور وغير راشد ولا ولي له.

**ثانيا: توكيل الولاية على الوقف**

قد تكون الولاية مستفادة أو فرعية وتثبت إما بشرط أو توكيل أو تفويض، وفي هذا الجزء سوف نتطرق لتوكيل الولاية على الوقف.

و التوكيل هو: إقامة شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم[2].

وقد أجمع الفقهاء على أنه يجوز التوكيل في الوقف[3]، أي للولي على الوقف الحق في أن يوكّل من يقوم مقامه في في التصرفات التي يملكها، أو بعضها، سواءً أكان مولى من قبل الواقف أو من قبل القاضي، لأن التوكيل إنابة غيره عنه فيما له حق التصرف فيه، وهو تصرف جائز غير لازم، ولا يسلب الحق عن المُوكِل، بل يستمر له فليس في التوكيل مخالفة لتوليه من ولاه، إذ يتكلم بلسان الموكل، وفعله فعله، وتصرفاته كلها تبعاتها عليه[4].

[1] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 90، المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1998/12/01، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

[2] محمد عبيد الكبيسي، مرجع سابق، ج 2، ص152.

[3] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، ج5، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، 1956، ص 356.

[4] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 319.

فيجوز لولي الوقف عزل وكيله في أي وقت شاء، ولو جن الناظر ينعزل، وينعزل بموت الناظر، كما أنه ينعزل بجنونه هو، أو عزله نفسه، ولكنه لا ينعزل بعزل الناظر، إلا إذا علم هو، وكما لا ينعزل بعزل نفسه إلا أذا علم الناظر[1].

**ثالثاً: تفويض الولاية على الوقف**

تفويض الولاية: هي إسناد الناظر ولاية الوقف إلى غيره، وتفريغ نفسه منها بإقامة هذا الرأي الذي أقامه مقامه في كل ما يملك [2].

وقال بعضهم: هي تنازل المتولي عن حق التولية، بإسناد النظر إلى غيره، وإقامته مقام نفسه استقلالاً [3].

وتفويض الولاية إذا كان ممن له الولاية الأصلية على الوقف، فقد أتفق الفقهاء على جوازها، سواءً كان الواقف نفسه أو الموقوف عليهم أو القاضي.

إلا أنهم اختلفوا في حالة إذا كان التفويض ممن ولايتهم فرعية، فعند جمهور الفقهاء ذهب أنه لا يجوز للناظر أن يفوض النظر إلى من أراد أو يوصي بالنظر إلى غيره، إلا إذا كان الواقف جعل له ذلك وفوضه فيه ، وهذا في الجملة[4].

ففي مواهب الجليل ما نصه: " **أن الواقف إذا جعل النظر لشخص فليس للناظر أن يوصي بالنظر لأحد غيره إلا أن يجعله له الواقف**"[5].

وعند الحنفية أنه إذا كان تفويض الواقف للمتولي عامًا، أي إن الواقف أقامه مقام نفسه وجعل له أن يسند النظر ويوصي به إلى من شاء، ففي هذه الحالة يجوز له أن يفوض النظر إلى غيره في حال صحته وفي حال مرضه المتصل بالموت، أما إذا لم يكن التفويض له عامًا فلم يجعل له الواقف أن يسند النظر إلى غيره، فلا يصح أن يفوض المتولي النظر إلى غيره في حال صحته، وإنما يصح له ذلك إذا كان في مرض موته لأنه بمنزلة الوصي، وللوصي أن يوصي إلى غيره [6].

---

[1] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 319.

[2] المرجع السابق، ص 320.

[3] محمد عبيد الكبيسي، مرجع سابق، ج 2، ص 153.

[4] الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج44، ص221.

[5] أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، مرجع سابق، ج6، ص38.

[6] الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج44، ص221.

ومن فوضى له (إن أجيز له) فليس له أن يعزله، وهذا ما جاء في نهاية المحتاج: " لو شرط النظر لإنسان وجعل له أن يسنده لمن شاء فأسنده لآخر لم يكن له عزله ولا مشاركته، ولا يعود النظر إليه بعد موته "[1].

**المطلب الثاني: ناظر الوقف اشتراطاته ودوره**

**أولا: تعريف ناظر الوقف**

**في اللغة** النَاظِرُ إسم فاعل بمعنى الحَافِظُ، فيقال ناظر الزرع أو النخل وغيرهما حافظه[2]، والجمع نُظَّار.

ويسمي بعض الفقهاء الناظر بقيم الوقف، أو المتولي، ولكن تسميته بالناظر هي التسمية المذكورة في أغلب كتب الفقهاء والمحققين من العلماء.

**وفي اصطلاح الفقهاء** الناظر على الوقف هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه، وتنفيذ شرط واقفه[3]، والنظارة من النظر، وتستعمل أيضا بمعنى الإدارة، فالناظر من تولى إدارة أمر ما كناظر الخارجية وناظر المالية.

وهو المدير أو المتولي أو القيم الذي يقوم بالإدارة والإشراف على جميع شؤون الوقف من حفظ وعناية واستثمار ثم جمع الريع وتوزيعه على مستحقيه، وما يتطلبه ذلك من عمليات إدارية مختلفة [4].

إذا فالناظر هو الذي جُعل على الوقف، أي وُكل في الوقف، مثل أن يقول رجل: هذا البيت وقف على الفقراء و المساكين، والناظر عليه فلان ابن فلان، أيضا يصح تصرفه مع أنه ليس بمالك، لكنه قائم مقام المالك، وقد وقف عمر رضي الله عنه ما ملكه في خيبر . وقال: تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها [5]، فحفصة جعلها عمر رضي الله عنهما ناظرة للوقف[6].

ويمكن القول أنها عبارة عن سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على وضع يده عليه، وإدارة شؤونه من استغلال وعمارة وصرف الريع إلى المستحقين.

---

[1] محمد بن شهاب الدين الرملي، مرجع سابق، ج 5، ص 402.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مجلد 5 ، مرجع سابق، ص218.

[3] منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983، ص269.

[4] نور حسن عبد الحليم قاروت، دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، المؤتمر الثاني للأوقاف بعنوان: الصيغ التنموية و الرؤى المستقبلية (الرؤى (الرؤى الإصلاحية لمشكلات الوقف)، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 10.

[5] أخرجه أبو داود في الوصايا 2879.

[6] محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج 8، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 129.

الملاحظ في التعريفات السابقة أنها عرفت ناظر الوقف انطلاقً من مهامه وأنها تعداد لمهامه وليست تعريفً شاملا له ولخصائصه.

**بينما قانوناً لم** يعرف المشرع الجزائري ناظر الوقف في القانون 91-10 المعدل والمتمم والمتعلق بالأوقاف إذ نص في المادة 33 منه :" يتولى إدارة الوقف ناظر الوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم "، ونصت المادة 34 الموالية لها على أنه:"يحدد نص تنظيمي لاحق شروط تعيين الناظر وحقوقه وحدود تصرفاته"[1].

إذ أنه يقتصر على ذكر مهام ناظر الوقف، وهو ما جاءت به المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 سالف الذكر، حيث حددت المفهوم العام للنظارة من خلال تحديد مهام معينة، حيث نصت على أنه: يقصد بنظارة الوقف في صلب هذا النص ما يأتي[2]:

- التسيير المباشر للملك الوقفي؛
- عمارته؛
- حفظه؛
- رعايته؛
- استغلاله؛
- حمايته.

**ثانيا: إشتراطاته**

لابد من شروط خاصة تتوفر في ناظر الوقف حتى يكون أهلاً للنظارة على الوقف، حيث يشترط في ناظر الوقف ما يلي:

**1- العقل:**

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في ناظر الوقف أن يكون عاقلاً، فلا يصح أن يتولى نظارة الوقف مجنون، لأن المجنون ليس أهلاً للتصرف في ملكه فهو لا يلي نفسه، فلا يلي غيره بالأولى[3].

---

[1] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية ، عدد 21، قانون رقم 91-10 مؤرخ في 27 أبريل 1991 يتعلق بالأوقاف.

[2] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية ، عدد 90، المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

[3] خالد عبد الله شعيب، النظارة على الوقف، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006، ص92.

* يقصد بالتكليف البلوغ والعقل.

حيث جاء في كشاف القناع للبهوتي ما نصه: "و يشترط أيضا في الناظر المشروط تكليف* ؛ لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق ففي الوقف أولى" [1].

وكما أن الجنون يمنع التولية ابتداءً، فانه يمنعها بقاءً ، فإذا جن جنوناً مطبقا، وجب عزله، وعلى القاضي أن يعين ناظراً على الوقف مكانه [2].

والجنون المطبق عند الأحناف ما كان سنة فأكثر ويرى غيرهم أنه ما كان شهراً دون انقطاع [3].

وقد وافقهم في ذلك المشرع الجزائري حيث نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 98-381 سالفة الذكر، أنه يشترط في الشخص المعين أو المعتمد ناظراً للأوقاف أن يكون سليم العقل والبدن [4].

**2- الإسلام:**

يشترط جمهور الفقهاء إذا كان الوقف على المسلمين أن يكون الولي والناظر مسلماً لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، أما إذا كان الوقف على غير المسلمين فجازت نظارة غير المسلم وولايته باتفاق.

بينما خالفهم في ذلك الحنفية وهو أنه لا يشترط لإسلام الناظر، فيجوز أن يتولى النظارة على الوقف غير المسلم. لأن المقصود من النظارة هو حفظ أعيان الوقف وإدارتها، وإيصال الحقوق إلى أصحابها من المستحقين، قادرا بنفسه أو بنائبه على إدارة الوقف، وهذا الوصف يمكن أن يتحقق في غير المسلم ، كما يتحقق في المسلم [5].

في حين أن المشرع الجزائري يشترط في من يلي الوقف أن يكون مسلماً، وهذا بنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 381/98 سالف الذكر[6].

---

[1] منصور بن يونس البهوتي، مرجع سابق، ص 270.

[2] محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج 2، مرجع سابق، ص161.

[3] أحمد محمد سليمان الأهدل، من أحكام الناظر ، بحث مقدم لندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6-7 ديسمبر 1997، ص13.

[4] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 90، المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

[5] محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج 2، مرجع سابق، ص180.

[6] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية ، عدد 90، المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

**3- البلوغ:**

اتفق جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية على انه يشترط في ناظر الوقف البلوغ [1]، لأن ولاية الوقف للرعاية والنظر فلا بقوم بها إلا ذو رشد، ولأن الصغير لا يمكن من ماله، فكيف بولي إدارة غيره، ولأنه قاصر الأهلية أو مسلوبها، فلا يصح وليا على غيره[2].

حيث قال ابن عابدين نقلا عن فتاوى العلامة الشلبي: "وأما الإسناد للصغير فلا يصح بحال لا على سبيل الاستقلال بالنظر ولا على سبيل المشاركة لغيره لأن النظر على الوقف من باب الولاية والصغير يولى عليه لقصوره فلا يصح أن يولى على غيره"[3].

وقد وافقهم في هذا المشرع الجزائري حيث نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 98-381 سالف الذكر، على أنه يشترط في ناظر الوقف أن يكون بالغا سن الرشد [4]، وطبقا لنص المادة 40 من القانون المدني سن الرشد الرشد هو 19 سنة كاملة [5].

إلا أن بعض الحنفية لا يشترطون البلوغ في ناظر الوقف ، فيصح أن يولى الصبي إذا كان أهلا للحفظ، ومن ذلك ما جاء في أحكام الصغار للاستروشني عن فتاوى رشيد الدين قال: " القاضي إذا فوض التولية إلى صبي يجوز إذا كان أهلا للحفظ وتكون له ولاية التصرف" [6].

**4- العدالة:**

قبل التطرق لهذا الشرط وجب التعريف بالعدالة في اصطلاح الفقهاء:

فقد عرفها الزيلعي بأنها: "**هي الاستقامة، والاستقامة بالإسلام، واعتدال العقل، وليس لكمال الاستقامة حد يدرك مداه**" [7].

---

[1] خالد عبد الله شعيب، مرجع سابق، ص 93.

[2] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 324

[3] محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين، طبعة خاصة، ج6، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003، ص579.

[4] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية ، عدد 90، المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

[5] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 78، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

[6] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، ج45، مرجع سابق، ص206.

[7] فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط1، ج5، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، مصر، 1313هـ، ص225.

وعرفها ابن الحاجب من المالكية على أنها: " **المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة** " [1].

وعرفها منصور بن يونس البهوتي من الحنابلة بأنها: " استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله "[2].

إلا أن الفقهاء اختلفوا في اشتراط العدالة في ناظر الوقف على النحو التالي:

عند جمهور المالكية العدالة شرط في ناظر الوقف، فلا يجوز أن يتولى فاسق ناظر الوقف، حيث جاء في التاج ولإكليل ما نصه: " النظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه. يجعله لمن يوثق به في دينه وأمانته" [3]. و وافقهم في ذلك الشافعية حيث يعتبرون العدالة شرط لصحة الناظر، فينعزل بالفسق المحقق، سواءً أكان الناظر هو الواقف أو غيره، ومتى عزل بالفسق فالنظر للحاكم [4].

ويرى أيضا الحنفية أن العدالة شرط لصحة النظر، حيث جاء في الإسعاف أنه: "لا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لأنه يخل بالمقصود" [5].

وقد وافقهم في ذلك المشرع الجزائري حيث جاء في نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 98-381 سالف الذكر، أنه يشترط في الشخص المعتمد ناظراً للوقف أن يكون عدلا أميناً [6].

بينما يفرق الحنابلة في اشتراط العدالة في ناظر الوقف إذا كان الناظر هو الموقوف عليه أو من غير الموقوف عليه على النحو التالي:

- إذا كان النظر للموقوف عليه فإنهم لا يشترطون تحقق العدالة فيه، وذلك لأنه ملكه، وغلته له، حيث جاء في كشاف القناع للبهوتي ما نصه: " فهو (أي الموقوف عليه) أحق بالنظر، إذا كان مكلفاً رشيداً رجلاً كان، أو امرأةً **عدلاً أو فاسقاً**، لأنه يملك الوقف" [7].

[1] محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، ج8، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 1994، ص162.

[2] منصور بن يونس البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط1، ج3، عالم الكتب ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1993، ص589.

[3] محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج8، مرجع سابق، ص 649.

[4] محمد بن شهاب الدين الرملي، مرجع سابق، ج 5، ص 399.

[5] برهان الدين الطرابلسي، مرجع سابق، ص 53.

[6] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 90، المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

[7] منصور بن يونس البهوتي، مرجع سابق ، ج 4 ، ص272.

– أما إذا كان ناظر الوقف أجنبيا أي من غير الموقوف عليهم ، سواءً كان منصوباً من قبل الواقف أو من الحاكم فإن فقهاء الحنابلة يشترطون توفر العدالة فيه لأنها ولاية على مال فاشترط لها العدالة كالولاية على مال اليتيم فإن لم يكن الأجنبي المُولَى عدلاً لم تصح ولايته [1].

وإنهم يشترطون العدالة ابتداءً وبقاءً في ناظر الوقف إذا كان معينا من قبل الحاكم، فإذا فسق عزل وعلى الحاكم تعيين ناظراً آخر مكانه، وإذا كان معينا من قبل الواقف فإنهم يجيزون أن يولى الفاسق على الوقف إلا انه يجب أن يضم إليه ناظر أمين[2].

**5– الكفاية:**

تعرف الكفاية في الاصطلاح على أنها: " **قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه**" [3].

وقد اتفق جمهور الفقهاء من الشافعية [4] والمالكية والحنابلة [5] على أن الولاية شرط لصحة النظر على الوقف، في حين أن فقهاء الحنفية يرون أنها شرط للأولوية لا للصحة [6].

إذا كانت هنالك عدة موقوفات، و في أماكن مختلفة ن وكان الناظر عليها شخصاً واحداً، فإن الفقهاء يشترطون ثبوت كفاية الناظر، وقدرته على إدارة كل عين من تلك الموقوفات، وذلك بخلاف إثبات العدالة ، فإنه يكفي إثباتها في عين واحدة، لثبوتها للناظر في عين واحدة [7].

وهذا ما قرره أيضا المشرع الجزائري حيث يشترط في من يتولى نظارة الوقف أنه يجب أن يكون ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف وذلك لمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 السالف الذكر [8].

فكما أنه يجوز تولية الرجل يجوز تولية المرأة، إذا توفرت فيها شروط الصحة التي قررها الفقهاء[9].

---

[1] منصور بن يونس البهوتي، مرجع سابق، ص 270.

[2] محمد عبيد الكبيسي، مرجع سابق ، ج 2، ص172.

[3] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2000، ص553.

[4] المرجع السابق، ص553.

[5] منصور بن يونس البهوتي، مرجع سابق ، ج4، ص270.

[6] زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، ج5، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ص244.

[7] محمد عبيد الكبيسي، مرجع سابق ، ج 2، ص178.

[8] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 90، المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

[9] برهان الدين الطرابلسي، مرجع سابق، ص 53.

بالإضافة للشروط السابقة التي أقرها الشرع ووافقه فيها المشرع الجزائري، أضاف المشرع الجزائري شرط آخر حيث يشترط في ناظر الوقف الجنسية الجزائري حسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 السالف الذكر.

**ثالثاً: دوره**

ولضمان بقاء الموقوف واستمرار منافعه للموقوف عليهم، اجمع الفقهاء على انه يجب على ناظر الوقف القيام بمجموعة من المهام، وهذه المهام هي حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه، وتحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمر، وقسمتها بين المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط[1].

بينما حدد المشرع الجزائري مهام ناظر الوقف بنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 سالف الذكر على أنها: التسيير المباشر للملك الوقفي – عمارته – حفظه – رعايته – استغلاله – حمايته.

**1- عمارة الوقف:**

العِمَارةُ يقصد بها مَا يُعْمَر بِهِ الْمَكَانُ [2]، وهي إصلاح الموقوف والعناية به وصيانته بحيث يبقى على ما كان عليه حين وقفه.

من أولى واجبات ناظر الوقف عمارة الوقف، لأن إهماله وعدم صيانته يؤدي إلى هلاكه، لهذا نجد أن الفقهاء جميعاً، متفقون على تقديم العمارة فإنه يُبْدأُ من غِلة الوقف بعمارته[3]، سواءً اشترط ذلك الواقف أو لم يشترط ذلك.

حيث جاء في الإسعاف ما نصه: " **أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته وأجرة القوّام وإن لم يشترطها الواقف نصا لشرطه إياها دلالة لأن قصده منه وصول الثواب إليه دائما ولا يمكن ذلك إلا بها**" [4].

فلو شرط الواقف عدم البدء بعمارة الوقف لا يأخذ بشرطه لبطلانه، ففي التاج والإكليل: " **لو شرط الواقف ما يجوز أن يبدأ من غلتها بمنافع أهله ويترك إصلاح ما يتخرم منه بطل شرطه** " [5].

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، ج10، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص7688.

[2] ابن منظور، مرجع سابق، مجلد 4، ص 604.

[3] محمد عبيد الكبيسي، مرجع سابق ، ج 2، ص 188.

[4] برهان الدين الطرابلسي، مرجع سابق، ص 60.

[5] محمد بن يوسف العبدري، مرجع سابق ، ج7، ص649.

**2- تنفيذ شروط الواقف:**

الناظر مُلزم بتنفيذ شروط الواقف الصحيحة، وليس لها مخالفتها، وهذا ما أجمع عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة ففي كتاب المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح الحنبلي :" وَالنَّاظِرُ مُنَفِّذٌ لِمَا شَرَطَهُ الْوَاقِفُ " [1]، إذ عند جمهور الفقهاء[2] يعتبر شرط الواقف كَنَصِّ الشَّارِعِ فيجب إتباعه والعمل به، لأن الوقف قربة اختيارية ، والأصل في ذلك أن الإنسان يتصرف في ماله كيف شاء مادام ذلك لا يخالف حكم الشرع[3].

وشروط الواقفين هي ما يمليه كل واقف في وقفه، بمحض إرادته ليعبّر بها عن رغباته ومقاصده بالكيفية التي ينشئ بها وقفه، والنظام الذي يتبع فيه من تولى شئونه وتوزيع ريعه، وهذه الشروط لا يمكن حصرها ولطن يمكن حصر أنواعها كما فعل الفقهاء[4]، فقسموها إلى ثلاثة أقسام: شرط بَاطِلٌ مُبطِلٌ للوقف وشرط بَاطِلٌ غير مُبطِل للوقف وشرط صحيح.

**- شرط بَاطِلٌ مُبطِل للوقف:** هل كل شرط يخل بأصل الوقف أو يتنافى مع حكمه، ففي كشاف القناع ما نصه: " وإن شرط الواقف في الوقف شرطا فاسدا لم يصح الوقف" [5]، وحكمة هذا الشرط انه يؤثر على الوقف ببطلان، ببطلان، كأن يشترط التأقيت عن الوقف عند من لا يجيزون الوقف المؤقت ، أما وقف المسجد فلا يوثر فيه الشرط الباطل بل يصح الوقف و يلغو الشرط[6].

**- شرط بَاطِلٌ غير مُبْطِل للوقف:** والشرط الفاسد هو كل شرط يخل بمصلحة الوقف أو يضر بالموقوف عليهم، أو يكون مخالفاً للشرع لكنه لا يخل بأصل الوقف ولا يتنافى مع حكمه[7]، كأن يشترط عدم عزل الناظر وإن فسد بطل الشرط وصح الوقف[8]، أو كاشتراطه عدم الإنفاق على عمارة الوقف، أو تقديم صرف الريع على العمارة الضرورية، فلا يؤخذ بشرطه بل يلغى كما سبق ذكره ويصح الوقف.

---

[1] برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997، ص 170.

[2] زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم ، مرجع سابق ، ج7، ص14.

[3] خالد عبد الله شعيب، مرجع سابق، ص184.

[4] محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 371.

[5] منصور بن يونس البهوتي، مرجع سابق ، ج 4، ص251.

[6] برهان الدين الطرابلسي، مرجع سابق، ص 32.

[7] محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص372.

[8] محمد أمين ابن عابدين، مرجع سابق، ج6، ص 580.

– **شرط صحيح**: هو كل شرط لا يعطل مصلحة الوقف ولا الموقوف عليهم ولا يخل بأصل الوقف، فهذا الشرط يجب على ناظر الوقف إتباعه والعمل به، ولا تجوز مخالفته إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف الصحيح، إذا كانت هناك مصلحة راجحة أو عند الضرورة ،كأن يشترط تأجيره سنة لا أكثر وهذا فيه ضرر للوقف يجوز مخالفة شرطه بزيادة المدة [1].

**3– استغلال الوقف:**

باعتبار أن تصرفات الناظر تدور حول مصلحة الوقف والموقوف عليهم، فيجب على ناظر الوقف استغلال الموقوف بما يحقق النفع له ( للموقوف) وللمستحقين، وعليه فإن استغلال الملك الوقفي من اختصاص الناظر دون غيره، فلا يملك الموقوف عليهم حق الاستغلال، لأن الوقف ربما يكون محتاجا للعمارة والمصاريف اللازمة له فلو أبحنا للمستحقين حق استغلال الوقف فإذا اخذ الغلة ربما صرفها في مصالحه ويترك الوقف فتضيع الفائدة[2].

واستغلال الوقف يختلف باختلاف العين الموقوفة، فالدار والدابة يكون استغلالهما بإيجارهما، والأرض الزراعية يكون استغلالها بزراعتها، والنقود يكون استغلالها بالمضاربة فيها وهكذا [3].

**– إجارة الوقف**: لناظر الوقف الحق في إجارة أعيان الوقف، إذا رأى المصلحة في ذلك، مع عدم وجود مانع يمنعه منها. وذلك لما تحققه الإجارة من إيراد، يصرفه الناظر في المصارف التي حددها الواقف، أو بما يحقق مصلحة الوقف، أو الموقوف عليهم كالعمارة[4].

**– زراعة أرض الوقف**: إذا كانت العين الموقوفة أرضً زراعية يجوز لناظر الوقف استغلاله بزراعتها بأنواع المزروعات المختلف، مراعيا في ذلك مصلحة الوقف والموقوف عليهم وزراعة أرض الوقف يكون بإحدى الطرق التالية [5]:

– على أن يقوم ناظر الوقف بإجارة الأرض الزراعية لمن يرغب أو له القدرة على زراعتها.

– أن يدفع الأرض الزراعية إلى مزارع ليقو بزراعتها، ويقسم الحاصل منها بالحصص المتفق عليها.

– أن يدفع أشجار الوقف مساقاة.

---

[1] منصور بن يونس البهوتي ، مرجع سابق، ج4، ص 260–261.

[2] محمد زيد الابياني، مرجع سابق، ص62–63.

[3] خالد عبد الله شعيب، مرجع سابق ، ص196.

[4] محمد عبيد الكبيسي، مرجع سابق، ج 2، ص 199.

[5] المرجع السابق، ص 200.

– أن يقوم الناظر بزراعة الوقف بنفسه، إذ يجوز للناظر فعل ذلك إذا رأى مصلحة فيه.

**– استثمار أرض الوقف:** يمكن لناظر الوقف استثمار الأرض الموقوفة ، كالبناء عليها حوانيت أو سكنات وغيرها، بغرض إيجارها ، مع مراعاة مصلحة الوقف والموقوف عليهم في ذلك و مراعاة رغبة الواقف.

**4– تحصيل الغلة وحفظها:**

تحصيل غلة الوقف وحفظها من المهام الواجبة على ناظر الوقف، لأن مقصود الواقف تحقيق منفعة المستحقين وهذا لا يتم إلا بتحصيل الغلة لصرفها إليهم.

**5– أداء حقوق المستحقين:**

بعد أن يقوم الناظر بتحصيل الغلة يجب عليه أداءها لمستحقيها، إذا كان تحصيل الغلة واجبة على ناظر الوقف فتوزيعها على الموقوف عليهم واجبة أيضا بإجماع الفقهاء، ويتم الصرف بالشروط التي وضعها الواقف إذا كان له شروط، وإذا لم يكن له شروط في الصرف وكان الموقوف عليهم معينين محصورين كبنيه أو بني فلان على الناظر تعميمهم بالصرف والتسوية بينهم بين الذكر والأنثى والكبير والصغير والغني والفقير[1].

أما إذا كانوا غير معينين فير محصورين كالفقراء والمساكين، فقد اختلف الفقهاء في طريقة الصرف، فعند الحنفية والحنابلة يجوز للناظر إعطاء لمن يشاء ولو كان واحداً. بينما يرى المالكية انه على الناظر أن يراعي أهمل الحاجة وأهل العيال منهم. في حين أن الشافعية يلزمون الناظر بصرف الغلة على ثلاثة فصاعداً مطابقة للجمع [2].

**6– حفظ الوقف والمخاصمة فيه:**

اعتبر الفقهاء أن واجب حفظ الوقف والمخاصمة فيه واجباً على الناظر كالعمارة وصرف النفقة، فاعتبروه ممثلا شرعياً عنه، فعلى الناظر أن ينتصب مدعيا ضد أي محاولة للتعدي على الوقف أو غلاته، لذا فعلى الناظر باعتباره ممثل الوقف الشرعي أن يبذل كل ما في وسعه للمحافظة على أعيان الوقف، وحقوق الموقوفين إما بنفسه أو بتوكيل من ينوب عنه كالمحامين.

وعليه فللناظر أن يدفع من علة الوقف أجور وحقوق وكلاء الدعاوى ممن وكلهم لجلب مصلحة الوقف أو دفع ضرر عنه[3].

[1] خالد عبد الله شعيب، مرجع سابق ، ص211.

[2] المرجع السابق، ص212.

[3] زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، مرجع سابق، ج5، ص 259.

**المطلب الثالث: أُجرة الناظر**

ناظر الوقف يبذل جهداً و جزءاً من وقته يقتطع من وقته الخاص في إدارة الملك الوقفي وفي عمارته وإصلاحه وتحصيل ريعه وتوزيعه على مستحقيه، ذلك الجهد لو بذله في إدارة أمواله لأدر عليه ربح وافر، لهذا يستحق الناظر أجرة نظير الجهد الذي بذله والوقت الذي أفناه في إدارة الوقف.

**أولا: في استحقاق الناظر للأجرة و مدى مشروعيتها**

النظارة على الوقف لا تخرج عن كونها وكالة أو وصاية أو ولاية، وهذه العقود تجوز أن تكون بأجر وأن تكون بغير أجر[1].

وإذا كانت النظارة بغير أجر فإن الناظر يعتبر متبرعاً بجهده، وقد اعتبر الفقهاء الناظر متبرعا بعمله في حالتين هما:

**– إن رضي الناظر بالعمل بغير أجر**

**– إن لم يشترط الواقف للناظر شيئاً:** في حالة أن الواقف لم يشترط أجرة للناظر ولم يطالب بها هو بنفسه فيعتبر متبرعاً بعمله،

بينما إذا عين الواقف للناظر أجراً نظير إدارته لشؤون الوقف والمحافظة عليه، فهو يستحقها باتفاق الفقهاء، لأن الوقف لا تنظم شؤونه إلا بناظر يتولى إدارته وعمارته وحفظه، وليس كل أحد يتبرع بعمله، خاصة أن نظارة الوقف تأخذ منه وقته وتتطلب منه جهداً.

وقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على جواز أخذ الأجرة على نظارة الوقف، كما اتفقوا على كون الأجرة حقاً ثابتاً للناظر إذا عيَّنها الواقف.

وقد أستدل الفقهاء على حق الناظر في الأجرة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ** " (صحيح البخاري ، حديث رقم 2776)[2]، فقد بوب الإمام البخاري لهذا الحديث بـ: "باب نفقة القيم للوقف"، حيث قال

[1] خالد عبد الله شعيب، مرجع سابق، ص290.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص687.

ابن حجر في شرحه لهذا الحديث : " **وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف والمراد بالعامل في هذا الحديث القيم على الأرض والأجير ونحوهما**" [1].

**ثانيا: مقدار هذه الأجرة**

أجرة الناظر ليس لها مقدار معين، ولا حد معلوم إذ أنها تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، كما أنها تختلف باختلاف حال الناظر وتقدير الواقف، قد تكون مبلغاً معيناً كالنقود أو تكون نسبة معينة من الغلة كالثُمن والعُشر، كما أنها قد تكون مستحقة كل شهر أو كل سنة، وكل ذلك راجع لشرط الواقف ، أو للعرف السائد في ذلك البلد، حيث جاء في كتاب أحكام الأوقاف للخصاف ما نصه: " **ليس عندنا في هذا شيء محدود و إنما على ما يتعارفه الناس من القيام بعمارة ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة و استغلال ذلك وبيع غلاته وتفرقة ما يجمع من غلاته في الوجوه التي سبلها فيها**" [2].

والناظر قد يكون مولى على الوقف من قبل الواقف نفسه أو من قبل الحاكم (القاضي)، فلو كان معيناً من قبل الواقف فقد أتفق الفقهاء على أن له الحق في تقدير أجراً شهريا أو سنويا، و أن حقه هذا مطلق لا يحده حد، ولا يقيده قيد، وذلك لأن للواقف التصرف في وقفه كيفما شاء مادام ذلك لم يخالف الشرع.

وتقدير الواقف للأجرة يكون على حالتين، إما أن يكون الأجر المقدر من الواقف مساوي لأجر المثل[*]، أو أقل من أجر المثل أو أكثر منه.

**– الأجر المقدر مساوي لأجر المثل:** إن قدَّرَ الواقف للناظر أجرة بما يساوي أجرة المثل فلا خلاف بين الفقهاء في جواز ذلك، وبالتالي فإن الأجر المقدر حق للناظر عند الجميع؛ لأنه مشروط الواقف، فقد جاء في كشاف القناع على أنه : " وإن شرط الواقف لناظر أجرةً أي– عوضًا معلومًا– فإن كان المشروط لقدر أجرة المثل اختص به" [3].

[1] أحمد بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج5، ص406.

[2] أبو بكر أحمد بن عمرو الخصاف ، أحكام الأوقاف، ط1، ديوان عموم الأوقاف، مصر، 1323هـ، ص345.

[*] المقصود بأجر المثل: هو أجر شخص مماثل له في ذلك العمل.

[3] منصور بن يونس البهوتي، مرجع سابق، ج4، ص271.

**– الأجر المقدر أكبر من أجر المثل:** إذا قدر الواقف للناظر أجراً أكثر من أجر المثل، فقد أتفق الفقهاء من مالكية وحنفية[1] والشافعية[2] على أنه يستحقه، وذلك لان للواقف فالحرية المطلقة في التصرف في ريع وقفه، ولأن هذا التقدير شرط من شروط الواقف ويجب إتباعه.

إلا أن الشافعية اشترطوا في ذلك أن لا يكون الواقف هو الناظر[3]، وعند الحنابلة أن الناظر يستحق أجر المثل فقط، وما زاد عليه يصرف في كلفة ما يحتاج إليه الوقف من نحو الأمناء وعمال ، إلا إذا كان الواقف شَرَطَهُ لَهُ خَالِصًا[4].

**– الأجر المقدر أقل من أجر المثل:** إذا كان الأجر الذي قدره الواقف للناظر أقل من أجر المثل، رفعه القاضي إليه إن طلب الناظر ذلك[5]، لأنه أجرة عمل فلا تستحق إلا بالطلب، وإن لم يطلب كان متبرعاً بالزائد[6].

بينما لو كان الناظر منصوب من قبل القاضي، فقد أتفق الفقهاء أن للقاضي أن يقرر أجراً مقابل قيامه بتسيير شؤون الوقف، بينما سلطة القاضي تختلف عن سلطة القاضي، إذ أن الأجر المقدر من قبل القاضي لا يجب أن يزيد عن أجر المثل، لان تصرف القاضي في الأوقاف مقيد بالمصلحة، فانه لا يجري عليه إلا بقدر الاستحقاق لأنه نصب ناظرا لمصالح المسلمين، فلا يجوز له من التصرف إلا ما فيه المصلحة[7].

في حين أن المشرع الجزائري يحدد مقدار هذه الأجرة فقد نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 سالف الذكر على انه: "يحدد المقابل الشهري أو السنوي المستحق والمذكور في المادة 18 أعلاه، حسب ما هو منصوص عليه في عقد الوقف، وإذا لم ينص عليه العقد، يحدد الوزير المكلف بالشؤون الدينية نسبته، بعد استشارة لجنة الأوقاف المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

[1] أبو بكر أحمد بن عمرو الخصاف، مرجع سابق، ص346.
[2] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج3، ص554.
[3] نفس المرجع السابق، ص554.
[4] منصور بن يونس البهوتي، مرجع سابق، ج4، ص271.
[5] محمد أمين ابن عابدين، مرجع سابق، ج6، ص 673.
[6] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 339
[7] برهان الدين الطرابلسي، مرجع سابق، ص 59.

**ثالثاً: مصدر أجرة الناظر**

المتفق عليه عند جمهور الفقهاء من الشافعية[1] والحنابلة[2] والحنفية[3] والمالكية[4] أنه لو قدر الواقف للناظر أجرة من غلة الوقف فإنه يستحقها، إتباعاً لشرط الواقف.

واختلفوا في مصدر أجرة الناظر إذا لم يشترطها له الواقف، على حالتين:

– إذا قدرها له القاضي فلا خلاف بين الفقهاء في أن الناظر يستحقها من غلة الوقف، لأنه بمنزلة الأجير في الوقف يأخذ أجرته من غلته[5].

– أما إذا لم يقدر له القاضي أجرة أو لو كانت أجرته أقل من أجر المثل فعند جمهور الفقهاء يستحق الأجرة أو الزيادة من غلة الوقف بينما خالفهم في ذلك بعض المالكية[6] أنه لا يحل له أخذها من غلة الوقف بل من بيت المال.

وإذا أخذها من غلة الوقف أخذت منه وردت لبيت المال، حيث جاء مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ما نصه: " **لا يكون أجره إلا من بيت المال فإن أخذها من الأحباس أخذت منه ورجع بأجره في بيت المال**"[7].

وقد وافق المشرع الجزائري جمهور الفقهاء في مصدر أجرة الناظر حيث جاء في المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 سالف الذكر أن: " لناظر الوقف الحق في مقابل شهري أو سنوي يقدر ويحدد من ريع الملك الوقفي الذي يسيره ابتداءً من تاريخ تعيينه أو اعتماده، ويمكن عند الاقتضاء، منح هذا المقابل من غير موارد الملك الوقفي الذي يتولى نظارته"[8]. إلا أنه لم يحدد بدقة الموارد الأخرى التي يمنح منها هذا المقابل.

[1] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ج3، ص554.

[2] منصور بن يونس البهوتي، مرجع سابق، ج4، ص271.

[3] برهان الدين الطرابلسي، مرجع سابق، ص58.

[4] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، مرجع سابق،ج4، ، ص88.

[5] برهان الدين الطرابلسي، مرجع سابق، ص57.

[6] أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، مرجع سابق، ج6، ص40.

[7] المرجع السابق، ص 40.

[8] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 90، المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

**خلاصة الفصل:**

من خلال ما سبق يمكن القول أن الوقف تشريع إسلامي، يدخل ضمن إنفاق التطوع الخيري الذي حث عليه الإسلام، وهو وجه من أوجه البر والإحسان، ثوابه دائم ومستمر كما أنه يستمد أحكامه وأصوله من القرآن والسنة النبوية، بالإضافة لذلك توصلنا من خلال هذا الفصل لمجموعة النتائج يمكن أن ألخص أهمها في النقاط الآتية:

– تعددت تعريفات الوقف بتعدد وجهات نظر الفقهاء، إلا أن أكثر تعريف شامل أجمع عليه الفقهاء، ألا وهو الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة لكونه مقتبس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛

– أجمع الفقهاء على أن للوقف شروطاً و أركان يجب توافرها لكي يكون الوقف صحيحاً، فأركانه أربعة موقوف و واقف وموقوف عليه وصيغة، و لكل ركن شروط في مجملها هي شروط الوقف؛

– تنوعت وتعددت أنواع الوقف، فيمكن تقسيمه على عدة اعتبارات فيقسم حسب الموقوف عليه لوقف خيري عام ووقف وذري ذري خاص، ويقسم حسب مدة بقاءه إلى وقف مؤقت ووقف دائم، كما ويقسم حسب طبيعته لوقف عقاري ووقف منقول ووقف منافع وحقوق وأخر نقدي، بالإضافة لتقسيمه حسب مجالاته وهي عديدة؛

– الوقف يندرج ضمن عقود التبرع وهو إنفاق طوعي اختياري، إلا أن له ميزات وخصائص وسمات تميزه عن باقي عقود التبرع الأخرى؛

– ولكي لا تكون الأموال بصفة عامة سائبة مهملة، فهي تحتاج إلى من يحفظها ويدير شؤونها، وكذلك هو الشأن بالنسبة الأموال الموقوفة فهي محتاجة إلى من يقوم بحفظها ويدير شؤونها من استغلال وعمارة وصرف ريعها إلى المستحقين، لأنها لو تركت من غير رعاية لم تحقق الغرض المقصود منها، وتسارع إليها الخراب؛

# الفصل الثاني

## الوقف كآلية من آليات تحقيق التنمية المستدامة

**تمهيد:**

لفترة طويلة ظل مفهوم التنمية مرتبطاً بالأساس بالنمو الاقتصادي، إلا أن الدراسات خاصة في الخمسينات والستينات والسياسات المعتمدة، أوضحت عدم صواب مفهوم التنمية الذي يختزل التنمية في مجرد النمو الاقتصادي، وبالتالي ظهر مفهوم جديد للتنمية عمل على تحجيم دور الجانب الاقتصادي من مفهوم التنمية وأضاف له الجانب الاجتماعي، ليظهر مصطلح التنمية الشاملة، وفي السبعينات من القرن الماضي ونتيجة التدهور البيئي على المستوى العالمي والمناطق والدول ممثلا في التسخين الحراري للجو، فقدان طبقة الأوزون، نقص المساحات الخضراء والأمطار الحمضية وفقدان التنوع البيولوجي واتساع نطاق التصحر، نفاذ الموارد الناضبة، تعرية الأراضي وانخفاض إنتاجيتها، تزايد معدلات الفقر وانتشار الأمراض الفتاكة سوء التغذية والأمية وغيرها من المشاكل الاجتماعية والبيئية. ونتيجة لتلك المخاوف ظهر مصطلح جديد يصف التنمية المستدامة، وهكذا أصبح اعتماد الاعتبارات البيئية والاجتماعية كجزء من المعطيات التي يتم بناء عليها تصميم السياسات التنموية لتحقيق التنمية المستدامة.

ونظراً لشمولية الوقف وتعدد مجالاته، فإن له أثر واضح على تنمية المجتمع شملت العديد من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وحتى الدينية والإنسانية والبيئية، وهذا ما يثبت دوره الهام في تحقيق التنمية المستدامة الشاملة.

## المبحث الأول: التنمية، تعريفها أنواعها وتطورها التاريخي

شهد مفهوم التنمية مراحل تطور عدة بدءاً بمفهوم مرادف للنمو إلى التنمية ثم مفهوم أكثر شمولاً يشير إلى التنمية الشاملة وأخيرا تنمية مستدامة، وهذا نتيجة لما شهده العالم من تطورات وأحداث اقتصادية وسياسية وحتى بيئية، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث أن نوجز مراحل تطور مفهوم التنمية، وأهم تعريفاتها وكذا مختلف أنواعها.

### المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم التنمية

إن المتتبع لتاريخ التنمية يجد أنه قد طرأ تطور مستمر وواضح المعالم على مفهوم التنمية، نتيجةً للمشاكل التي واجهتها المجتمعات والأنظمة عبر الزمن، ويمكن تمييز أربعة مراحل لتطور محتوى مفهوم التنمية على الصعيد العالمي، وذلك منذ الحرب العالمية الثانية إلى غاية وقتنا الحاضر وهي:

#### 1- المرحلة الأولى: التنمية مرادفاً للنمو الاقتصادي

منذ نهاية الحرب العالمية حتى أواخر الستينات من القرن العشرين كان المفهوم السائد للتنمية يتمثل في النمو السريع للدخل وكانت كل الجهود المبذولة تسعى إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي إلى أقصى المعدلات، وكانت تعرف التنمية طبقا لهذا المفهوم على أنها: "عبارة عن الزيادة السريعة والمستمرة في متوسط دخل الفرد عبر فترة ممتدة من الزمن"[1]، وأصبح مؤشر الدخل يستخدم بكثرة للتعبير عن التنمية، وتميزت هذه المرحلة بالاعتماد على إستراتيجية التصنيع وسيلة لزيادة الدخل القومي[2].

ويعتبر نموذج وولت روستو W.Rostow المعروف باسم "مراحل النمو الاقتصادي" أحد النماذج المشهورة التي تعكس مفهوم وعملية التنمية ومحتواها في هذه المرحلة، فقد أوضح بشكل صريح أن التنمية ليست إلا مرادفاً للنمو الاقتصادي السريع، ويرى روستو أن المجتمعات المختلفة تمر خلال عملية النمو بخمس مراحل هي[3]:

- **مرحلة المجتمع التقليدي:** هي المرحلة البدائية للمجتمع الذي لا يتعدى إنتاجه حدودا معينة إذ يرتكز على تقنيات بعيدة كل البعد عن التكنولوجيا المتطورة فهو مجتمع حبيس التقاليد والعادات القديمة المتوارثة.

[1] عبد الهادي عبد القادر سويفي، محاضرات في أساسيات التنمية والتخطيط الاقتصادي، بدون دار نشر، 2008، ص56.

[2] عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء، عمان، الأردن، 2007، ص19.

[3] عبد الهادي عبد القادر سويفي، مرجع سابق، ص58-59.

– **مرحلة التمهيد للانطلاق:** هي مرحلة انطلاق النمو المستمر، وقد نشأت في بريطانيا وأوربا الغربية خلال فترة نهاية العصور الوسطى وظهور عصر النهضة، حيث ارتكزت هذه المرحلة على شروط معينة لنجاح التصنيع المستمر كرفع الإنتاجية في القطاع الزراعي بإدخال تقنيات جديدة وكذلك بتوسيع نطاق الواردات بالتسويق الجيد للموارد الطبيعية .

– **مرحلة الانطلاق:** في هذه المرحلة يصير النمو حالة طبيعية إذ تتراجع اهتمامات المجتمع التقليدي ومعوقاته أمام التطلع إلى الحداثة.

– **مرحلة النضج الاقتصادي:** هي المرحلة التي يستطيع فيها المجتمع أن يطبق التكنولوجيا الحديثة بشكل واسع، إذ يتطلب ذلك نضجا تكنولوجيا في الدولة بارتفاع المهارات وتمدن السكان وظهور المسيرين الأكفاء بدل أرباب العمل محدودي الكفاءة.

– **مرحلة الاستهلاك الكبير:** تتصف هذه المرحلة باتجاه السكان نحو التمركز في المدن وضواحيها وانتشار المركبات واستخدام السلع المعمرة على نطاق واسع، فيتحول المجتمع بذلك إلى مجتمع استهلاكي بامتياز.

**2– المرحلة الثانية: التنمية بمعنى النمو + التوزيع العادل**

بعد ثبوت قصور مفهوم التنمية الذي يحصر التنمية في مجرد النمو الاقتصادي، و مع نهاية الستينات إلى غاية منتصف السبعينات، بدأ مفهوم التنمية يتحول من مجرد النمو السريع في الدخل وحده إلى السعي لحقيق العدالة في توزيع الدخل و للحد من الفقر وتوسيع فرص العمل، وخلال هذه الفترة ظهر اهتمام بالجوانب الاجتماعية بعدما كان يقتصر على الجوانب الاقتصادي المادية فقط، وذلك من خلال تطبيق استراتيجيات الحاجات الأساسية والمشاركة الشعبية في إعداد خطط التنمية وتنفيذها ومتابعتها[1].

وتجسد ذلك بتبني منظمة العمل الدولية ما عرف بإستراتيجية الوفاء بالاحتياجات الأساسية للإنسان[2]، وكذلك تتجسد هذه المرحلة في نموذج سيرز Seers الشهير والذي يعرف التنمية على أنها محاربة الفقر والبطالة

[1] عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستديمة :دراسة نظرية في المفهوم والمحتوى، مجلة المنارة، المجلد 12، العدد 1، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2006، ص150.

[2] عبد الهادي عبد القادر سويفي، مرجع سابق، ص64.

واللامساوات في التوزيع، وانه لا يمكن الحديث عن التنمية في أي دولة تفاقمت فيها مشاكل الفقر والبطالة واللامساوات في التوزيع حتى ولو تضاعف الدخل الوطني ونصيب الفرد منه فيها[1].

كما عرفت هذه المرحلة نموذج تودارو Todaro الذي يحدد فيه عملية التنمية في ثلاثة أبعاد رئيسية هي[2]:

- إشباع الحاجيات الأساسية؛
- احترام الذات؛
- حرية الاختيار.

**3- المرحلة الثالثة: التنمية الشاملة**

امتدت هذه المرحلة من منتصف السبعينات إلى غاية منتصف الثمانينات من القرن العشرين حيث ظهر فيها مفهوم التنمية الشاملة، والتي تعني تلك التنمية التي تهتم بجميع جوانب المجتمع وحياة أفراده، وتغطي مختلف المجالات والتخصصات وتصاغ أهدافها على أساس تحسين ظروف عيش الأفراد بتحقيق النمو وتوزيعه على المناطق والسكان، وليس من أجل زيادة معدلات النمو الاقتصادي فحسب، ولكن السمة التي غلبت على هذا النوع من التنمية تمثلت في معالجة كل جانب من جوانب تنمية المجتمع بشكل مستقل عن الجوانب الأخرى، الأمر الذي جعل هذه التنمية غير قادرة على تحقيق الأهداف المنشودة في كثير من المجتمعات، ودفع إلى تعزيز مفهوم التنمية المتكاملة التي تعنى بمختلف جوانب التنمية في أطار التكامل القطاعي والمكاني[3]. أما الجانب البيئي لم يحضا بأي اهتمام في هذه المرحلة.

إذا كان مفهوم التنمية الشاملة قد استطاع تجاوز القصور الموضوعي لمفهوم التنمية السابق، فإنه لم يستطع تجاوز القصور الجغرافي والاستراتيجي له، لذا ظل مفهوم التنمية حتى وإن زاد عليه وقف الشاملة لا يتسم بالشمول[4]، بالإضافة لإهماله للجانب البيئي. لذا برزت الحاجة لمفهوم جديد للتنمية يكون أكثر شمولية وهتم بالجوانب البيئية وبالأجيال القادمة، فظهر مفهوم التنمية المستدامة.

[1] ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص17.

[2] عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط ، مرجع سابق، ص 20 .

[3] المرجع السابق، ص21.

[4] فتح الرحمن عبد الله الصافي، التنمية من منظور إسلامي، مجلة كلية الاقتصاد العلمية، العدد 02، جامعة إفريقيا العالمية، السودان، أفريل 2012، ص82.

**4- المرحلة الرابعة: ظهور التنمية المستدامة**

منذ سبعينيات القرن العشرين كانت كل المؤشرات تدل على أن التنمية لابد من أن تغير من نهجها بالشكل الذي يتماشي مع حاجات السكان ومحيطهم البيئي. ففي عام (1972) في نادي روما قدمت دراسة بعنوان "حدود النمو" تم توضيح مستقبل العالم فيها استنادا إلى المعطيات الاقتصادية والبيئية آنذاك حيث أشارت إلى التفاعلات بين السكان والإنتاج الصناعي والخدمات، توفير الغذاء، تحديات التلوث، نفاد الموارد الطبيعية وخلصت إلى أنه إذا استمر الوضع في العالم بنفس الأنماط الإنتاجية والاستهلاكية السائدة فإن ذلك سيؤدي خلال قرن من الزمان إلى استنزاف شبه كامل للموارد الطبيعية، كما سينتج عنه تدمير للبيئة نتيجة للتلوث والدمار البيني، ومع بداية الثمانينات تزايدت حدة المشاكل البيئية، بالإضافة لإهمال المفاهيم السابقة للتنمية الجانب البيئي، هذا ما عجل بظهور وضرورة إيجاد مفهوم جديد للتنمية يراعي الجوانب البيئية، وتمخضت الجهود الدولية عن مفهوم جديد للتنمية عرف باسم التنمية المستديمة، وكان هذا المفهوم قد تبلور لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية الذي يحمل عنوان مستقبلنا المشترك Our Common Future ونشر لأول مرة عام 1987م[1].

[1] عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، مرجع سابق، ص21.

**جدول رقم (01): مراحل تطور مفهوم التنمية ومحتواها**

| رقم المرحلة | مفهوم التنمية | الفترة الزمنية بالتقريب | محتوى التنمية ودرجة التركيز | أسلوب المعالجة | المبدأ العام للتنمية بالنسبة للإنسان |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | تنمية = النمو الاقتصادي | نهاية الحرب العالمية الثانية إلى غاية منتصف الستينات من القرن العشرين | – اهتمام كبير بالجوانب الاقتصادية<br>– اهتمام ضعيف بالجوانب الاجتماعية<br>– إهمال الجوانب البيئية | معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة عن الجوانب الأخرى | الإنسان هدف التنمية<br>تنمية من أجل الإنسان |
| 2 | تنمية = النمو الاقتصادي + التوزيع العادل | منتصف الستينات إلى غاية منتصف سبعينات من القرن العشرين | – اهتمام كبير بالجوانب الاقتصادية<br>– اهتمام ضعيف بالجوانب الاجتماعية<br>– اهتمام ضعيف بالجوانب البيئية | معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة عن الجوانب الأخرى | الإنسان هدف التنمية<br>– تنمية من أجل الإنسان<br>– الإنسان وسيلة للتنمية<br>– تنمية الإنسان |
| 3 | التنمية الشاملة = الاهتمام بجميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية بالمستوى نفسه | منتصف السبعينات إلى غاية منتصف الثمانينات من القرن العشرين | – اهتمام كبير بالجوانب الاقتصادية<br>– اهتمام كبير بالجوانب الاجتماعية<br>– اهتمام متوسط بالجوانب البيئية | معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة عن الجوانب الأخرى | الإنسان هدف التنمية<br>– تنمية من أجل الإنسان<br>– الإنسان صانع التنمية<br>– تنمية بواسطة الإنسان |
| 4 | التنمية المستدامة = الاهتمام بجميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بنفس المستوى | النصف الثاني من ثمانينات القرن العشرين وحتى وقتنا الحاضر | – اهتمام كبير بالجوانب الاقتصادية<br>– اهتمام كبير بالجوانب الاجتماعية<br>– اهتمام كبير بالجوانب البيئية<br>– اهتمام كبير بالجوانب الروحية والثقافية | معالجة كل جانب من الجوانب معالجة تعاملية مع الجوانب الأخرى | الإنسان هدف التنمية<br>– تنمية من أجل الإنسان<br>– الإنسان صانع التنمية<br>– تنمية بواسطة الإنسان |

**المصدر**: عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء، عمان، الأردن، 2007، ص34.

من خلال الجدول أعلاه والذي يبين مسار مفهوم التنمية يتبين لنا أن الجانب الاقتصادي كان دوما محل اهتمام كبير أثناء المراحل الأربعة، بينما الاهتمام بالجانب الاجتماعي للتنمية كان ضعيفا خلال المرحلتين الأولين ولم يحظى بالاهتمام المناسب إلا خلال المرحلة الثالثة، أما الجانب البيئي فكان مهملاً في المراحل الأولى وبدأ الاهتمام به يتزايد شيئا فشيء إلى غاية المرحلة الرابعة الذي تبلور فيها مفهوم التنمية المستدامة.

**المطلب الثاني: مفهوم التنمية**

تعددت التعاريف المتعلقة بالتنمية واختلفت باختلاف أراء المفكرين وتعدد انتماءاتهم، نورد أهمها فيما يلي:

**أولا: المعنى اللغوي للتنمية**

التنمية لغة هي مصدر نمى ومشتقة من الفعل نما ففي القاموس المحيط عن الفعل نمَا: " **يَنْمُو نُمُوًّا: أي زادَ فيقال نما الرجل أي سمن** " [1]، وفي المعجم الوسيط: " **نما الشَّيْء نَمَاء ونموا زَاد وَكثر ، يُقَال نما الزَّرْع ونما الْوَلَد ونما المالُ**"[2]، وجاء في لسان العرب النَّماءُ: "**الزِّيَادَةُ. نَمَى يَنْمِي نَمْياً ونُمِيّاً ونَماءَ: زَادَ وكثر، وربما قالوا ينمو نمو**"[3].

و عليه فإن التنمية في لغة العرب تعني العمل على الزيادة والرفع من الشيء محل التنمية بإرادتك وبفعلك، سواء كانت هذه الزيادة كمية أم نوعية [4].

**ثانياً: المدلول الاصطلاحي للتنمية**

اختلفت أراء الباحثين في المفهوم الاصطلاحي للتنمية، حيث كان جوهر مفهوم التنمية بعد الحرب العالمية الثانية، يتمثل في النمو السريع للدخل، وخلال عقد الستينات تغير مفهوم التنمية فقد كشفت التجارب العلمية قصور مفهوم التنمية التقليدي، والذي يحصر مفهوم التنمية في مجرد النمو الاقتصادي السريع وذلك بسبب أن النمو السريع للدخل الحاصل في بعض البلدان لم يساعد على تحسين وضعها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي [5].

[1] الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ط 8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005، ص1340.
[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004، ص956.
[3] ابن منظور، مرجع سابق، مجلد 15، ص341.
[4] قاسمي أحمد، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص49.
[5] مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، ط1، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2007، ص126.

وهكذ تحول مفهوم التنمية من النمو الاقتصادي فحسب إلى الحد من التفاوت في الدخل وتحقيق العدالة في توزيع الدخل والتقليل من الفقر وتوسيع فرص العمل وإشباع الحاجيات الأساسية إلى جانب النمو الاقتصادي.[1]

وقد جاء في تعريف اليونسكو The United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization UNESCO أن: "التنمية هي العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر مستطاع، وتتضمن هذه العمليات تنظيم وتقديم الخدمات المختلفة للرفاه الاجتماعي من حماية صحية، تعليم ، تحسين الزراعة، وتطوير الصناعات صغيرة الحجم" [2].

- كما وتعرف التنمية أيضا على هي: "**التحرك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية ، تتم من خلال ايدلوجية معينة لتحقيق التغيير المستهدف، من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب الوصول إليها** "[3].

- في حين نجد من يرى أن التنمية على أنها: "عملية مجتمعية واعية ودائمة، موجّهة وفق إرادة وطنية مستقلة من أجل إيجاد تحولات هيكلية وإحداث تغييرات سياسية واجتماعية واقتصادية تسمح بتحقيق تصاعد مطرد لقدرات المجتمع وتحسين مستمر لنوعية الحياة فيه" [4].

ونظرا لاختلاف الباحثين في تحديد مفهوم التنمية، فقد ظهرت تعريفات عديدة للتنمية نذكر منها:

- التنمية هي كل الجهود البشرية التي تبذل من أجل النمو والتقدم وتحقيق الرفاهية للمواطن والمجتمع [5].

- التنمية هي عبارة عن تنفيذ مخططات ذات أهداف متوسطة أو بعيدة المدى يقوم بها الإنسان للانتقال بالمجتمع والظروف الاقتصادية والإنسانية والبيئية المحيطة به إلى وضع أفضل.

---

[1] مدحت القريشي، مرجع سابق، ص 126.

[2] UNESCO, Unesco Working Paper for ACC Working Group on Community Development: The Definition of Community Development, 22 June1956, Paris.

[3] منذر محمد راضي، النظم الاقتصادية في القرن العشرين، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص182.

[4] أسامة عبد الرحمن، تنمية التخلف وإدارة التنمية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1997، ص 17.

[5] مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة مفهومها أبعادها مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2017، ص67.

– التنمية هي العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي وتحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة وتحسن نوعية الحياة وتغير هيكلي في الإنتاج[1].

– عمليات مخططة وموجهة في مجالات متعددة تحدث تغييرا في المجتمع لتحسين ظروفه وظروف أفراده من خلال مواجهة مشكلات المجتمع وإزالة العقبات وتحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانات والطاقات، بما يحقق التقدم والنمو للمجتمع والرفاهية والسعادة للأفراد.

## ثالثا: التنمية من منظور إسلامي

لم يرد لفظ التنمية في الفكر الإسلامي غير أنه ورد بمصطلحات توحي بمضمونه، ومن هذه المصطلحات العمارة الإحياء و التمكين، فالعلماء والباحثين في الاقتصاد الإسلامي يرون أن الله سبحانه وتعالى خلق الكون واستخلف الإنسان في الأرض ليقوم بمهمة الإعمار وفق شريعته " **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** " سورة هود الآية 61.

والعمارة من أعمر وأعمره أي جعله آهلاً،[2] أي خلق لكم الأرض لتقوموا بعمارتها، ويقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية : "**استعمركم فيها: خلقكم لعمارتها**"[3]، أي استخلفكم فيها، ومكنكم في الأرض، تبنون وتغرسون وتزرعون، وتنتفعون بمنافعها، وتستغلون مصالحها[4].

ومما سبق يتبين أن لفظ العمارة و التعمير هو أقرب المصطلحات التي يمكن أن تؤسس لمفهوم التنمية، إذا يحمل مضمون التنمية بمعناها الواسع والمعاصر، وقد يزيد عنها، فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة الإنسانية[5].

رغم انه لم يرد تعريف صريح للتنمية من منظور إسلامي، إلا أن نجد بعض الاقتصاديين المعاصرين حاولوا استنباط مفهوم للتنمية في الإسلام، ومن أبرز هذه المحاولات نذكر ما يلي:

---

[1] علام احمد، أطروحة دكتوراه بعنوان: "تمويل التنمية في الدول الإسلامية حالة الدول الأقل نموا"، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013-2014، ص71. نقلا عن : مجد الدين خيري خمش، أزمة التنمية العربية – مفهوم التنمية التقليدي والعلاقات مع النظام العالمي، ط2، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1996، ص 21.

[2] ابن منظور، مجلد 6، مرجع سابق، ص 282.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج9، دار الكتب المصرية، القاهرة ، مصر، 1939، ص56.

[4] عبد الرحمن بن ناصر لسعدي، تيسير الكريم الرحمن، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2003، ص 361.

[5] شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ط1، دار الفكر العربي، 1979، ص85.

اقترح الأستاذ الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد مفهوما جديدا للتنمية يعتقد أنه يبرز معا الناحيتين العقدية و الاقتصادية في المنظور الإسلامي حيث يقول: "**التنمية تغير هيكلي في المناخ الاقتصادي و الاجتماعي يتبع تطبيق شريعة الإسلام، و التمسك بعقيدته و يعبئ الطاقات البشرية للتوسع في عمارة الأرض و الكسب الحلال بأفضل الطرق الممكنة ، في إطار التوازن بين الأهداف المادية و الأهداف غير المادية**".[1]

بينما يرى خورشيد أحمد أن التنمية الاقتصادية في ظل الإسلام إنما هي: "**نشاط موجه الهدف ومحقق للفضيلة ويستلزم مشاركة الإنسان العميقة والواسعة، ويتجه إلى تحقيق الحد الأقصى من الرقي الإنساني، في كل مظاهره، وإلى بناء قوة الأمة، لكي تقوم بدورها في العالم، دور خليفة الله في الأرض، ودور الأمة الوسط**"[2].

إذا فالتصور الإسلامي للتنمية أكثر شمولاً مما عداه، فهي تشمل التنمية المادية والمعنوية للأمة، فالشق المادي يشمل تنمية الموارد الاقتصادية المتاحة لإشباع حاجات الإنسان المادية، والذي يتمثل في استثمار الأرض والانتفاع بخيراتها، أما الشق المعنوي أو القيمي فهي تنمية أخلاقية هدفها تكوين إنسان صالح يشكل نواة المجتمع، وعليه فإن البعد الاقتصادي للتنمية في الإسلام يجب أن يحكمه البعد الإنساني الأخلاقي الذي يحفز التقدم الاقتصادي ويسخره لإقرار العدل والتكافل الاجتماعي[3].

**المبحث الثاني: التنمية المستدامة، مفهومها أبعادها و أهدافها**

لقد تعددت أنواع وأشكال التنمية، حيث تعتبر التنمية المستدامة من أحدث تلك الأنواع، وقد ظهر مصطلح التنمية المستدامة مع تفاقم المشاكل البيئية والخوف من عدم استدامة التنمية للأجيال القادمة، وحظي بإهتمام عالمي كبير وبدأت معظم دول العالم السعي نحو تحقيقها، لذا سنقوم في هذا المبحث بالتعريف بالتنمية المستدامة و نعرض أبعادها وخصائصها.

[1] عبد الرحمن يسري أحمد ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، القاهرة، 2001، ص127.

[2] خورشيد أحمد، التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي، مجلة أحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 2، العدد 2، جدة، المملكة العربية السعودية، 1985، ص68.

[3] زليخة بلحناشي، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2007، ص89.

**المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة**

تعددت تعريفات التنمية المستدامة حسب الرؤى المختلفة، وذلك راجع لاختلاف الانتماءات الفكرية وتوجهات أصحابها، واختلاف الحقب الزمنية لهذا سنحاول في هذا المطلب التطرق للتطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة ، ثم عرض جملة من التعريفات نرى بأنها الأصح والأقرب للمعنى.

**أولا: نبذة تاريخية لمصطلح التنمية المستدامة**

منذ بداية ثمانينات القرن الماضي بدأ العالم يصحو على ضجيج العديد من المشكلات البيئية الخطيرة التي باتت تهدد أشكال الحياة فوق كوكب الأرض، وكان هذا طبيعياً في ظل إهمال التنمية للجوانب البيئية طوال العقود الماضية[1]، هذا ما عجل بظهور مفهوم جديد للتنمية يراعي الجانب البيئي عرف باسم التنمية المستدامة ، وكان قد تبلور هذا المفهوم الجديد لأول مرة في التقرير الصادر عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1987م، بعنوان "مستقبلنا المشترك" "Our Common future" ، والذي أكد على أن التنمية يجب أن تلبي الحاجيات الملحة الحالية دون التفريط في الحاجيات المستقبلية والتوزيع العادل للثروات وتحسن الخدمات، دون الإضرار بالمعطيات والموارد الطبيعية والبيئية [2].

وفي الحقيقة فإن التنمية المستدامة كفكرة هي عبارة عن تراكمات فكرية تاريخية سابقة نوردها فيما يلي:

ترجع جذور التفكير العالمي بشأن التدهور البيئي إلى سنة 1950، حيث نشر الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة أول تقرير يهدف لدراسة حالة البيئة العالمية، وقد اعتبر هذا التقرير رائدا خلال تلك الفترة في مجال المقاربات المتعلقة بالموازنة بين الاقتصاد والبيئة في ذلك الوقت.

وفي عام 1972 عقد مؤتمر "استوكهولم" في السويد حول البيئة والتنمية البشرية، وكان ذلك بحضور 112 دولة من بينها 14 دولة عربية، معلنا أن حماية البيئة البشرية وتحسينها قضية رئيسية تمس رفاهية الشعوب والعمل على تحسين وحماية البيئة البشرية لصالح مواطنيها.

وتمكن هذا المؤتمر من أن يضع البيئة بصورة راسخة في جدول الأعمال العالمي، وأصدر مبادئ مشتركة تلهم شعوب العالم وترشدها في مجال البيئة البشرية ضمن مفهوم التنمية المستدامة، واعتبر المؤتمر الحجر الأساس

[1] عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، مرجع سابق، ص 21.

[2] مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، مرجع سابق، ص85.

في خلق واقع يضع الجانب البيئي في الاعتبار عند رسم السياسات التنموية. وبناء عليه فقد تم تخليد اليوم الذي بدأ فيه مؤتمر استوكهولم وجعله يوما عالميا للبيئة حيث يحتفل جميع العالم باليوم 05 من جوان باعتباره "يوم البيئة العالمي".

بينما في جوان 1992م وفي ريو دي جانيرو بالبرازيل انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية أو ما يسمى بقمة الأرض، والذي يعتبر بداية مرحلة هامة من التعاون الدولي المبني على الاعتراف بالحاجة إلى ضمان استدامة عملية التنمية. وقد أقر المؤتمر خطة عمل عالمية شاملة للقرن الحادي والعشرين، عرفت باسم جدول أعمال القرن 21 وهي تتناول العلاقة بين البيئة والتنمية في نطاق واسع من المجالات، وتحدد الأهداف المنشودة في كل مجال منها[1]، ويحدد التقرير ثلاث أهداف رئيسية لهذا المفهوم وهي الكفاءة الاقتصادية، حماية البيئة، العدالة الاجتماعية[2].

وفي سنة 1997م تم إقرار بروتوكول كيوتو (اليابان) والذي يهدف إلى الحد من انبعاثات الغازات على رأسها غاز ثاين أكسيد الكربون ($CO_2$)، وتتحدد أهداف البروتوكول المرتبطة بالتنمية المستدامة في تحسين كفاءة استخدام الطاقة في القطاعات الاقتصادية المختلفة وزيادة استخدام نظم الطاقة الجديدة والمتجددة[3].

بينما في 7ديسمبر من سنة 2000م، بمبنى الأمم المتحدة وبمشاركة 191 دولة عقدت قمة الأمم المتحدة بشأن الألفية، تم الإشارة فيها إلى دعم مبادئ التنمية المستدامة المنصوص عليها في جدول أعمال القرن 21 وما اشتملت عليه الأهداف الإنمائية للألفية هدف يتعلق بالاستدامة البيئية، وينص على دمج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج القطرية وتلافي الخسارة في الموارد البيئية.

وفي 2002 انعقدت مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (ريو+10) في جوهانسبوغ بجنوب إفريقيا، حيث حضر القمة التي دامت لمدة 09 أيام ما بين 26 أوت و 4 سبتمبر أكثر من 100 رئيس وملك دولة وحكومة وما يزيد عن 20 ألف شخص يمثلون 174 بلد، حيث أكدوا التزام القوى الدولية بمبادئ ريو وبتنفيذ جدول أعمال القرن 21، كما التزموا بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة

[1] United Nations Department of Public Information, Agenda 21: The United Nations Programme of Action from RIO, New York, June 1992. Chapters 3, 4, 7, 9 and 14.

[2] ريم قصوري، االأمن الغذائي والتنمية المستدامة – حالة الجزائر- ، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار بعنابة، الجزائر، 2011-2012، ص20.

[3] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، بناء القدرات في نظم الطاقة المستدامة: نهج للتخفيف من الفقر وإدراج قضايا النوع الاجتماعي في الاهتمامات الرئيسية، الجزء الأول، الطاقة لأغراض التنمية المستدامة في دول الإسكوا، 2003، ص9.

في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ونتائج المؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية المبرمة منذ عام 1992، ليخرج المجتمعون بخطة تنفيذ وإعلان جوهانسبورغ للتنمية المستدامة، حيث تمثل النقاط الأساسية لخطة التنفيذ فيما يلي[1]:

- القضاء على الفقر؛
- تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة؛
- حماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- كيفية تحقيق التنمية المستدامة في عالم يتحول إلى العولمة.
- تعزيز أنظمة لرعاية الصحية والتنمية المستدامة؛
- تحقيق التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- دعم التنمية المستدامة لإفريقيا؛
- تحديد مجموعة من المبادرات الإقليمية؛
- تحديد وسائل تنفيذ الخطة؛
- وضع إطار مؤسسي للتنمية المستدامة.

وبعد عشر سنوات على مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (ريو+10) في جوهانسبوغ، إنعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو 20+) في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة بين 13-22 جوان 2012 بحضور عدد كبير من قادة العالم وآلاف المشاركين من الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ومجموعات أخرى، وكان الهدف الرئيسي من المؤتمر هو ضمان تجديد الالتزام السياسي بالتنمية المستدامة، ولتشكيل استراتيجيات للحد من الفقر، والنهوض بالعدالة الاجتماعية، وضمان حماية البيئة للوصول إلى المستقبل الذي نصبو إليه، وركز المؤتمر على موضوعين هما[2]:

[1] الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا 2002، 7-96.

[2] الأمم المتحدة، الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو +20 (المستقبل الذي نصبو إليه)، ري ودي جانيرو، البرازيل، 2012، ص12-17.

– الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة للقضاء على الفقر؛

– الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة.

وقد أبرزت الأعمال التحضيرية لمؤتمر ريو +20 مجالات ذات أولوية والتي تحتاج إلى عناية، والتي تشمل القضاء على الفقر، والأمن الغذائي والتغذية والزراعة المستدامة، المياه والصرف الصحي، الطاقة، والسياحة المستدامة، والنقل المستدام، وكذا المدن والمستوطنات البشرية المستدامة، الصحة والسكان، تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، والحماية الاجتماعية، المحيطات والبحار، الدول الجزرية الصغيرة النامية، الحد من أخطار الكوارث وغيرها[1].

**ثانياً: تعريف التنمية المستدامة**

أول تعريف ورد للتنمية المستدامة جاء في التقرير الصادر عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1987م (لجنة برونتلاند Brundtland ) حيث عرفها هذا التقرير على أنها: "**تلك التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون التضحية بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها**"[2].

بينما عرفها البنك الدولي بأنها:" **تلك التنمية التي تهدف لتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن لإتاحة نفس الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن**"[3].

في حين عرفها مجلس منظمة الأغذية والزراعة FAO: "**إدارة قاعدة الموارد الطبيعية و صيانتها و توجيه التغيرات التكنولوجية و المؤسسية بطريقة تضمن تلبية الاحتياجات الحالية و المقبلة بصورة مستمرة ، هذه التنمية تحافظ على الأراضي و المياه و النبات و الموارد و لا يحدث تدهورا في البيئة ، و ملائمة من الناحية التكنولوجية سليمة من الناحية الاقتصادية و مقبولة من الناحية الاجتماعية**"[4].

[1] الأمم المتحدة، الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو +20 (المستقبل الذي نصبو إليه)، مرجع سابق، ص26-60.

[2] Brundtland Commission, Our Common Future, World Commission on Environment and Development (WCED), Oxford University Press, 1987.

[3] زينب الاشوح ، الاقتصاد الإسلامي و تأصيله للنظريات و النظم الاقتصادية المعاصرة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة ، مصر، 2018، ص152.

[4] FAO, Report of the FAO Council, 94th Session, Rome, 25-26 November 1988.

وعرفها **William D. Ruckelshaus** مدير وكالة حماية البيئة الأمريكية على أنها: **"التنمية المستدامة هي تلك العقيدة التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادية وتنمية ضمن الحدود التي تضعها البيئة، من منطلق أن حماية البيئة والتنمية الاقتصادية هي سياسات متكاملة وليست متعارضة"**[1].

كما يعرفها **Edwerd barbier** بأنها : **"ذلك النشاط الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية اكبر قدر ممكن، مع الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة"**[2].

وبذلك يرى باربير بأن هناك أربع سمات أساسية للتنمية المستدامة هي[3]:

– التنمية المستدامة تختلف عن التنمية بشكل عام في كونها أشد تداخلا وأكثر تعقيدا وبخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي (الموارد الطبيعية) وما هو اجتماعي في التنمية.

– التنمية المستدامة تتوجه أساسا إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع وتسعى إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم.

– للتنمية المستدامة بُعد نوعي يتعلق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات.

– لا يمكن في حالة التنمية المستدامة فصل عناصرها وقياس مؤشراتها لشدة تداخل الأبعاد الكمية والنوعية.

في حين عرفها أسامة الخولي: على أنها: **"عملية تغيير حيث يجري استغلال الموارد وتوجيه الاستثمارات، وتكييف التنمية التقنية والتطور المؤسسي بتناسق يعزز الإمكانيات الحاضرة والمستقبلة في تلبية احتياجات البشر وتطلعاتهم"** [4].

---

[1] William D. Ruckelshaus, Toward a Sustainable World, Scientific American, a division of Nature America, Inc. , Vol. 261, No. 3 ,SEPTEMBER 1989, p 167.

[2] Edward B. Barbier, The Concept of Sustainable Economic Development, Environmental Conservation , Volume 14 , Number 02, June 1987, p103.

[3] أحمد الإبراهيم ملاوي، دور الوقف في التنمية المستدامة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، 2009، ص 7.

[4] قادري محمد الطاهر، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، 2013، ص52. نقلاً عن: أسامة الخولي، البيئة والتنمية المستدامة، السجل العلمي لندوة البيئة والمتطلبات الاقتصادية الدولية، أبو ظبي ، 2002، ص51-52.

كما يمكن تعريف التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي على أنها: "**التنمية التي تهيئ لرسالة استخلاف الإنسان في الأرض وتحقيق ضرورياته وتوفير حاجياته ورفاهيته في غير إسراف ويستديم في ظلها العمران وتمنع الإفساد**"[1]. أو هي: "**عملية متعددة الأبعاد، تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة والبعد البيئي من جهة أخرى ، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض له حق الانتفاع بمواردها دون ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن و السنة النبوية، على أن يراعي في عملية التنمية الاستجابة لحاجيات الحاضر، دون إهدار حق الأجيال اللاحقة**"[2].

أو يمكن تعريفها أيضا بأنها: "**عمارة الأرض وإصلاحها بما لا يخل بالتوازن الذي وضعه الله في كل شيء في الكون، وفي عدم استنفاد العناصر الضرورية للحفاظ على سلامة البيئة، وفي الحد من تعريض الأرض وما عليها إلى مختلف أنواع التلوث، وفي تأكيد عدالة توزيع الموارد وعوائد التنمية، وفي الحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك المنافية للاستدامة**".

بينما عرفها المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها: "**محاولة التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية**" [3].

إنطلاقا من التعريفات السابقة يمكن صياغة تعريف يشمل جميع الجوانب التي تم ذكرها :

" التنمية المستدامة هي مجموعة الإجراءات والخطوات التي تسمح بتحقيق تطور اقتصادي واجتماعي للشعوب، قائم على أساس الحفاظ على البيئة والاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، من أجل حماية حق الأجيال القادمة فيها ".

[1] عبد العزيز قاسم محارب، التنمية المستديمة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 172.

[2] المرجع السابق، ص 175.

[3] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 43، القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

**المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة**

إن الملاحظ من التعريفات السابقة أن التنمية المستدامة لها أبعاد رئيسية متكاملة ومترابطة ومتداخلة فيما بينها، متمثلة في البعد الاقتصادي البعد الاجتماعي و البعد البيئي وبعد تكنولوجي وآخر سياسي، وفيما يلي عرض لتلك الأبعاد.

**أولا: البعد الاقتصادي**

تنطوي الاستدامة الاقتصادية عن زيادة رفاهية المجتمع إلى أقصى حد والقضاء على الفقر وتحقيق أفضل مستوى معيشة لأفراده وزيادة نصيبه من الدخل الوطني الحقيقي، ورفع مستوى الإنتاج وتطويره من خلال استغلال الموارد الطبيعية على النحو الأمثل، وبالتقليل المتواصل في استهلاك دول الشمال المتقدمة من الطاقة والموارد الطبيعية. وتوظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة للسكان في الدول الفقيرة.

وبذلك يتضمن البعد الاقتصادي مجموعة عناصر أساسية هي:

**– إيقاف تبديد الموارد الطبيعية:**

من خلال تغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي وتضر بالبيئة، فيجب تخفيض مستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية، من خلال تغيير جذري لأساليب الحياة للاستخدام المتوازن لتلك الموارد بما لا يتجاوز قدرتها على التجدد، وكذا البحث عن موارد متجددة ونظيفة لا تضر بالبيئة.

**– المساواة في توزيع الموارد والحد من التفاوت في الدخل:**

تعتبر الفرص غير المتساوية في الحصول على التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية والموارد الطبيعية الحواجز الكبيرة أمام التنمية، لهذا وجب على الحكومات والدول التقليل من هذه الفروقات وسوء التوزيع، وذلك بتصحيح الاختلال في هيكل توزيع الدخل بما يضمن إزالة الفوارق بين طبقات المجتمع، بجعل فرص الحصول على الموارد والمنتجات والخدمات من تعليم وصحة والخدمات الاجتماعية متساوية أمام جميع الأفراد داخل المجتمع، فهذه المساواة تساعد على تنشيط التنمية والنمو الاقتصادي الضروريين لتحسين مستوى المعيشة[1].

ومن الحلول التي يمكن من خلالها تحقيق المساواة في توزيع الموارد و الحد من التفاوت في الدخل يتم ذلك بما يلي:

– تقديم القروض إلى القطاعات الاقتصادية غير الرسمية و إكسابها الشرعية

– إيجاد بنوك للفقراء و مساعدكم بقروض بسيطة و ميسرة و بدون فوائد.

[1] مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص77.

– تحسين فرص التعليم و الرعاية الصحية.

– عملية التكافل الاجتماعي المنظم و الذي يعتمد بشكل أساسي على فئات في المجتمع يمكنها تشكيل عنصر جذب للصناعات الصغيرة من خلال المنظمات الأهلية.

**– تغيير أنماط الإنتاج وجعلها أكثر استدامة:**

وذلك بالعمل على الارتقاء بالجودة في الإنتاج بما يضمن تصميم و إنتاج منتجات ذات كفاءة بيئة قابلة لإعادة التدوير، وكذا تدعيم استخدام التكنولوجيات النظيفة، وتشجيع الاستهلاك الأخضر.

**– مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث وعن معالجته:**

إن سكان الدول الصناعية المتقدمة يستغلون قياسا على مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم، أضعاف ما يستخدمه سكان الدول النامية، ومن ذلك مثلاً أن استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز والفحم في الولايات المتحدة أعلى بـ 33 مرة منه في الهند، وهو في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الـ OCDE أعلى بـ 10 مرات في المتوسط منه في الدول النامية مجتمعة[1].

ولهذا تقع على عاتق الدول الصناعية المتقدمة مسؤولية خاصة في حماية البيئة اقتصاديا، حيث يجب عليها أن تكون السباقة إلى التقليل من التلوث وحماية البيئة، وذلك بالتقليص المتواصل من مستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية، يضاف إلى ذلك أن الدول الغنية لديها الموارد المالية والتقنية والبشرية الكفيلة بأن تضطلع بالصدارة في استخدام تكنولوجيا أنظف وتستخدم الموارد بكثافة أقل، وفي القيام بتحويل اقتصادياتها نحو حماية النظم الطبيعية والعمل معها، وفي تهيئة أسباب ترمي إلى تحقيق نوع من المساواة للوصول إلى الفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية داخل مجتمعاتها. والصدارة تعني أيضا توفير الموارد التقنية والمالية لتعزيز التنمية المستدامة في الدول الأخرى باعتبار أن ذلك استثمار في مستقبل الكرة الأرضية[2].

**– تقليص الإنفاق العسكري:**

التنمية المستدامة يجب أن تعني في جميع البلدان تحويل الأموال المخصصة للأغراض العسكرية والأمنية إلى للإنفاق على احتياجات التنمية.

[1] هادي أحمد الفراخي، التنمية المستدامة في إستراتيجيات الأمم المتحدة، ط1، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص177-178.

[2] المرجع السابق، ص178.

**ثانيا: البعد الاجتماعي**

على الصعيد الاجتماعي والإنساني فإن التنمية المستدامة تركز على أن الإنسان هو جوهر التنمية وهدفها النهائي، وتسعى لتحقيق العدالة الاجتماعية ومحاربة الفقر، ولتوفير فرص العمل للنهوض برفاه الناس، وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية، والوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن، واحترام حقوق الإنسان، كما يشير إلى تنمية الثقافات المختلفة، والتعددية، والمشاركة الفعلية للقواعد الشعبية في صنع القرار[1].

ويتحدد البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة فيما يلي:

**- الاهتمام بتحقيق العدالة الاجتماعية:**

بين الأفراد والمجتمعات، إلى جانب تقليص الفجوة بين الشمال والجنوب عن طريق التعاون الدولي لمحاربة الفقر والمجاعة. وتقليل الفوارق بين الريف و المدن بما يسمح بالاستقرار ولتفادي مخاطر الهجرة[2].

**- التحكم في النمو السكاني:**

إن النمو السكاني السريع يحد من جهود التنمية ويزيد من استنزاف الموارد الطبيعية، و يؤثر على قدرة الحكومات على توفير الخدمات، الأمر الذي يحتم ضرورة السعي نحو التحكم و تنظيم النمو السكاني وتوزيعه بما يتماشى مع الثروات الطبيعية، و تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والنمو الديمغرافي.

**- ضرورة الاهتمام بتوزيع السكان:**

حيث إن عدم توزيع السكان بشكل أمثل يطرح مشكلة خطيرة، تتمثل في تركيز معظم السكان في مناطق جد صغيرة، مما يزيد من حدة التلوث والنفايات والإخلال بالنظم الطبيعية والبيئية، ويزيد من الطلب على الخدمات الصحية والاجتماعية، وحتى يتحقق ذلك لابد من إنشاء مدن جديدة والنهوض بالتنمية الريفية للحد من النزوح الريفي.

**- تحقيق التنمية البشرية وتحسين المستوى المعيشي للفرد:**

ويتم ذلك باستخدام الموارد البشرية استخداماً كاملاً، و بالاستثمار في الرأس المال البشري، بمعنى إعادة توجيهها و تخصيصها لضمان الوفاء بالاحتياجات البشرية الأساسية، من رعاية صحية وتعليم بكل أطواره، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية.

[1] قادري محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 81.

[2] هادي أحمد الفراخي، مرجع سابق، ص175.

**ثالثاً: البعد البيئي**

يعد البعد البيئي من أهم الركائز الأساسية التي ترتكز عليها التنمية المستدامة، حيث نجد أن هناك تلازم يكاد يكون مطلقاً بين مصطلحي البيئة والتنمية المستدامة، حيث يوضح هذا البعد أن التنمية المستدامة تهتم بتحقيق التوازن البيئي بين جهود وأنشطة الإنسان والبيئة، ومنع تبذير واستنزاف لموارد البيئة، وذلك من خلال حماية وصيانة وتنمية الموارد الطبيعية، لان فشل صيانة الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الزراعة كفيل بحدوث نقص في الأغذية في المستقبل، بالإضافة لتقليل من تلوث الجو الناتج عن الصناعة ، وذلك بالاعتماد أكثر على الطاقات الأقل تلويثاً والمتجددة، وتوظيف تقنيات تتحكم في إنتاج النفايات واستعمال الملوثات، وتشجيع الإنتاج النظيف بيئياً. و يمكن تجميع أهم الجوانب البيئية للتنمية المستدامة فيما يلي:

**– حماية الموارد الطبيعية:**

في ظل الطلب المتزايد على الموارد الطبيعية، وزيادة وطأة تغير المناخ والنظم الإيكولوجية، فإن تحقيق التنمية المستدامة يحتاج إلى حماية هذه الموارد اللازمة لإنتاج الغذاء والوقود، ابتداء من حماية التربة إلى حماية الأراضي المخصصة للأشجار وحماية مصايد الأسماك، و استخدام الأراضي بطريقة أكثر كفاءة وعقلانية وذلك باستحداث و تبني الممارسات و تكنولوجيات زراعية محسنة التي تؤدي إلى زيادة المحاصيل، دون الإسراف في استخدام الأسمدة الكيميائية و المبيدات لعدم تهديد الحياة المائية و الحياة البرية و تلوث الأغذية البشرية.

**– حماية الموارد المائية:**

إن التسيير المستدام للمياه يرمي إلى تحقيق ما يعرف بالمعادلة الثلاثية المربحة، وهذه ثلاث أهداف هي الفعالية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والحفاظ على البيئة، لذا يجب أن يكون التسيير متكامل يأخذ بالاعتبار كمية و نوعية المياه، طبيعتها الجوفية و السطحية، متكامل في الزمن بحيث يأخذ المدى القصير، المتوسط و الطويل، متكامل في مجموع الاستعمالات و متطلبات التنمية[1]، والتنمية المستدامة تهدف أيضا إلى ضمان الحماية الكافية للمستجمعات المائية والمساه الجوفية وموارد المياه العذبة وأنظمتها الايكولوجية [2].

[1] حمزة بن قرينة، محسن زبيدة، تسيير الموارد المائية مع الأخذ بالعامل البيئي، مجلة الباحث، العدد 05 ،جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2007، ص 113.

[2] قادري محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 76.

**– المحافظة على التنوع البيولوجي:**

التنمية المستدامة تعني المحافظة على ثراء الأرض في التنوع البيولوجي للأجيال القادمة، وذلك بصيانة الأراضي الصالحة للزراعة، والحد من تدمير الملاجئ والنظم الإيكولوجية، وإبطاء عملية الانقراض الحيواني وإن أمكن وقفها، وبالإضافة إلى التقليل من الزحف العمراني والاستخدام غير العقلاني للمساحات الزراعية.

**– حماية المناخ من الاحتباس الحراري:**

ترمي التنمية المستدامة إلى الحد من انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة أساسا عن حرق الوقود الأحفوري واستخدام الأسمدة النتروجينية، التي تؤدي لتغير المناخ، و تدهور طبقة الأوزون الحامية للكرة الأرضية و زيادة في متوسط درجات الحرارة العالمية وتغيرات في نظم تساقط الأمطار وزيادة منسوب مياه البحر، لذا لابد من العمل على حماية الغلاف الجوي وذلك بالحد من انبعاث ثاني أكسيد الكربون، وبالتحول من نظام عالمي مرتكز على الوقود الاحفوري إلى نظام مرتكز على الطاقة النظيفة والمستدامة.

مما سبق نستنتج أن التنمية المستدامة تتألف من ثلاث ركائز أساسية، اقتصادية اجتماعية وبيئية، حيث كل ركيزة مرتبطة بالأخرى متكاملة ومتناسقة مع بعضها البعض، تمثل فيما بينها ثالوثاً لا يمكن فصل أي منها عن الآخر لأنه لا يصح إحداها بدون الاهتمام بباقي الركيزتين الآخرين[1]، وهذا ما يبنه الشكل التالي.

**– محاربة التصحر والمحافظة على الغابات:**

لكي تكون الدعامة البيئية صلبة وجب القضاء على كل مظاهر الإضرار بالغابات والحفاظ عليها وترقيتها، وذلك لما للتصحر من تهديد كبير على البيئة والتوازن البيولوجي ومدى أهمية التشجير واستصلاح الأراضي بمحاربة التصحر والحفاظ على الحياة البرية وبالتالي تدعيم التنمية المستدامة في جانبها البيئي.

[1] قادري محمد الطاهر، مرجع سابق، ص85.

**الشكل رقم (01): تداخل أبعاد التنمية المستدامة**

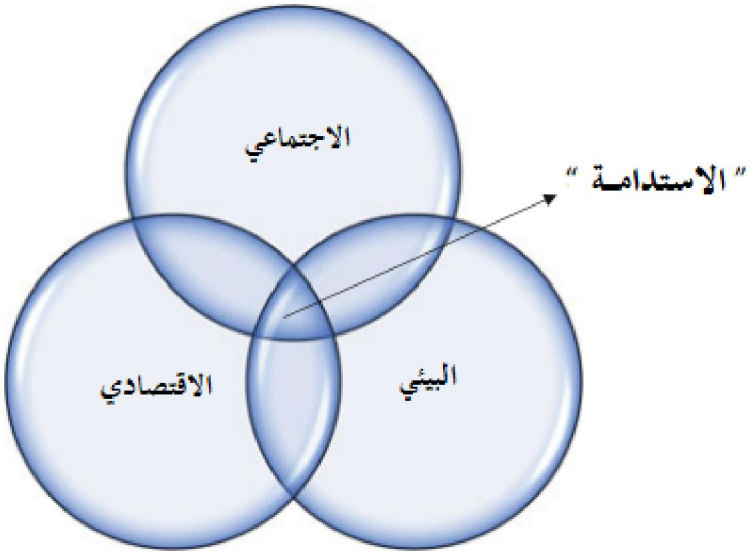


المصدر: Joachim Monkelbaan, Governance for the Sustainable Development Goals, Springer Nature , Singapore,2019 , p11.

من الشكل نلاحظ أن الاستدامة تداخل للأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

وهناك من يضيف أبعاداً أخرى للتنمية المستدامة كالبعد التكنولوجي والبعد السياسي، إلا أنها تعتبر ثانوية وتنطوي تحت لواء الأبعاد الثلاثة الأساسية، ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

**رابعا: البعد التكنولوجي**

يهتم هذا البعد بالتحول نحو استخدام تكنولوجيا أنظف وأكفأ، ونقل المجتمع لعصر الطاقة النظيفة واستخدام موارد طبيعية أقل، وبتطوير تقنيات جديدة للتقليل من النفايات وإدارتها وإعادة تدويرها، ويمكن إيجاز عناصر التكنولوجيا المستدامة فيما يلي:

– تطوير أنشطة البحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، لتعزيز استخدام تكنولوجيا نظيفة، و اعتماد الآليات القابلة للاستدامة[1].

– وضع الخطط والبرامج التي تهدف إلى تحويل المجتمع إلى مجتمع معلوماتي، بحيث يتم إدماج التكنولوجيات الجديدة في خطط واستراتيجيات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بالموازاة مع تحقيق أهداف عالمية كالأهداف الإنمائية الألفية[2].

[1] عبد الرحمن سيف سردار، التنمية المستدامة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص37.

[2] المرجع السابق، ص 37.

– تعزيز بناء القدرات في العلوم والتكنولوجيا والابتكار، بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد القائم على المعرفة، لاسيما أن بناء القدرات هو الوسيلة الوحيدة لتعزيز التنافسية، وزيادة النمو الاقتصادي، وخلق فرص عمل جديدة ومحاربة الفقر[1]؛

– إيجاد وسائل بديلة للوقود الاحفوري، وتطوير طاقات جديدة أقل تلويثاً وأكثر استدامة، وذلك بدعم أنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي؛

– ربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع من خلال توعية السكان بأهمية التكنولوجيات المختلفة لعملية التنمية، وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة، دون أن ينجم عن ذلك مخاطر وآثار بيئية سالبة، أو على الأقل أن تكون هذه المخاطر والآثار مسيطرأ عليها من خلال الحلول المناسبة[2].

**خامسا: البعد السياسي**

يتجسد هذا البعد في مبادئ الحكم الراشد، وإدارة الحياة السياسية وفق مبادئ الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار ومحاربة الفساد، والتداول على السلطة والاستقلالية للمجتمع، و تنامي الثقة والمصداقية، فهذا البعد يساهم بفعالية في تجسيد معايير الاستدامة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

**المطلب الثالث: أهداف التنمية المستدامة**

حددت الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو +20 "المستقبل الذي نريده" في دورته الثامنة والستين، أهداف التنمية المستدامة التي يرمز لها اختصارا بـ (SDGs)*، وتسمى أيضا بالأهداف العالمية"Global Goals"[3] (خطة التنمية المستدامة لعام 2030)، وهي عبارة عن مجموعة من 17 هدفًا و169 غاية، التي اقترحتها مجموعة العمل المفتوحة "OWG" Open Working Group، و أقرها جميع أعضاء الأمم المتحدة في 25 سبتمبر 2015، حيث إن أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر (SDGs) تعتبر خطة مشتركة للسلام والازدهار للناس وكوكب الأرض، الآن وفي المستقبل، وهي دعوة عاجلة للعمل من جانب جميع البلدان – المتقدمة والنامية – في شراكة عالمية، للقضاء على الفقر وعدم المساواة، وتحسين الصحة والتعليم، وتحقيق النمو الاقتصادي بتهيئة فرص

[1] عبد الرحمن سيف سردار، التنمية المستدامة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص37.

[2] هادي أحمد الفراخي، مرجع سابق، ص183.

* The Sustainable Development Goals

[3] Joachim Monkelbaan, Governance for the Sustainable Development Goals, Springer Nature, Singapore, 2019, p04.

عمل لائقة وتوفير طاقة نظيفة ومياه وبنية تحتية، وإنشاء مدن مستدامة وحماية البيئة الطبيعية والتنوع الحيوي والتصدي لتغيير المناخ في أجواء تتسم بالسلام والعدل[1]، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي[2]:

– **الهدف 1**: القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان

يقاس حاليا الفقر المدقع كل شخص يعيش على أقل من 1.25 دولار أمريكي في اليوم، وعليه وللقضاء على الفقر في العالم يجب تنفيذ أنظمة وتدابير الحماية الاجتماعية المناسبة على المستوى الوطني للجميع، و ضمان تعبئة كبيرة للموارد من مجموعة متنوعة من المصادر، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون الإنمائي لتوفير وسائل كافية لتنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أبعاده.

– **الهدف 2**: القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة

تهدف التنمية المستدامة بحلول 2030، إلى القضاء على الجوع وضمان وصول جميع الناس، ولاسيما الفقراء والأشخاص الذين يعانون من أوضاع مستضعفة بما في ذلك الأطفال، إلى طعام آمن ومغذ وكافي على مدار السنة، و وضع حد لجميع أشكال سوء التغذية، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي في البنية التحتية الريفية، وخدمات البحوث والإرشاد الزراعي، وتطوير التكنولوجيا، ومصارف جينات النباتات والماشية لتعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية في البلدان النامية ، ولاسيما في أقل البلدان نمواً.

– **الهدف 3** ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع في جميع الأعمار

تسعى أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030 إلى وضع حد لأوبئة الإيدز والسل والملاريا، والأمراض المدارية المهملة ومكافحة التهاب الكبد والأمراض المنقولة عن طريق المياه وغيرها من الأمراض المعدية، والى خفض معدل وفيات للأطفال حديثي الولادة والأطفال دون سن الخامسة وأمهاتهم، وكذا تعزيز الوقاية والعلاج من تعاطي المخدرات، بما في ذلك تعاطي المخدرات والاستخدام الضار للكحول، و خفض عدد الوفيات والإصابات العالمية الناجمة عن حوادث المرور إلى النصف.

– **الهدف 4**: ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع

بحلول عام 2030، العمل على ضمان أن جميع الفتيات والفتيان يكملون تعليمًا ابتدائيًا وثانويًا مجانيًا ومنصفًا وجيدًا يؤدي إلى نتائج تعليمية ذات صلة وفعالة ، و ضمان حصول جميع المتعلمين على المعارف

[1] Maritza VARGAS، أهداف التنمية المستدامة: "تحويل عالمنا" بالابتكار ، مجلة بيئة المدن الالكترونية، العدد 13، مركز البيئة للمدن العربية، الإمارات العربية المتحدة ، يناير 2016، ص4.

[2] United Nations, report of the Open Working Group of the General Assembly on Sustainable Development Goals is issued as document A/68/970, p10-22, available at http://undocs.org/A/68/970

والمهارات اللازمة لتعزيز التنمية المستدام، وكذا بناء وتحديث المرافق التعليمية الخاصة بالأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، وتوفير بيئات تعليمية آمنة وغير عنيفة وشاملة وفعالة للجميع، وزيادة عدد المنح الدراسية المقدمة إلى البلدان النامية.

– **الهدف 5**: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات

وذلك بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالات العامة والخاصة، بما في ذلك الاتجار والاستغلال الجنسي وغيره من أنواع الاستغلال، والحد من جميع الممارسات الضارة ، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري.

– **الهدف 6**: ضمان توافر المياه والصرف الصحي وإدارتها بشكل مستدام للجميع

العمل على تحقيق الوصول الشامل والعادل إلى مياه شرب آمنة وبأسعار معقولة للجميع، و تحسين نوعية المياه عن طريق الحد من التلوث، تحقيق الوصول إلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الكافية والعادلة للجميع، وذلك بزيادة كفاءة استخدام المياه بشكل كبير في جميع القطاعات، وضمان السحب والإمداد المستدامين للمياه العذبة لمواجهة ندرة المياه ، والحد بشكل كبير من عدد الأشخاص الذين يعانون من ندرة المياه.

– **الهدف 7**: ضمان الوصول إلى الطاقة بأسعار معقولة وموثوقة ومستدامة وحديثة للجميع

تضمن التنمية المستدامة بحلول عام 2030، حصول الجميع على خدمات طاقة بأسعار معقولة وعصرية، وذلك بتوسيع البنية التحتية وتحديث التكنولوجيا لتوفير خدمات الطاقة الحديثة والمستدامة للجميع في البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً، وزيادة حصة الطاقة المتجددة بشكل كبير في مزيج الطاقة العالمي، و تعزيز التعاون الدولي لتسهيل الوصول إلى الأبحاث والتكنولوجيات المتعلقة بالطاقة النظيفة ، بما في ذلك الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وتكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة والنظيفة، وتشجيع الاستثمار في البنية التحتية للطاقة وتكنولوجيات الطاقة النظيفة.

– **الهدف 8**: تعزيز النمو الاقتصادي الشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، والعمل اللائق للجميع

تحقيق مستويات أعلى من إنتاجية الاقتصاديات من خلال التنويع والارتقاء التكنولوجي والابتكار، و بالتركيز على قطاعات ذات قيمة مضافة عالية وكثيفة العمالة، وكذا تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية التي تدعم الأنشطة الإنتاجية .

تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة بما في ذلك للشباب والمعوقين، وذلك بخلق فرص عمل لائقة للجميع، و ريادة الأعمال، والإبداع والابتكار، وضمان الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية.

– **الهدف 9**: بناء بنية تحتية مرنة، وتعزيز التصنيع الشامل والمستدام وتعزيز الابتكار

تطوير بنية تحتية عالية الجودة وموثوقة ومستدامة ومرنة، و تعزيز البحث العلمي، وتطوير القدرات التكنولوجية للقطاعات الصناعية في جميع البلدان، ولاسيما في البلدان النامية،، و ذلك بتشجيع الابتكار وزيادة عدد العاملين في مجال البحث والتطوير، وجعل البنى التحتية والصناعات الحديثة أكثر استدامة، مع زيادة اعتماد التكنولوجيات والعمليات الصناعية النظيفة والسليمة بيئيا.

– **الهدف 10**: الحد من عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها

وذلك بالعمل على تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع بغض النظر عن العمر أو الجنس أو الإعاقة أو العرق أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غيره، و ضمان تكافؤ الفرص وتقليل عدم المساواة، بما في ذلك القضاء على القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، و تعزيز تمثيل وصوت البلدان النامية في صنع القرار في المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية العالمية.

– **الهدف 11**: جعل المدن والتجمعات السكنية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة

تسعى التنمية المستدامة بحلول عام 2030، إلى ضمان وصول الجميع إلى الإسكان والخدمات الأساسية الكافية والآمنة وبأسعار معقولة، وترقية الأحياء الفقيرة، و زيادة المساحات الخضراء ، وكذا توفير إمكانية الوصول إلى وسائل نقل آمنة ومستدامة، وتحسين السلامة على الطرق، لاسيما عن طريق توسيع وسائل النقل العام، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أولئك الذين يعانون من أوضاع معرضة للخطر، الأطفال والمعوقين وكبار السن.

– **الهدف 12**: ضمان أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة

بحلول عام 2030 خفض نصيب الفرد من النفايات الغذائية العالمية النصف، وتحقيق الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية وجميع النفايات طوال دورة حياتها وفقاً للأطر الدولية المتفق عليها، والحد بشكل كبير من إطلاقها في الهواء والماء والتربة لتقليل آثارها الضارة على صحة الإنسان والبيئة.

تشجيع الشركات، خاصة الشركات الكبيرة منها، على تبني ممارسات مستدامة، ودعم البلدان النامية لتعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية على التحرك نحو أنماط أكثر استدامة للاستهلاك والإنتاج

– **الهدف 13**: اتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة تغير المناخ وآثاره

عن طريق دمج تدابير تغير المناخ في السياسات والاستراتيجيات والتخطيط الوطنيين، و تحسين التعليم وزيادة الوعي والقدرات البشرية والمؤسسية على التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والحد من التأثير والإنذار المبكر

– **الهدف 14**: الحفاظ على المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

وذلك بالسعي لمنع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بشكل كبير، لاسيما من الأنشطة البرية، بما في ذلك الحطام البحري وتلوث المغذيات، وإدارة وحماية النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية على نحو مستدام لتجنب الآثار السلبية الكبيرة، و تقليل آثار تحمض المحيطات ومعالجتها.

بالإضافة إلى إنهاء ممارسات الصيد المدمرة والصيد الجائر وغير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وذلك بتنظيم ممارسات الصيد وتنفيذ خطط الإدارة القائمة على العلم لاستعادة الأرصدة السمكية في أقصر وقت ممكن على الأقل إلى المستويات التي يمكن أن تنتج الحد الأقصى العائد المستدام على النحو الذي تحدده خصائصها البيولوجية.

– **الهدف 15**: حماية واستعادة وتشجيع الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية الأرضية

إدارة الغابات بشكل مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس اتجاهه ووقف فقدان التنوع البيولوجي، وذلك ن طريق الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، ووقف إزالة الغابات، واستعادة الغابات المتدهورة، وزيادة التشجير، **و** اتخاذ إجراءات عاجلة وهامة لحماية ومنع انقراض الأنواع المهددة، بالإضافة لتعزيز الدعم العالمي للجهود المبذولة لمكافحة الصيد غير المشروع للأنواع المحمية والاتجار بها.

– **الهدف 16**: تعزيز المجتمعات السلمية والشاملة من أجل التنمية المستدامة

بتوفير الوصول العدالة للجميع وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على جميع المستويات، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، الحد بشكل كبير من الفساد والرشوة بجميع أشكاله.

– **الهدف 17**: تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة

عن طريق حشد موارد مالية إضافية للبلدان النامية من مصادر متعددة، تشجيع تطوير ونقل ونشر التكنولوجيات السليمة بيئيا إلى البلدان النامية بشروط مواتية، و تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة التي والعمل على جمع وتبادل المعارف والخبرات والتكنولوجيات والموارد المالية لدعم تحقيق التنمية المستدامة.

**الشكل رقم (02): أهداف التنمية المستدامة**

**المصدر**: الأمم المتحدة على الرابط التالي:

https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals

## المبحث الثالث: دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة

لقد تبين مما سبق أن التنمية المستدامة تتوجه أساسا إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع، وهذا ما يتحقق من خلال الدور التنموي للوقف، حيث أن الوقف قد ساهم في معالجة العديد من المشاكل الاقتصادية، كالفقر والبطالة، من خلال توفير احتياجات الفقراء الأساسية من إطعام وتعليم مجاني ورعاية صحية، بالإضافة إلى توفير العديد من مناصب العمل.

إن التنمية حتى تكون مستدامة، يجب أن تكون عملية مستمرة تسعى إلى تغيير شامل، الهدف منها الارتقاء بمختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة للجانب البيئي، وهذا هو حال الوقف باعتباره عمل خيري تدوم منافعه، فالوقف من خلال تنوع موارده وتعدد مصارفه يسهم في دعم الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، حيث نجد أن الوقف على مر العصور قد أدى ولم يزل يؤدي دورا عظيما ورائداً في تحقيق التكافل الاجتماعي، بالإضافة لدوره البارز في إعادة ترتيب العلاقات داخل المجتمعات، باعتباره أداة هامة من أدوات إعادة توزيع الدخل، حيث يسهم في تقليل الفروقات بين أفراد المجتمع، وقد كان للوقف أثراً بارزاً في المجال الاقتصادي من خلال أنشطته المتنوعة وآثاره المتعددة، وبالتالي فإن الوقف يحقق أهداف التنمية المستدامة وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث.

## المطلب الأول: الوقف و التنمية الاقتصادية

يلعب الوقف دورا هاما في تفعيل الدورة الاقتصادية باعتباره موردا اقتصادي مهماً، يسهم في إعادة ترتيب العلاقات داخل المجتمع، حيث إن المضمون الاقتصادي للوقف لا يعني تجميد رأس المال والثروة الوطنية وحبسها عن الانتفاع الاقتصادي، بل هو مصدر اقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمر، يوفر حاجات المستهدفين في الحاضر والمستقبل، ويمكن إبراز الآثار الاقتصادية للوقف من خلال العناصر التالية:

### أولا: دور الوقف في تعزيز الموازنة العامة للدولة

يساهم الوقف في تخفيف العبء المالي الملقى على عاتق الدولة في الإنفاق العام على التكافل الاجتماعي، بمساعدته للفقراء والمحتاجين، ورعاية الأيتام والأرامل، والإنفاق على مشروعات البنية الأساسية الاجتماعية كمشروعات قطاع التعليم ببناء المدارس والجامعات والمعاهد وتوفير الدعم لها والإنفاق عليها، وتوفير المدرسين ومصادر المعلومات من الكتب والمكتبات، إلى دوره في مجال الرعاية الصحة بإقامة المستوصفات والمستشفيات وتوفير الأطباء والممرضين وفي المجالات الدينية ببناء المساجد والمدارس القرآنية وأيضا في محاربة الفقر، وكذا مشروعات البنية الأساسية الاقتصادية من مرافق عامة كشق الطرق والمسالك والقناطر والجسور وصيانتها، وكذلك حفر الآبار والسواقي وبناء المقابر، فإذا تكفل الوقف بجميع تلك الأنشطة فإنه بذلك يكون قد خفف على الدولة كثيرا من الضغوطات المالية، وبالتالي توفير إيرادات لإنفاقها على أغراض أخرى.

### ثانياً: مساهمة الوقف في زيادة الدخل والإنتاج

الوقف يسهم في العملية الإنتاجية في كافة جوانبها، عن طريق زيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات، وهذا بدوره يساهم في زيادة الإنتاج أو دخول فئة جديدة من المنتجين لمواجهة الطلب على هذه السلع والخدمات، وزيادة الاستثمارات وبالتالي زيادة المعروض من هذه السلع وبهذا يساهم الوقف في زيادة الإنتاج في المجتمع.

يسهم الوقف في زيادة الطلب الكلي عن طريق زيادة الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، ويتم ذلك على النحو التالي:

**1- زيادة الإنفاق الاستهلاكي:** حيث يتم إنفاق جزء من موارد الوقف على توفير الغذاء والسكن والملابس، وبقية الحاجات الاستهلاكية للفقراء والمحتاجين، وهذا ما يؤدي لزيادة الدخل لدى الفئات المستحقة للوقف، وبالتالي زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية، نظراً لارتفاع الميل الحدي والمتوسط للاستهلاك للفئات المستحقة للوقف، كون هذه الفئات غالباً من ذوي الحاجة ممن تستهلك كُل أو غالب دخولهم.

**2- زيادة الإنفاق الاستثماري:** يتحقق هذا النوع من الإنفاق باستثمار رؤوس الأموال الوقفية النقدية والعقارية، في مختلفة المجالات الاقتصادية، فينتج عن ذلك نفع خاص – للموقوف عليهم- ونفع عام، ويؤدي إخراج تلك الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الاكتناز أو الاستخدام الفردي إلى استثمارات ذات عائد اجتماعي واقتصادي طويل المدى، وبالتالي فإن الاستخدام الأمثل لموارد الوقف المختلفة يسهم في زيادة حجم التراكمات الرأسمالية والتوسع في الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، وكذا تنمية موارد الوقف باستثمار جزء منها في التجارة والصناعة والزراعة[1].

**ثالثًا: الوقف ومعالجة مشكلة البطالة**

تُعد البطالة في الوقت الراهن إحدى المشاكل الحقيقية التي تواجه معظم دول العالم، والتي تؤرق الحكومات والإفراد على السواء، وتعد من أبرز سمات الأزمة الاقتصادية العالمية، حيث إنها تمثل الجزء غير المستغل من الطاقة الإنتاجية للمجتمع، ومن ثم فهي عبارة عن وسائل إنتاج معطلة ومهدرة[2].

ويؤدي الوقف دورا مباشراً في تخفيف حدة البطالة، حيث يعد من أهم سبل إتاحة فرص التشغيل التي جاء بها الإسلام، حيث إن كثرة الأوقاف وضخامتها وتنوعها، لما شملته من أراضي زراعية ومحلات تجارية ومدارس ومستشفيات ومكتبات وغيرها، جعل من الصعب على نظار الوقف وحدهم الإشراف على هذه الأوقاف أو القيام بجميع أعمالها، مما أستدعى أعداد كبيرة من العاملين في مختلف الأنشطة الوقفية وإتاحة فرص عمل لهم، كالإمامة والمؤذن والقيم والمدرس في المساجد والمدارس القرآنية، والأطباء والممرضين والصيادلة والجراحين في المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية، بالإضافة لناظر الوقف ووكيل الوقف والموظفين الإداريين القائمين على كتابة وحفظ الأملاك الوقفية، وكذا الوظائف الفنية والمعمارية والمهن المختلفة، كالنجارة والسباكة وأشغال البناء والحراسة والأمن و العديد من المهن التي توفرها الأوقاف المتنوعة[3].

ويعتمد الوقف في الحد من البطالة على الوسائل التالية[4]:

- إنشاء بعض المؤسسات الوقفية لتشغيل الكثير من العاطلين بها.

[1] سليم هاني منصور، مرجع سابق، ص 115.

[2] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص220-221.

[3] عبد العزيز علوان عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1997، ص 126-133.

[4] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص221.

– إمداد بعض العاطلين بالمال اللازم على سبيل القرض الحسن من أجل التجارة به بمعرفة ذوي الخبرة منهم في هذا المجال.

– استغلال جزء من أموال الوقف في إنشاء مؤسسات تعليمية لبعض الحرف الصناعية المختلفة؛ للرفع من كفاءة وتدريب هؤلاء العاطلين تمهيدا لتشغيلهم في المصانع وشركات الإنتاج المختلفة، أو العمل على مدهم بالمعدات الإنتاجية لصناعتهم.

ومن خلال هذه الوسائل يستطيع الوقف أن يخرج فئات كثيرة من المجتمع من دائرة البطالة، وبالتالي من الفقر.

**رابعاً: الوقف كآلية لإعادة توزيع الدخول**

للوقف أثرا توزيعياً متعدد الأبعاد على الدخول، وذلك من حيث خلال إعادة توزيع دخول و ريوع الأملاك الوقفية على عدد كبير من فئات المجتمع، وبيان ذلك على النحو الآتي[1]:

– توزيع جزء من ريع الوقف على الجهات الموقف عليها حسب شرط الواقف، كالفقراء والمساكين وأبناء السبيل وطلاب العلم وغيرهم.

– إعطاء جزء من ريع الوقف على شكل مرتبات أو أجور للفئات العاملة فيه، ممن كان عملهم دائما، كالنظار ونحوهم من موظفي الوقف، أو بصفة مؤقتة كعمال الصيانة والبناء والترميم ونحو ذلك.

– يمثل الوقف مصدر دخل للأطراف الخارجية المتعاملة مع الوقف في حالات الاستثمار المختلفة، كأن يدفع ناظر الوقف الأرض للغير مزارعة أو مساقاة أو مضاربة أو مشاركة في مشروعات وقفية.

– يسهم الوقف في إعادة توزيع الدخل بالنسبة للمنتجين والمستثمرين والعمال وزيادة دخولهم، وذلك عن طريق مشتريات الأوقاف، أو ما ينفقه الموقوف عليهم مما يحصلون عليه من ريع الوقف في شراء السلع والخدمات، وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي، ويدفع المنتجين و المستثمرين إلى زيادة الإنتاج والتشغيل لتغطية حجم الطلب الاستهلاكي المتنامي، مما يؤدي إلى زيادة إجمالي الدخل المتحقق لهم.

[1] عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1422 هـ، ص123.

**المطلب الثاني: الوقف و التنمية الاجتماعية**

شكل الوقف أحد العناصر الأساسية في التكوين الاجتماعي للمجتمعات الإسلامية، فقد أثبتت الوقائع التاريخية دوره في تحصين البنية الاجتماعية للمجتمع، فقد تنوعت الجوانب الاجتماعية التي أسهم الوقف فيها ولا زال يسهم، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

**أولا: الوقف أحد عناصر التكافل الاجتماعي**

يقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي، أن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح أفرادها، والتكافل الاجتماعي في مغزاه أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات اتجاه مجتمعه عليه أداؤها، ومنها دفع الضرر على الضعفاء، سد خلل العاجزين وحاجة المحتاجين[1].

ويلعب الوقف دورا كبيراً في تحقيق التكافل الاجتماعي، حيث يشترك الوقف مع الصدقات والوصايا والنذور وغيرها في عملية التكافل، و يتجسد دور الوقف في التكافل الاجتماعي من خلال نوعية: الخيري والذري، اللذين قاما بمد يد العون والمساعدة لأفراد المجتمع كالعجزة والأيتام واللقطاء، ولم يقتصر مجال التكافل على الجانب المادي فحسب، بل تعداه للجانب المعنوي والأدبي من خلال تقوية الروابط العائلية والإنسانية[2]، حيث يعتبر الوقف الذري والتكافل الأسري بين الأقارب من أنجع أنواع الضمان الاجتماعي.

**ثانياً: رعاية الفقراء والمساكين**

القاسم المشترك في أغلب مصارف ريوع الوقف هو رعاية الفئات الهشة في المجتمع، من فقراء ومساكين حيث يسهم الوقف في رعايتهم من خلال توفير حاجاتهم الأساسية، من مأكل ومشرب ومأوى، ومن خلال ما يوفره الوقف من خدمات مجانية أو شبه مجانية تسهم في رفع مستواهم الصحي والتعليمي والمعيشي، ، فقد خصصت الأوقاف ومازالت مساعدات نقدية وعينية تمنح لهذه الفئة، فهم يعتبرون مصرف جوهري و أساسي للأوقاف، وغالبا ما كانت المعالجة الوقفية للفقر تسير في خطوات متتابعة أهمها[3]:

**1- سد الحاجات الضرورية للفقراء والمساكين:** وذلك يكون بتوفير المأكل، المشرب، الملبس والمسكن، وتوفير منازل تؤويهم من برد الشتاء وحر الصيف.

---

[1] محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991، ص7.

[2] سليم هاني منصور، مرجع سابق، ص49.

[3] سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، جدة، المملكة العربية السعودية، 2005م، ص 70-71.

**2- توفير الحد الأدنى من الحياة الكريمة:** ويكون ذلك عبر توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية، ولعل بناء المرافق الاجتماعية و المستشفيات، وكذا المدارس والجامعات الوقفية، كلها كانت منصبة على طبقة الفقراء والمحتاجين، بالإضافة إلى تقديم مساعدات للشباب الذين يرغبون في الزواج ولا يقدرون على ذلك، كل ذلك بمثابة دعم للطبقة الفقيرة في المجتمع.

**3- العمل على زيادة المساعدة للفقراء:** ليكونوا أصحاب مهن وحرف أو أموال داخل المجتمع، عن طريق إعطاء القروض والأموال لهم، ليصبحوا منتجين داخل مجتمعاتهم، كما لا يهمل مجال التعبد والتدين، فهناك أوقاف لمن لا يستطيع الحج فقد يشترط الواقفون صرف ريع أوقافهم في مساعدة الفقراء على أداء فريضة الحج، والأوقاف تعطى لهم من خلال حملات تزودهم بالنقل والطعام والشراب وكل ما يحتاجونه.

**ثالثاً: رعاية الأيتام والغرباء والعجزة**

لقد أسهمت الأوقاف في رعاية العجزة والغرباء وغيرهم من أصحاب الاحتياجات الخاصة، فما من مدرسة ينشئها الواقفون إلا ويخصص بجوارها بيت للطلاب المغتربين، ويوقف عليهم ما يحتاجون إليه من مأكل ومشرب وملبس، وقامت مؤسسات وقفية أخرى لخدمة المقعدين والعميان والعجزة ليعيشوا فيها موفوري الكرامة، وذلك من خلال توفير لهم كل ما يحتاجونه من سكن وغذاء ولباس والتعليم أيضاً، بالإضافة لتوفير لهم من يقودهم ويخدمهم[1].

ولم يقتصر الوقف على هذه الفئات فقط، بل أنشأت العديد من الأوقاف للعناية بالأيتام واللقطاء، من خلال الوقف على تربيتهم وختانهم وتعليمهم والقيام بكافة شؤونهم.

**رابعاً: إسهام الوقف في العدالة الاجتماعية**

يسهم الوقف في التخفيف من الفوارق الاجتماعية، فهو يقوم بتوزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، فرعاية الفقراء والمحتاجين وتوفير متطلباتهم وحاجاتهم من خلال الأوقاف المختلفة يرفع تدريجيا من مستوى معيشتهم، ويحولهم إلى طاقات إنتاجية، وبالتالي تتقارب الفجوة بين مختلف طبقات المجتمع. كما أن إعانة العاجزين أو غير القادرين على العمل يسمح بنقل وحدات من الثروة أو الدخل من أصحاب الثروة والأغنياء إلى الفقراء و معدومي الدخل، مما يسمح بتذويب الفروق بين الفئات والطبقات الاجتماعية[2].

[1] مصطفى السباعي، مرجع سابق، 202-203.

[2] سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2006، ص23.

وكذلك يسهم الوقف في إعادة توزيع الثروة، فغالباً ما ينتج عن عملية التوزيع الأولى للدخل تفاوت بين الأفراد في الدخول والمدخرات وبالتالي في تراكم الثروات، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ظهور النظام الطبقي في المجتمعات، وبمرور الزمن يتزايد التفاوت بين طبقات المجتمع، فتأتي عملية إعادة التوزيع من خلال الوقف بنوعيه الخيري والذري، وبذلك يكون الوقف من الأغنياء وأصحاب المال على جهات النفع العام والفقراء والمساكين من أهم أدوات إعادة توزيع الثروة في المجتمع، وبالتالي تحقيق العدالة الاجتماعية.

**خامساً: الوقف وتنمية رأس المال البشري**

يعتبر الإنسان محور كل تنمية، بل عليه تدور عملية التنمية بكل أطيافها ونماذجها، وبدون الاهتمام به وتنميته، لا يمكن أن نصل إلى نتائج مرجوة مهما توفرت الموارد المادية، وتراكمت الوسائل، ويعتبر تكوين القدرات البشرية من الأمور اللازمة لتحقيق التنمية المنشودة، ويتم ذلك بزيادة المعرفة والمهارات والقدرات لجميع أفراد المجتمع من خلال التعليم والتكوين، إضافة إلى الرعاية الصحية، وقد لعبت الأوقاف دوراً هاماً في تنمية الكفاءات البشرية من خلال دورها في العملية التعليمية وفي التكوين والتدريب.

**1- دور الوقف في دعم العملية التعليمية:**

يعد التعليم من الأمور الهامة المساعدة على الارتقاء بالعنصر البشري، ونظرا لأهميته فقد عنى الإسلام بالتعليم عناية كبيرة، فالوقف يعتبر من المؤسسات الرائدة التي لعبت ولازالت تعلب دوراً فعالاً في التقدم العلمي والفكري والثقافي في المجتمعات الإسلامية، فقد أسهمت الأوقاف عبر العصور في تنمية التعليم عبر إنشاء صروحه المختلفة، من خلال بناء ورعاية الكتاتيب والمدارس والمعاهد، وتدعيمها بكل ما يرتبط بها من سكنات للطلاب ومدرسين، وكذا إنشاء المكتبات وتجهيزها وتدعيمها بالكتب، بالإضافة للعديد من المجالات والمرافق التي تخدم العملية التعليمية، ومن أهم تلك المرافق والمجالات ما يلي:

**1-1 وقف المساجد:** على مر التاريخ الإسلامي كان للمساجد دوراً كبيراً في نشر العلم، من خلال الدروس المقامة بها، ورعايتها للعلماء الذين اتخذوها مكاناً للتعليم ونقل المعرفة، بل أن بعض المساجد تحولت لجامعات مثل جامع الأزهر وجامع قرطبة وجامع الزيتونة، ولقد كانت الأوقاف هي التي تشكل المورد المالي الرئيسي لتلك المساجد من خلال الإنفاق على بناءها وكفالة العلماء وطلبة العلم فيها[1].

[1] ثامر النويران، علي هلال البقوم، الوقف ودورة في دعم مؤسسات التعليم العالي: وقف جامعة الملك سعود نموذجاً، مجلة الإدارة و القيادة الإسلامية، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، المجلد02، العدد 02، المملكة المتحدة، ماي 2017، ص27.

**1-2 وقف المدارس:** لقد كان للأوقاف عبر التاريخ الإسلامي دور كبير في بناء المدارس والإنفاق عليها وعلى طلبة العلم فيها وتوفير احتياجاتهم، من سكن وغذاء ولوازم مدرسية وكتب، كما شملت الأوقاف الإنفاق على المعلمين والقائمين عليها بتوفير لهم العيش الكريم والمرتبات الكافية.

**1-3 وقف المعاهد والجامعات:** لم يقتصر دعم الأوقاف للعملية التعليمة في مراحلها الأساسية فقط، بل شملت حتى مرحلة التعليم العلي، فقد ساهمت الأوقاف في إقامة ودعم العديد من الجامعات والمعاهد عبر التاريخ الإسلامي، فقد نشأت جامعات معروفة وعريقة على الأوقاف منها جامعة "القرويين" في فاس وجامعة "الأزهر" في القاهرة، حيث أدت تلك الأوقاف إلى مد المجتمع الإسلامي بما يحتاجه من أشخاص مؤهلين، الذين ساهموا في نقل المجتمعات الإسلامية آنذاك من مجتمع بسيط إلى مجتمع مبدع في مختلف العلوم، ولم يقتصر دور الوقف في الوقت الحالي في إقامة جامعات ومعاهد بل تعداه إلى دعم مشروعات وبرامج البحث العلمي، وتمويل مخابر البحث والدراسات العلمية والتطبيقية التي تخدم المجتمع، وتوفير المنح والقروض والمساعدات المالية للطلبة ، وكمثال على ذلك الوقف العلمي لجامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية، وصندوق الوقف بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

**1-4 وقف المكتبات:** لم يقتصر الوقف على إقامة أماكن تلقي العلم فحسب، بل ساهم في إقامة المكتبات، وتجهيزها وتزويدها بالكتب في مختلف العلوم والفنون، والإنفاق على العاملين فيها وعرفت تلك المكتبات بعدة أسماء مثل خزانة الكتب، وبيت الكتب، ودار الكتب، ودار العلم بيت الحكمة ودار القرآن ودار الحديث، ويسرت هذه المكتبات العلم للراغبين فيه دون نفقات وعلى مختلف مستوياته[1]، كما شمل الوقف طبع ونشر الكتب على نطاق واسع وكذا نسخ المخطوطات.

**1-5 الوقف على المعلمين:** فقد خصصت من أموال الوقف لدفع مرتبات المعلمين وتوفير العيش الكريم لهم، ليستقلوا ويتفرغوا للتعليم.

**1-6 الوقف على المتعلمين:** بغرض تشجيع المتعلمين على الانخراط في التعليم، خصصت جزء من أموال الوقف للصرف على طلاب العلم، من خلال التكفل بتأمين احتياجاتهم من اللوازم الدراسية المختلفة كالكتب والأقلام والدفاتر، و كذا المأكل المسكن والملبس، أيضا قام الوقف بتخصيص عطايا شهرية من أموال الوقف للمتعلمين.

[1] عبد الله المعيلي، دور الوقف في العملية التعليمية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة و الإرشاد، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية،18-19 شوال 1420هـ، ص720.

**2- دور الوقف في التكوين والتدريب والتأهيل:**

لقد لعبت مؤسسة الوقف دورا مهما في تنمية مهارة أفراد المجتمع وزيادة قدراتهم، وذلك من خلال ما توفره من فرص تعلم المهن والحرف، فتساعد بذلك على رفع الكفاءات المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة مما يجعلها أقدر على الاضطلاع بفرص العمل المتاحة، وذلك من خلال إيجاد مناخ مناسب لمكافحة البطالة الفنية من خلال :

- إقامة أنشطة إعادة تأهيل العاطلين في تخصصات مطلوبة في سوق العمل؛
- إقامة مراكز التكوين والتمهين والإنفاق عليها وعلى المتدربين فيها؛
- المساعدة في البرامج والأنشطة التي تعين العاطلين على الحصول على وظائف؛
- من خلال تقديم قروض حسنة للشباب البطال لإقامة مشاريع مصغرة.

ولقد قامت مؤسسات وقفية بإنشاء مراكز تدريب مهنية ووفرت كل المتطلبات الفنية والمادية، ومن التجارب الناجحة في هذا المجال نجد جمعية اقرأ الخيرية والتي تركز نشاطها في مجال التعليم والتدريب المهني، حيث أقامت أربع مراكز تدريب مهنية في كل من سيريلانكا، موريتانيا، النيجر والسودان بتكلفة تزيد عن 6 ملايين دولار أمريكي[1].

**المطلب الثالث: الوقف و التنمية البيئية والثقافية**

لم يقتصر دور الوقف على دعم عملية التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية فقط، بل تعداه ليساهم في حماية البيئية من خلال الوقف المائي وأوقاف الرفق بالحيوان، كما ويساهم في دعم التنمية الثقافية من خلال المساهمة في محو الأمية وغيرها من المجالات الحيوية المختلفة التي أسهم الوقف في دعمها والإنفاق عليها.

**أولا: مساهمة الوقف في المحافظة على البيئة من خلال الوقف البيئي**

تعددت مصارف الوقف وأغراضه فقد شملت جميع جوانب حياة المسلمين، كالرعاية الصحية ودعم التعليم، بالإضافة إلى دعم البنى الأساسية وتحقيق التكافل الاجتماعي، ليصل حتى لحماية موارد البيئة وإحيائها، رعاية الحيوانات والرفق بهم، حيث نجد أن الوقف قد تغلغل في جوانب بيئية عدة حيث سنتناولها فيما يسمى بالوقف البيئي.

[1] كمال منصوري، استثمار الأوقاف وأثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف بالجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص110. بالاعتماد على: صالح عبد الله كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 199، ص50.

لعل من أوائل الأوقاف التي أنشأت في الإسلام في عهد الرسول صلى الله عليه سلم كانت ذو طابع بيئي مستدام، فقد أرسى صلى الله عليه وسلم دعائم الوقف البيئي، فكان أول من أنشأ وقفاً بيئياً وهو السبعة بساتين التي أوصى بها مخيريق لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن هو قتل بأن يضعها حيث أراه الله تعالى، فجعلها عليه الصلاة والسلام صدقة في سبيل الله[1]، فلا شَكَّ أن وقف هذه البساتين للفقراء والمساكين يعني الاستمرار في الحفاظ على خصوبتها، والاعتناء بأشجارها، وإثمارها، ومقاومة أية أضرار تلحق بها، كما أن استدامة هذه البساتين يسهم في توفير الأمن الغذائي[2]. وهذه البساتين السبعة ليست الأوقاف البيئية الوحيدة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فقط أوقف أوقاف عدة في ذلك العصر وفي عصر الخلفاء الراشدين والعصور التي تلتها وإلى وقتنا الحالي.

وبناءً عليه يمكن تحديد مفهوم الوقف البيئي بأنه: كل ما يتم وقفه في سبيل حماية الإطار أو الوسط الطبيعي المحيط بالإنسان بكل مكوناته؛ من هواء وماء ونباتات وحيوانات وبحار وجبال.. وغيرها من الموارد الطبيعية، وكذا الاستفادة من هذه المكونات بطريقة رشيدة ومستدامة، كما يشمل اهتمامه: بالنظافة، ومقاومة الأمراض، وتعميم نشر الصحة، وتوفير الماء النظيف، والغذاء الصحي، والقضاء على الفقر، بما يسهم في نهاية المطاف بتحقيق التنمية المستدامة[3].

إذا فالوقف البيئي في مضمونه وحقيقته الاقتصادية، هو عملية تنموية بحكم تعريفه فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار، تنظر بعين الاعتبار للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية بفرص استهلاكية آنية مقابل زيادة الثروة الإنتاجية[4].

ولقد تنوعت الأوقاف على البيئة وتعددت أشكالها على مدار التاريخ الإسلامي يصعب حصرها وعدها، فقد أُوقفت أوقاف عدة بغرض حماية موارد البيئة ورعاية الحيوانات، ومن نماذج تلك الأوقاف ما يلي:

**1- الوقف المائي**: لقد كان للوقف دور كبير في توفير الأمن المائي للمسلمين عبر العصور الإسلامية، وذلك من خلال حفر الآبار وإنشاء البرك والأسبلة (السواقي) وشق قنوات المياه، فقد وقف الصحابة ثم تبعهم السلف

[1] أبو بكر أحمد بن عمرو الخصاف، مرجع سابق، ص1.

[2] عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، إستراتيجية تطوير الوقف الإسلامي البيئي، مجلة أوقاف، العدد 28، السنة الخامسة عشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2015، ص134.

[3] المرجع السابق، ص135.

[4] عودة الجيوسي، الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة، بحث مقدم على هامش المؤتمر العربي الإقليمي الثالث للمياه، الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة، 11 ديسمبر 2006، القاهرة، مصر، ص34

الصالح عدة وقوفات تتعلق بتوفير المياه وحبسها في سبيل الله، لينتفع بها الناس ويمتد نفعها ليشمل الحيوانات والنباتات، فيعتبر وقف " بئر رومة " بالمدينة المنورة من أوائل الأوقاف التي ظهرت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد روى عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبيَ صلى الله عليه وسلم قِدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير "بئر رومة"، وكانت لرجل من "بني غفار"، وكان يبيع منها القربة بمد، فقال: تبيعنيها بعين في الجنة؟ فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان فإشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي فقال: أتجعل لي ما جعلت له؟ فقال: نعم[1]، قال قد جعلتها للمسلمين. وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي– أي عثمان–[2].

ومن أشهر نماذج الوقف المائي في التاريخ الإسلامي "وقف عين زبيدة"؛ زوجة هارون الرشيد، فقد أمرت زبيدة بنت جعفر بن المنصور بحفر قنوات مائية للإسهام في إمداد مكة بالمياه العذبة. وهناك العديد من نماذج الوقف المائي عبر التاريخ الإسلامي التي يصعب عدها وحصرها.

ولم يقتصر الوقف المائي على الاهتمام لتوفير الماء العذب للناس، بل أمتد ليشمل أيضا الدواب، فوجد كثير من أحواض المياه الموقوفة لسقيا الدواب[3].

**2– الوقف على الحيوانات ورعايتها:** كما ذكرنا سابقا فقد امتدت عناية الأوقاف لتشمل حتى الحيوانات، فقد عينت أسبلة وأحواض لسقياها، ليس هذا فقط بل تعداه إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة تهدف إلى العناية بالحيوانات وحماية أنواع بعينها. ومن تلك الأوقاف نذكر ما يلي:

**2–1 وقف بعض أنواع الحيوانات:** عبر التاريخ الإسلامي أوقفت العديد من الحيوانات، فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على وقف الخيل في سبيل الله تعالى فقال: "**من احتبس فرساً في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**" (أخرجه البخاري 2853). وها هو زيد بن الحارثة يأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس له يقال لها سَبَل وقال: "يا رسول الله هذه في سبيل الله"[4].

[1] أحمد بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج5، ص407–408.

[2] مرجع سابق، ص409.

[3] محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1980، ص154.

[4] أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري، ج6، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ، ص592.

ولم يقتصر وقف الحيوانات على الخيل فقط بل شمل أنواع أخرى، ومثال ذلك ما كان يعرف بوقف البقر على الأربطة على أن ما يُخرجُ من لبنها وسمنها لأبناء السبيل، فقد أجاز ذلك الفقهاء[1].

**2-2 وقف الكلاب الضالة:** وهو وقف ينفق من ريعه على إطعام الكلاب التي ليس لها صاحب، استنقاذا لها من عذاب الجوع؛ حتى تستريح بالموت أو الاقتناء[2].

**2-3 وقف على الطيور المهاجرة:** خصص في مدينة فاس المغربية وقف على نوع من أنواع الطيور يأتي في موسم معيَّن، فوقف له بعض الخيِّرين ما يعينه على البقاء، ويسهِّل له العيش في تلك المدَّة من الزمن[3].

**2-4 وقف القطط التي لا مؤوى لها:** عرف المجتمع الإسلامي وقف رعاية الحيوانات الأليفة التي لا تجد من يطعمها، كالقطط ولا يسما المصابة بالعمى منها، ومثال ذلك بيت القطط الذي كان في عهد قريب موجوداً في سوق ساروجة بدمشق وكانت قه ما يزيد عن 400 قطة من الفارهات السمان[4]، تأكل منه وتُرعى وتنام. كما وجد وقف للقطط الضالة يطعمها ويسقيها، سمي بمدرسة القطط وهي في القيمرية الذي كان حي التجار بدمشق[5].

**2-5 أوقاف على الحيوانات المريضة ورعايتها حين عجزها:** من أنواع الأوقاف المخصصة للرفق بالحيوانات نجد أوقافاً خصصت لتطبيب الحيوانات المريضة و رعاية الحيوانات المسنة العاجزة، كما هو شأن "المرج الأخضر" بدمشق فقد كان وقفاً للخيول العاجزة التي يأبى أصحابها الإنفاق عليها لعدم الانتفاع منها، فترعى في هذه الأرض حتى تموت[6].

**3- وقف النظافة وتحسين المحيط:** أسهمت الأوقاف بشكل كبير في تهيئة المحيط وتحسينه والحرص على نظافته، ومن الآثار الجلية للأوقاف في تحسن المحيط، تعبيد الطرق داخل المدن والحرص على صيانتها

---

[1] زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم ، مرجع سابق، ج5، ص219.

[2] حسام العيسوي إبراهيم، الوقف الإسلامي من روائع حضارتنا، مقال منشور على الانترنت: www.alukah.net/culture/0/48042.

[3] عيسى القدومي، من روائع أوقاف المسلمين – أوقاف الرفق بالحيوان، مقال منشور على موقع مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية http://www.aqsaonline.org/news.aspx?id=3198.

[4] عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 139.

[5] عيسى القدومي، من روائع أوقاف المسلمين – أوقاف الرفق بالحيوان، مقال منشور على موقع مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية http://www.aqsaonline.org/news.aspx?id=3198.

[6] مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الوراق، بيروت، لينان، 1999، ص184.

ونظافتها، فقد كان هناك وقف في المغرب ينفق منه لرفع الحجارة من الطرقات[1]، وفي عهد الدولة العلوية في المغرب تم رصد من ريع الوقف لإنارة الشوارع[2]، كما خصص من ريع للإنفاق على نظافة الأوقاف القائمة مثل المستشفيات المساجد مدارس وغيرها.

**4- أوقاف الوقاية من انتشار الأمراض والأوبئة:** لم يقتصر اهتمام الأوقاف بالجانب الصحي على إقامة المستشفيات والمراكز التعليمية الطبية فقط، بل امتد ليشمل الصحة الوقائية عن طريق الحجر الصحي ومكافحة الأمراض المعدية رعاية الأمومة والطفولة ومراقبة التغذية والعناية بالصحة المهنية والتثقيف الصحي[3].

ومن أمثلة ذلك ما قام به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد خصص خدمات طبية مختصة بالمجذومين ومنعهم من الاختلاط بالناس، وأجرى عليهم الأرزاق من بيت المال، وما فعله الوليد بن عبد الملك عام 88 هـ فقد أمر ببناء مستشفى خاص لعناية المجذومين ورعايتهم، وأمرهم بعدم الخروج منه مع الإنفاق عليهم أيضا[4].

بناءا على ما سبق يتبن لنا أن الوقف ساهم بشكل كبير في المحافظة على مختلف الجوانب البيئية وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة، ومازال الوقف يساهم في ذلك فلو نظرنا إلى توزيع الأموال المنفقة على مشاريع الوقف في عام 2016 من قبل هيئة الإغاثة الإسلامية Islamic Relief Waqf" IRW " نجدها كما يلي:

[1] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1996، ص139.

[2] محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، الأمانة العامة للأوقاف، 2003 ، ص16.

[3] سليمان بن صالح الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية ، ندوه مكانه الوقف و أثره في الدعوة و التنمية 18-19 شوال 1420 هـ، وزاره الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد ، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص 52.

[4] المرجع السابق، ص53.

**الشكل رقم (03): توزيع مشاريع الوقف من قبل هيئة الإغاثة الإسلامية في عام 2016**

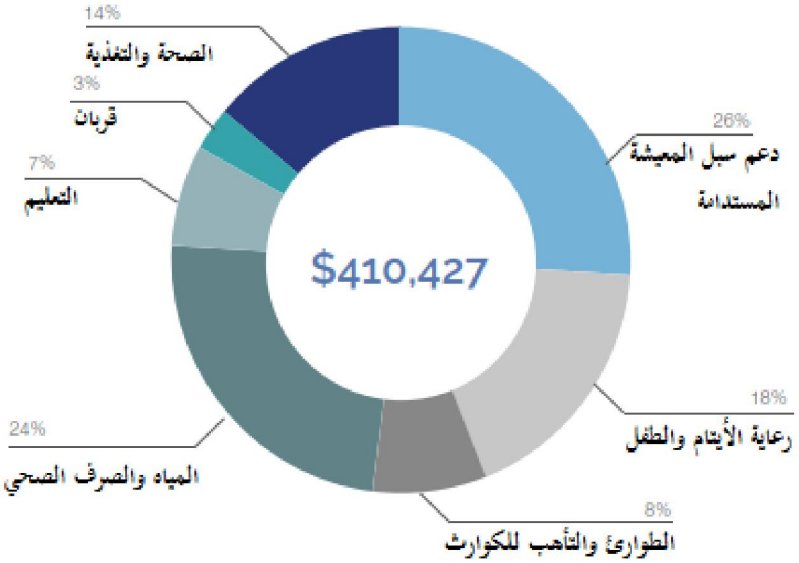


**المصدر**: The World Bank Group & INCEIF & ISRA*, Maximizing Social Impact Through Waqf Solutions, may 2019,p35. بالاعتماد على تقرير هيئة الإغاثة الإسلامي لسنة 2017.

الملاحظ من خلال الشكل أعلاه أن النسبة الأكبر للمشاريع الممولة تهدف لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، حيث أن 24% موجهة لتمويل مشاريع المياه والصرف الصحي و 26% موجهة لدعم مشاريع سبل المعيشة المستديمة، أي ما يعادل 50% والمقدرة بحوالي 205.214 دولار من الأموال المنفقة من قبل هيئة الإغاثة الإسلامية مشاريع دعم التنمية البيئية المستدامة .

ومن المشاريع في وقتنا الحالي التي تدعم التنمية البيئية نجد الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، هو أحد الصناديق الوقفية التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وقد أنشئ الصندوق لدعم المشاريع والأنشطة والخدمات الصحية ودعم المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وكذا دعم المشاريع والأنشطة البيئية.

* International Bank for Reconstruction and Development (The World Bank), the International Centre for Education in Islamic Finance (INCEIF), and the International Shariah Research Academy for Islamic Finance (ISRA)

**ثانيا: دور الوقف في محو الأمية**

يعتبر انتشار الأمية مكمن أبرز المشاكل الاجتماعية، فانتشار التعليم دليل على رقي الشعوب وتطورها، والعكس فانتشار الأمية دليل على تفاقم الجهل وتخلف الأمم وتربط الأمية بأمراض اجتماعية واقتصادية مثل ضعف الإنتاج وعدم القدرة على استعمال التكنولوجيا[1].

ويتضح دور الوقف في القضاء على الأمية من خلال مساهمته في انتشار العلم والثقافة، من خلال إقامة المساجد والكتاتيب والمكتبات والمدارس والمعاهد والجامعات، ودعمها بكل ما مستلزمات التعلم، وكذلك من خلال تقديم العطاءات التي كانت توفرها المدارس والمعاهد الوقفية لمرتاديها، ونتيجة لهذه المغريات فقد نجح الوقف في استقطاب أبناء مختلف شرائح المجتمع خاصة الفقراء منهم، ومساعدتهم على الهروب من شبح الأمية ومنهم من أصبحوا فقهاء وعلماء في مجتمعاتهم.

**ثالثاً: المساهمة في تحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال دعم القطاع الفلاحي و استصلاح الأراضي**

ساهمت الأوقاف على مر التاريخ الإسلامي ومازالت تساهم في تمويل وتطوير وتنمية قطاع الزراعة وذلك من خلال العديد من المشاريع الاستثمارية، كإنشاء المزارع وحفر الآبار واستخراج المياه الصالحة للزراعة وتحمل نفقات اقتناء العتاد الفلاحي ومستلزمات الزراعة، بالإضافة لإقامة المختبرات الزراعية. بالإضافة لاستصلاح الكثير من الأراضي البور وتحويلها إلى مستثمرات فلاحية منتجة، ومن ذلك نجد أكبر مزرعة نخيل بالعالم وهي مزرعة وقفية لرجل الأعمال صالح بن عبد العزيز الراجحي، حيث يبلغ أعداد النخيل داخل هذه الأوقاف أكثر من 200 ألف نخلة متنوعة منتجة وتتكون من 45 صنف بلغت الكمية المنتجة منها أكثر من 5000 طناً، يوزع إنتاجها على الجمعيات الخيرية وعلى الإفطار في الحرمين في شهر رمضان، وكذا مشروع الغرس الطيب والذي هو مشروع وقفي أقامته هيئة الأوقاف السودانية، يسعى إلى خضرة البيئة وجلب الفائدة وذلك بزراعة شجرة النخيل "مليون نخلة" في الولايات الشمالية من السودان وشجرة الهشاب في ولاية كردفان غربي السودان[2].

وبهذا فالوقف يساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي والتقليل من التبعية الغذائية، و كذا توفير غذاء للفقراء والمساكين وتصدير الفائض منه.

[1] محمد الفاتح المغربي، مرجع سابق.ص124.

[2] معاوية كنة، تحويل الأوقاف من مؤسسة حكومية راكدة إلى هيئة استثمارية فاعلة، مقال منشور على الانترنت:
http://www.aleqt.com/2009/02/22/article_198316.html تاريخ الاطلاع: 2019/10/22.

**رابعاً: الكفاية في إشباع حاجات الأجيال القادمة**

وذلك أن الوقف الخيري مثل التنمية المستدامة يقوم على آلية الاستدامة، فهو يختلف عن الصدقة فهو يتميز بالاستمرارية، حيث أن منفعته تتسم بالثبات والدوام بل إنها تتزايد مع الزمن، ولا تراعي الأجيال الحاضرة فحسب، بل حتى الأجيال القادمة، فالأملاك الوقفية تظل مستغلة فيما عينت له، لا تباع ولا تتعرض إلى الإتلاف، وبالتالي ينتقل من جيل لآخر، وهي صفة ينفرد فيها الوقف، وبذلك فإن التكافل لا يشتمل الجيل الحاضر، بل يتعداه في احتضانه ورعايته إلى المستقبل[1].

[1] سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص 50.

**خلاصة الفصل:**

بناءً على ما سبق ثبت لنا أن للوقف دوراً بارزاً ومميز ماضياَ وحاضراً في دعم مختلف جوانب التنمية المستدامة، ببعدها الاقتصادية من خلال رفع الاستهلاك وبالتالي زيادة الاستثمار الانفاقي مما يؤدي لزيادة الإنتاج وهذا ما يؤدي إلى خلق مناصب وبالتالي تقليل البطالة إلى البعد الاجتماعية وذلك من خلال تحقيق التكافل الاجتماعي ودعم العدالة الاجتماعية وحتى البعد البيئي، وذلك من خلال ما أسهم به في حماية موارد البيئة ورعاية الحيوانات، وقد توصلنا لمجموعة من النتائج في هذا الفصل نعرضها في النقاط التالية:

– تعددت وتشعبت واختلفت تعريفات التنمية المستدامة، إلا أن أبسط واشمل هو تعريف لجنة بروتلاند سنة 1987م، الذي عرفها على أنها: "تلك التنمية التي تلبي حاجيات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتهم"

– يساهم الوقف في دعم التنمية الاقتصادية من خلال دوره في تخفيف العبء على الموازنة العامة للدولة، كما يساهم في زيادة الدخل وبالتالي زيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات الذي بدوره يساهم في زيادة الإنتاج؛

– للوقف دور فعال في تخفيف مشكل البطالة من خلال مساهمته في إنشاء مؤسسات وقفية التي بدورها توفر مناصب عمل للعاطلين، أيضا من خلال تدريب وتكوين البطالين وتمكينهم من ولوج عالم الشغل؛

– يعتبر الوقف أحد عناصر التكافل الاجتماعي من خلال رعايته للفقراء والمساكين والأيتام واللقطاء العجزة، كما ويسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الموارد على مختلف الطبقات الاجتماعية؛

– تعددت مصارف الوقف وأغراضه فقد شملت جميع جوانب حياة المسلمين، ليصل حتى ليتغلغل في جوانب البيئة من خلال حمايته للبيئة وإحيائها، ورعاية الحيوانات والرفق بهم.

# الفصل الثالث

## دراسة تجارب دولية رائدة في تفعيل الدور التنموي للوقف

**تمهيد:**

لقد شكّل إحياء نظام الوقف واستعادة دوره الريادي في حياة المجتمعات واقتصادها، رهان كثر من الدول الإسلامية التي عرفت الوقف عبر تاريخها واحتل الصدارة في مشاريعها التنموي وسياساتها الإصلاحية، وصاحب ذلك صحوة في حركة التقنيين والاهتمام بتشريع نظام الوقف، مما أدى إلى تخصيص هيئات إدارية مستقلة مكلفة بتسيير شؤون الوقف واستثمارها وتنميتها على غرار الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، كما وقامت الأمانة العامة للأوقاف بتأسيس صناديق وقفية متخصصة كان لها الفضل الكبير في النهوض بالدور التنموي للوقف لدولة الكويت، أيضا من التجارب الرائدة في تفعيل قطاع الأوقاف نجد التجربة الماليزية من خلال الأوقاف النقدية واستثمارها، على اعتبار أن النهضة الوقفية الحديثة بماليزيا قامت على الأوقاف النقدية.

وعليه وانطلاقا من حقيقة قصور الوقف بالجزائر سنحاول في هذا الفصل عرض بعض التجارب الدولية الرائدة في تفعيل قطاع الأوقاف للنهوض بدوره التنموي، وذلك من خلال مبحثين أثنين على النحو التالي:

- **المبحث الأول: الصناديق الوقفية ودورها في النهوض بقطاع الأوقاف بالكويت**
- **المبحث الثاني: الوقف النقدي كآلية من آليات تفعيل الدور التنموي للوقف بماليزيا**

## المبحث الأول: الصناديق الوقفية ودورها في النهوض بقطاع الأوقاف بالكويت

الوقف بالكويت قديم قدم الدولة ذاتها، وهي أحد مظاهر الهوية الإسلامية للمجتمع الكويتي، فقد كان المحسنون من أهل الكويت يبنون المساجد كعمل من أعمال البر والخير والتقرب إلى الله تعالى ولتشجيع المسلمين على أداء الصلاة جماعة في المساجد عن طريق إنشائها في كل حي، وكان كثير ممن أنعم الله عليهم يوصون بتخصيص ثلث تركاتهم لبناء المساجد، ليس فقط المساجد ما كان يوقفه الكويتيين بل شمل كذلك أعيانا من العقارات[1]، ونظراً لتطور الحياة العامة بالكويت فقد تطورت الأوقاف أيضا وتنوعت مصارفها ومجالاتها، ونتيجة لهذا التطور فقد مرت الإدارة الوقفية بالكويت بعدة مراحل، بداية بالإدارة الأهلية المباشرة إلى الإدارة الحكومية وانتهاءً بإنشاء الأمانة العام للأوقاف، التي بدورها استحدثت الصناديق الوقفية كصيغة تنظيمية جديدة تسعى لتطوير مسيرة الوقف، التي لعبت دوراً فعالا في خدمة المجتمع، وهذا ما سوف نتطرق له في هذا المبحث.

### المطلب الأول: لمحة تاريخية عن مسيرة الوقف بالكويت

مرت مسيرة الأوقاف بدولة الكويت بعدة محطات تاريخية، وعلى عدة مراحل يمكن تناولها في ما يلي:

**أولاً: مرحلة الإدارة الأهلية ( ما قبل عام 1921 م )**

الوقف في بدايته بالكويت كان يخضع لإدارة أهلية وهي مرحلة طويلة نسبياً، حيث ارتبطت هذه المرحلة بأول وقف وهو مسجد بن بحر ويقدر تاريخ بناءه في سنة 1695م، حيث تميزت هذه المرحلة بإدارة مباشرة للأوقاف من قبل الواقفين أنفسهم أو من يعينوهم نُظَارً على الوقف، حيث يتولون أعمال النظارة تحت مراقبة وإشراف القضاة الشرعيين، من خلال حجج وقفية يقومون بتوثيقها، وللقاضي عزل الناظر إذا لم يثبت نزاهته أو ثبت قصر في إدارته لأموال الأوقاف، ويعين بدلاً عنه وفق ما تقتضيه القواعد الشرعية[2].

أما أغراض الوقف في هذه المرحلة فكانت على حسب ما تمليه البيئة على الناس واحتياجاتهم وإيراداتهم، فقد كانت البيوت والدكاكين والآبار وأشجار النخيل هي السائدة، فتوقف ويجعل ريعها حسب اشتراطات الواقف من رعاية للمساجد، أو توزيعها للأضاحي وجعل منا سبل المياه، ونصيب منها يعود لتحفيظ القرآن الكريم وغير ذلك من الأغراض[3].

---

[1] الوقف في الكويت، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، من موقع الأمانة على الانترنت:
http://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/EndowmentHistoryInKuwait.aspx تاريخ الإطلاع: 2019/10/23.

[2] إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي- في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2001، ص30.

[3] المرجع السابق، ص 31.

**ثانياً: مرحلة الإدارة الحكومية ( 1921 – 1992 م )**

نتيجة التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي شهدته الكويت أثناء هذه الفترة، فقد أنشأت أجهزة إدارية معاونة في إدارة الأوقاف، وتقسم هذه المرحلة لثلاث فترات وهي كالآتي:

**1- مرحلة الإدارة الحكومية الأولى (1921-1938م)**

خلال هذه المرحلة تطور الجهاز الحكومي و اتسع نطاقه، فمن بين الأجهزة الإدارية المعاونة التي تم إنشاؤها في مرحلة الإدارة الحكومية، نجد إدارة الأوقاف وهي جهاز حكومي يعاون الحاكم في ممارسة سلطته التنفيذية، والتي أخذت على عاتقها وضع ضوابط وأنظمة تكفل تطوير الوقف وتنظيمه وتنميته من كافة جوانبه[1]، بقدر الإمكانيات المتاحة لها في تلك الفترة.

أما من ناحية طبيعة عمل إدارة الأوقاف فهو يقابل الوزارة الآن، الفارق الوحيد بينهم هو قلة نشاط الإدارة مقارنة بنشاط الوزارة [2].

**2- مرحلة الإدارة الحكومية الثانية (1949-1962م)**

وبدخول الكويت حقبة الاقتصاد النفطي بعد تصدير أول شحنة نفط في 1946/06/30م، حدث تجديد عمراني كامل سمي وقتها "جنون البناء" وصاحبها ارتفاع كبير جدا في أسعار الأراضي والعقارات، وخشية من ضياع الأعيان الوقفية أو التعدي عليها، تم في 1949/01/01م استحداث دائرة الأوقاف، وهي دائرة حكومية متخصصة للأوقاف العامة تتولى مهمة الإشراف التام على المساجد وأوقافها، والأوقاف الذرية وحمايتها استغلالها بما يعود بالنفع على ما أوقفت عليه[3].

وكان للدائرة مجلس يسمى مجلس الأوقاف، يتكون من مجموعة من الأهالي يرأسه رئيس الدائرة، وقد تشكل أول مجلس في يناير 1949م[4] ثم تلته ثلاث مجالس أخرى، وقد حددت مجال عمل الدائرة واختصاصها بالإضافة للإشراف على المساجد في ما يلي[5]:

---

[1] عبد الله سعد الهاجري، تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، ط2، سلسلة الرسائل الجامعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2015، ص72.

[2] إقبال عبد العزيز المطوع، مرجع سابق، ص31.

[3] بدر ناصر المطيري، التجارب الإسلامية الحديثة في تنظيم وإدارة الأوقاف -دولة الكويت نموذجاً-، مجلة أوقاف، العدد15، الكويت، نوفمبر 2007، ص48-49.

[4] محمد عبد الهادي العازمي، نظام الصناديق الوقفية في الكويت- واقعه وسبل تطويره-، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2014-2015، ص21.

[5] إقبال عبد العزيز المطوع، مرجع سابق، ص32-33.

– إدارة الأوقاف التي لم يكن لها قيم ولا ناظر أو كان لها وتوفي، وأهملت فيما بعد ولم يعين لها مسئول لإدارتها حسب الحكم الشرعي؛

– الأوقاف التي شرط الواقفون " أن ما زاد عن حاجة المسجد يصرف في سبيل الله لأقاربهم أو غيرهم أو ما زاد عن الجهة المعنية في الوقف يصرف إلى المسجد ". ففي الحالة الأولي تستوفي الدائرة من ريع هذا الوقف ما يسد حاجة المسجد وفي الحالة الثانية تستولي الدائرة على ما فضل بعد الجهة المعنية؛

– الأعيان الموقوفة على الذرية وذرية الذرية ثم انقرضوا ولم يبق منهم أحد؛

– الأوقاف الأهلية الخربة أو الآيلة للخراب والتي لم يستطع مستحقوها تعهدها أو امتنعوا، ولا يوجد من يقوم بذلك حيث تتولي الدائرة تعهدها أو استغلالها إلى أن تستوفي مثل ما أنفقت علية ثم تعيدها إلى مستحقيها؛

– الأوقاف الأهلية التي تصدر المحكمة الشرعية قرار بأن تكون إدارتها بيد الدائرة.

غير ما سبق ذكره من الأوقاف فلا تتولي الدائرة إدارتها، وإنما تقوم بمهمة الأشراف عليها و توجيه القائمين عليها لاستغلالها بالشكل الصحيح والانتفاع بريعها وكذا المحافظة عليها.

### 3– مرحلة الوزارة (1962–1990م)

وبعد الاستقلال البلاد سنة 1961م، وتشكيل أول حكومة في تاريخ الكويت، دخلت دائرة الأوقاف مرحلة جديدة في تاريخها، إذ تحولت إلى وزارة في يناير 1962م، وأصبحت تعرف بوزارة الأوقاف ، ثم أضيفت إليها "الشؤون الإسلامية" في أكتوبر 1965م لتصبح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتولت عدة مسؤوليات من بينها مسؤولية الوقف، وأسندت إدارة الوقف إلى وكيل مساعد للشؤون الإدارية والمالية، لتبقى في هذا الموقع ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة حتى يوليو 1982م حيث تم إنشاء قطاع مستقل للأوقاف في الوزارة برئاسة وكيل وزارة مساعد[1]، والملاحظ على هذه المرحلة أنها أتسمت بتراجع المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف وشؤون إدارته[2].

ثم تلت ذلك فترة الغزو العراقي للكويت حيث واصل فريق من العاملين في الوقف أعمالهم خلال فترة الغزو، حيث تركز العمل خلال هذه الفترة على حماية كافة وثائق الأوقاف الأصلية وقد تم إخراجها من دولة الكويت والاحتفاظ بها في الخارج[3].

[1] الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، التقرير السنوي لسنة 1994، ص19.

[2] محمود أحمد مهدي، مرجع سابق، ص92.

[3] داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1998،ص04.

وقد كانت مرحلة ما بعد انسحاب القوات العراقية من الكويت من المراحل المحورية في تاريخ الكويت المعاصر، والتي برزت فيها روح جديدة لدى الإدارة الحكومية للنهوض ومواكبة التطور، فقد كان القطاع الوقفي أحد هذه القطاعات الحكومية، وقد شهد هذا القطاع نهوضاً كبيراً في الأهداف وتطوير الوسائل، حيث صدرت بعض قرارات التنظيمية[1]، منها القرار رقم 168 لسنة 1992م القاضي بإعادة تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والذي تضمن إنشاء قطاعين للأوقاف أختص أحدهما بإدارة تنمية الموارد الوقفية، والآخر بإدارة شؤون الوقف. ولخصوصية العمل في مجال تنمية الموارد الوقفية الذي قضى بإنشاء مجلس يسمى تنمية الموارد الوقفية، ثم صدر القرار الوزاري رقم 93/9 الخاص بإنشاء قطاع مستقل للأوقاف يتبع وزير الأوقاف مباشرة، يتكون من المجلس الأعلى للوقف بالإضافة للأمانة العامة للمجلس ومكتبها التنفيذي ومكتب المشاريع الوقفية ومركز أبحاث الوقف والدراسات الاقتصادية[2].

وقد أدى تنظيم جهاز الوقف على الوجه السابق إلى كثير من الايجابيات وقد كان لتنظيم جهاز الوقف على الوجه السابق الكثير من لعل أهمها تحقيق قدر من المرونة و الحرية كان يفتقدها القطاع مما أدى إلى جذب عناصر فعالة في دفع العمل وتطويره[3].

كما أتسمت هذه المرحلة بإعادة ترتيب الوحدات العاملة في القطاع الوقفي، و القيام بتصليحات على الوقف الذي خرب أثناء فترة الغزو خاصة العقارات التي يملكها الوقف[4]، كما وجهت أعمال الوقف لحل المشاكل التي أصابت المجتمع الكويتي.

**ثالثاً: مرحلة الأمانة العامة للأوقاف (اعتبارا من 1993م)**

إلا أن التطوير والتحسين الذي شهده القطاع الوقفي لم يكونا بمستوى الطموح المنشود، لذا كان لابد من حدوث تحول جذري ليكسبه مكانة افصل، وحتى يقوم بدوره الفعال في خدمة المجتمع وازدهاره ونهضته وتنظيم المشاركة الشعبية في الإشراف على شئونه، فقد بذلت محاولات جادة تستهدف تحقيق ذلك[5].

وأسفرت هذه المحاولات عن إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري الصادر في 13 نوفمبر 1993م، الذي نص على أن تمارس الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في مجال

[1] عبد الله سعد الهاجري، مرجع سابق، ص73.

[2] إقبال عبد العزيز المطوع، مرجع سابق، ص34.

[3] الأمانة العامة للأوقاف، تطور الوقف-نبذة عن تطور تاريخ حركة الأوقاف في دولة الكويت-، مقال منشور على موقع الأمانة على الانترنت: http://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/DevelopmentOfWaqf.aspx تاريخ الإطلاع 2019/10/23.

[4] المرجع السابق.

[5] داهي الفضلي، مرجع سابق، ص05.

الوقف، وبالتالي ولدت الأمانة كجهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية ليتولى رعاية شئون الأوقاف في الداخل والخارج[1] .

وطبقا لنص المادة الثانية من مرسوم إنشاء الأمانة .. فهي " تختص بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشئونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع "[2].

من هنا بدأت انطلاقة جديدة للقطاع الوقفي بدولة الكويت وبدأت التجربة الوقفية الكويتية تأخذ منحى جديدا لم يسبق له نظير في التاريخ المعاصر على مستوى دولة الكويت، وفي كثير من البلدان الإسلامية[3].

**المطلب الثاني: واقع قطاع الأوقاف بالكويت وبنيته التشريعية والإدارية**

**أولا: البناء المؤسسي للأوقاف بالكويت**

يتكون البناء المؤسسي بالكويت من شبكة مؤسساتية، حيث تعتبر الأمانة العامة للأوقاف المؤسسة المركزية التي تمثل الدولة في الإشراف على القطاع الوقفي، وتنظم العلاقات المتبادلة بين الجهات المنتمية إليه، وعلاقات تلك الجهات مع المؤسسات. وذلك لإعادة هيكلة الإدارة الوقفية وتحريرها من التبعية الكاملة لوزارة الأوقاف[4].

وعليه فقد أنشأت الأمانة العامة للأوقاف كجهاز حكومي يتمتع بالاستقلالية، أوكلت له المهام التي كانت من اختصاص وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمتمثلة في إدارة الممتلكات الوقفية وتثميرها وإنفاق ريعها وفق القواعد الشرعية مع احترام شروط الواقفين، ومن أجل الوقوف على واقع البناء المؤسسي للأوقاف بالكويت وجب التعريف برسالة الأمانة وأهدافها وكذا هيكلها التنظيمي.

[1] الأمانة العامة للأوقاف، تطور الوقف-نبذة عن تطور تاريخ حركة الأوقاف في دولة الكويت-، مقال منشور على موقع الأمانة على الانترنت: http://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/DevelopmentOfWaqf.aspx تاريخ الإطلاع 2019/10/23.

[2] الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، التقرير السنوي لسنة 1994، ص22.

[3] داهي الفضلي، مرجع سابق، ص05.

[4] معبد علي الجارحي، إحياء الأوقاف الخيرية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف:الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2006م، ص18.

**1- الأمانة العامة للأوقاف رسالتها غاياتها وأهدافها:**

انطلق إنشاء الأمانة العامة للأوقاف من حقيقة شرعية هي أن أموال الأوقاف في حكم ملك الله تعالى، وأنها لدى ولي الأمر بمثابة أمانة، مكلف شرعا بالمحافظة على أعيانها، وحسن استثمارها وتنميتها، وإنفاق ريعها في المصارف الشرعية في حدود شروط الواقفين، وبما يؤدي إلى سد حاجة المحتاجين والفقراء وخدمة المجتمع.

وانطلاقا من مبدأ استقلالية الأوقاف عن روتين الإدارة الحكومية وجمودها، فقد تم التوجه إلى تأسيس جهاز مستقل لأوقاف، يتبع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية مباشرة، ويشرف عليه مجلس برئاسة الوزير، ويضم في عضويته ممثلين عن بعض المؤسسات الحكومية وبعض الأشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص[1].

وفي هذا الإطار تحددت رسالة للأمانة العامة للأوقاف كما يلي:

" **ترسيخ الوقف كصيغة شرعية تنموية فاعلة في البنيان المؤسسي للمجتمع، وتفعيل إدارة الموارد الوقفية بما يحقق المقاصد الشرعية للواقفين وينهض بالمجتمع ويعزز التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر**".

و في ضوء ما تقدم يمكن تحديد الغايات الإستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف في المحاور الرئيسية التالية[2]:

- رسوخ الوقف كصيغة نموذجية للإنفاق الخيري.
- رسوخ الوقف كإطار تنظيمي تنموي فعال في البنيان المؤسسي للمجتمع.
- تحقق المقاصد الشرعية للواقفين.
- توجه الريع لتنمية المجتمع ونهضته.
- الجذب المستمر لأوقاف جديدة.
- الإدارة الكفء والفاعلة للأموال الوقفية.

وتتحقق الغايات من خلال إنجاز عدد من الأهداف التي حددتها إستراتيجية الأمانة. حيث جاءت على النحو التالي[3]:

**الغاية الأولى:** رسوخ الوقف كصيغة نموذجية للإنفاق الخيري. وتتحقق من خلال إنجاز الأهداف التالية:

- اتساع وتعمق الاعتقاد بالوقف كحل متعدد الغايات والأبعاد.
- انتشار اللجوء للوقف كصيغة فاعلة للإنفاق الخيري.

[1] إقبال عبد العزيز المطوع، مرجع سابق، ص35.

[2] الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، التقرير السنوي لسنة 1997، ص2.

[3] المرجع السابق، ص2.

- ريادة الوقف للعمل الخيري.

**الغاية الثانية:** رسوخ الوقف كإطار تنظيمي تنموي فعال في البنيان المؤسسي للمجتمع. وتتحقق من خلال إنجاز الأهداف الإستراتيجية التالية:

- بروز الوقف كصيغة فاعلة للإدارة الأهلية لشئون المجتمع.
- تعزز التفاعل والتكامل بين المبادرات الحكومية والأهلية من خلال المؤسسات الوقفية.
- تأكد مكانة الوقف كركن أساسي في القطاع الثالث ضمن بنيان المجتمع.
- إسهام الوقف بفاعلية في تشكيل السياسات التنموية للدولة.
- استقرار الأمانة العامة للأوقاف كمؤسسة تعمل على تحقيق الرسالة المنوطة بها بتميز.

**الغاية الثالثة:** تحقق المقاصد الشرعية للواقفين. وتتحقق من خلال إنجاز الأهداف الإستراتيجية التالية:

- الحفاظ على الأصول الموقوفة.
- إنفاق الريع لتحقيق شروط الواقفين.
- توجه الأنشطة لتحقيق المقاصد الشرعية للوقف.

**الغاية الرابعة:** توجه الريع لتنمية المجتمع ونهضته .. وتتحقق من خلال إنجاز الأهداف الإستراتيجية التالية:

- التوجيه الواعي للريع في المصارف التي تخدم التنمية .
- توظيف الريع لتكملة جهود نمو وتقدم المجتمع.

**الغاية الخامسة:** الجذب المستمر لأوقاف جديدة. وتتحقق من خلال إنجاز الأهداف الإستراتيجية التالية:

- نمو وتنوع الأصول الموقوفة.
- نمو وتنوع شرائح الواقفين.
- تنوع ومرونة أغراض الوقف وفق متطلبات المجتمع الحالية والمستقبلة.
- استحداث صيغ إيقاف ملائمة لمستجدات العصر.
- اتساع المشاركة الأهلية في الدعوة للوقف.

**الغاية السادسة:** الإدارة الكفء والفاعلة للأموال الوقفية. وتتحقق من خلال إنجاز الأهداف الإستراتيجية التالية:

- استثمار الأموال الوقفية بما يحافظ عليها وينميها، ويحقق أعلى عائد مع الالتزام بالضوابط الشرعية.
- تحقق المواءمة بين المعايير الربحية والتنموية في استثمار الأصول الوقفية.
- إدارة الأموال الوقفية بأقل كلفة ممكنة.

**2- البناء المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف:**

يتكون البناء المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف من مكتب الأمين العام للأمانة، ووحدات مساندة له، بالإضافة لثلاث نواب مساعدين للأمين العام للأمانة وتتبعه إدارات مساندة لهم، وهي على النحو التالي[1]:

**- الأمين العام؛**

**- الوحدات المساندة للأمين العام:** وتتبع هذه الوحدات مباشرة الأمين العام وتتكون من:

- وحدة التخطيط والمتابعة
- وحدة الرقابة والتدقيق
- وحدة التطوير الإداري والتدريب
- مكتب الأمين العام
- وحدة الشؤون الشرعية والقانونية
- المكتب الفني
- مكتب شكاوى المواطنين

**- نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة،** وتتبعه الإدارات التالية:

- سكرتارية نائب الأمين العام
- إدارة الإعلام والتنمية الوقفية
- إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
- إدارة مركز نظم المعلومات
- إدارة الشؤون المالية
- إدارة الشؤون الإدارية
- إدارة المعلومات والتوثيق

**- نائب الأمين العام للمصارف الوقفية،** وتسانده الإدارات التالية:

- سكرتارية نائب الأمين العام
- إدارة المشاريع الوقفية
- إدارة الصناديق الوقفية

1

- إدارة المصارف الخاصة
- إدارة الوقف الجعفري
- إدارة مركز الكويت للتوحد

– **نائب الأمين العام لتنمية الموارد والاستثمار**، وتتبعه الإدارات التالية:

- سكرتارية نائب الأمين العام
- إدارة عمليات الاستثمار
- إدارة الاستثمار العقاري
- إدارة صيانة وتطوير العقارات

والشكل التالي يوضح أكثر الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت

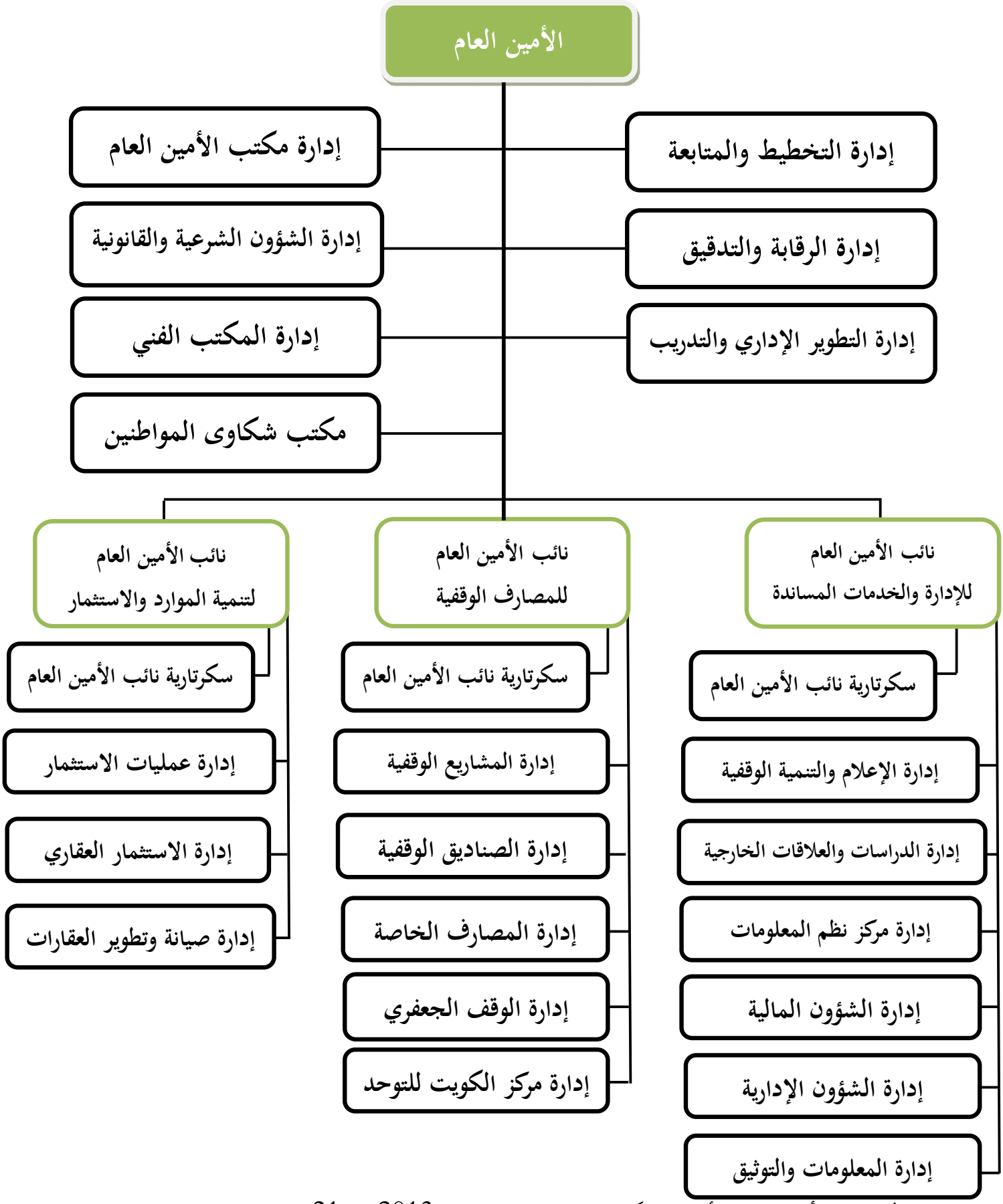


**المصدر**: الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، التقرير السنوي لسنة 2013، ص21.

**ثانيا: البنية التشريعية والقانونية للوقف بالكويت**

من منطلق إدراك وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت بأن جهودها لتطوير الوقف وإحياء دوره التاريخي، يتطلب إعداد قانون متكامل للوقف، مستمد من الأحكام الشرعية غير مقيد بمذهب معين، بل من كل المذاهب، فقد شكلت الوزارة لجنة من خبراء شرعيين وقانونيين وكلت لهم مهمة إعداد مشروع القانون، وقد انتهت اللجنة من إعداد مشروع القانون، ليصدر في 5 أفريل 1951م قانون الوقف الكويتي، حيث يعتبر من أسبق قوانين الأوقاف بعد القانون المصري في 1946م والأردني في 1946م واللبناني في 1947م والسوري في 1949م.

حيث يعالج هذا القانون شؤون الوقف من خلال 10 فصول تضمنت 84 مادة مستنبطة من مذاهب الأئمة الأربعة، مع الإحالة للمذهب المالكي في أمور الوقف التي لم يرد بشأنها نص، يعرض الفصل الأول منه تعريفاً لبعض المصطلحات الشرعية والقانونية الواردة في القانون والمتعلقة بالوقف، بهدف ضبط استخدام تلك المصطلحات وتوحيد المفاهيم، وتجانس تطبيق القواعد والأحكام الواردة في القانون،

وخصص الفصل الثاني لبيان شروط انعقاد الوقف وصحته ونفاذه، على اعتبار أن تحقق تلك الشروط هو المقدمة الطبيعية لتطبيق أحكام الوقف الواردة في الفصول التالية.

بينما في الفصل الثالث وردت أحكام الشروط في الوقف التي يقرنها الواقف بوقفه سواء كانت شروطا صحيحة أو غير صحيحة، في حين تضمن الفصل الرابع أحكام الاستحقاق في الوقف، من قواعد توزيع الريع على المستحقين، وبيان حالات الحرمان.

أما الفصل الخامس فخصص لبيان أحكام النظر على الوقف، وذلك ببيان شروط من يتولى النظارة وقواعد اختيار الناظر، وحقوق الناظر والتزاماته. ويعرض الفصل السادس منه أحكام قسمة الوقف، سواء في حياة الواقف أو بعد موته.

وخصص الفصل السابع منه لبيان حالات انتهاء الوقف ومصير أمواله بعد انتهائه، بينما الفصل الثامن يبين تشكل لجنة شئون الأوقاف ذات الاختصاص القضائي التي تختص بكل الأمور الولائية والقضائية للوقف.

أما الفصل التاسع جاء لإنشاء هيئة الأوقاف الكويتية وتحديد اختصاصاتها، أما الفصل العاشر والأخير فورد فيه أحكام عامة وختامية للوقف تتضمن بعض القواعد التي لا تتجانس طبيعتها مع موضوعات الفصول السابقة.

ونتيجة لتعاون الأمانة العامة للأوقاف بالكويت مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، أصدرت الأمانة في سنة 2014م القانون الاسترشادي للوقف، بهدف تحقيق التكامل والتواصل بين الدول الإسلامية في مجال تشريع الوقف.

حيث يتمحور القانون حول اقتراح نموذج قانون وقفي يراعي التعدد المذهبي والتشريعي في البلدان الإسلامية ويسهم في تطوير التشريعات القانونية الوقفية فيها. فقد جاء القانون في 12 فصلا تضمنت 81 مادة تناولت تعريف الوقف وأنواعه وأركانه وشروطه وإجراءات إنشائه وآثاره وإدارته واستثماره وانتهاءه وبعض الأحكام الخاصة لبعض أنواع الوقف.

**ثالثا: واقع الأملاك الوقفية بالكويت**

بعد تأسيسها بفترة وجيزة قامت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت باتخاذ مجموعة إجراءات بهدف تنمية واستثمار الأملاك الوقفية، وذلك من خلال حصر جميع العقارات والبيوت العائدة للأوقاف وبحث حالتها وتصويرها فوتوغرافيا وإعداد تقرير مفصل عن البيانات الخاصة بكل منها، وإعداد دراسة أولية لتطوير بعض العقارات القديمة وذلك وفقا لخطة تراعي الأولويات، وقد تم عرض هذه الدراسة على مجلس شئون الأوقاف الذي رأي استكمال بعض جوانب الدراسة وتم إحالتها إلى اللجان المختصة لاستكمال الدراسة تمهيدا لإعادة عرضها على المجلس لاعتمادها نهائيا[1].

و من أجل المحافظة على حقوق الوقف فقد قامت الأمانة العامة ل لأوقاف بالإجراءات التالية:

- التسجيل العقاري لبعض عقارات الوقف التي لم يكن قد تم تسجيلها؛
- إخلاء مساكن الوقف التي كان يشغلها غير المستحقين؛
- حساب المستحق للوقف من إيجارات بيوت الأئمة والمؤذنين و وضع قواعد لتحصيلها.

كما عملت الأمانة العامة على إعادة حصر أصول الوقف وفرز ريع كل أصل، بالإضافة إلى حصر بيوت الوقف غير المنتجة والبيوت غير المسكونة المخصصة للأئمة والخطباء، وقامت بتحديد مواقع الأوقاف المستملكة التي لم تنجز معاملاتها.

وتتمثل الأملاك الوقفية وموارد الأمانة العامة للأوقاف في ما يلي[2]:

- مباني مؤجرة؛
- بيوت الأئمة والمؤذنين؛
- ودائع لأجل (أوقاف نقدية)؛

[1] الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، التقرير السنوي لسنة 1994، ص45.

[2] الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، التقرير السنوي لسنة 1997، ص56 وبعدها.

- صناديق ومحافظ استثمارية؛
- أوراق مالية؛
- مساهمات واستثمارات في شركات زميلة وتابعة؛
- عقارات؛
-تبرعات؛
- مشاريع وصناديق وقفية؛
- مرابحات وعقود وكالة وإجارة.

ومازالت الأمانة تسعى إلى الجذب المستمر بأوقاف جديدة، بالإضافة إلى تنويع طرق وأساليب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية الحالية، حيث شهدت الأملاك الوقفة زيادة مستمرة من سنة لأخرى.

وللتعمق أكثر في حقيقة الأصول الوقفية بالكويت نورد الجدول التالي الذي يبين البيانات المالية للأصول الوقفية، مجموع الموجودات والمطلوبات وريع السنة للفترة بين 1996م و 2016م.

جدول رقم(02): البيانات المالية للأصول الوقفية بالكويت في الفترة بين 1996م-2016م

(الوحدة دينار كويتي)

| السنة | إجمالي الموجودات | إجمالي المطلوبات | موفور ربع السنة | رأس المال أخر السنة | الزيادة في رأس المال | نسبة الزيادة في رأس المال |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1996م | 125.189.265 | 6.640.512 | 8.823.438 | 109.725.315 | - | - |
| 1997م | 130.594.926 | 8.753.626 | 8.311.120 | 113.530.180 | 3.804.865 | %3,47 |
| 1998م | 134.608.118 | 10.359.562 | 8.602.513 | 115.646.043 | 2.115.863 | %1,86 |
| 1999م | 139.005.694 | 12.162.306 | 7.538.498 | 119.304.890 | 3.658.847 | %3,16 |
| 2000م | 145.973.252 | 9.777.105 | 15.565.906 | 120.630.241 | 1.325.351 | %1,11 |
| 2001م | 149.082.894 | 10.386.825 | 16.575.553 | 122.120.516 | 1.490.275 | %1,24 |
| 2002م | 151.848.335 | 18.533.390 | 9.338.060 | 123.976.885 | 1.856.369 | %1,52 |
| 2003م | 165.445.989 | 24.862.384 | 6.744.850 | 123.838.765 | -138.120 | -%0,11 |
| 2004م | 165.609.225 | 20.222.003 | 7.082.418 | 138.293.804 | 14.455.039 | %11,67 |
| 2005م | 168.998.429 | 18.902.560 | 8.504.089 | 141.591.780 | 3.297.976 | %2,38 |
| 2006م | 186.407.606 | 21.093.720 | 18.823.200 | 146.490.686 | 4.898.906 | %3,46 |
| 2007م | 220.162.978 | 42.999.921 | 21.902.511 | 155.260.546 | 8.769.860 | %5,99 |
| 2008م | 236.929.784 | 38.256.531 | 27.038.122 | 171.635.131 | 16.374.585 | %10,55 |
| 2009م | 241.641.113 | 35.865.073 | 25.800.126 | 179.975.914 | 8.340.783 | %4,86 |
| 2010م | 235.411.837 | 24.522.650 | 20.473.923 | 190.415.264 | 10.439.350 | %5,80 |
| 2011م | 255.833.761 | 17.787.377 | 15.693.297 | 222.353.087 | 31.937.823 | %16,77 |
| 2012م | 302.185.055 | 13.734.912 | 16.219.533 | 272.230.610 | 49.877.523 | %22.4 |
| 2013م | 347.422.606 | 25.125.740 | 25.862.703 | 296.434.163 | 24.203.553 | %8.9 |
| 2014م | 360.700.762 | 25.228.389 | 33.492.307 | 301.980.066 | 5.545.903 | %1.87 |
| 2015م | 374.740.068 | 23.573.559 | 45.346.364 | 305.820.145 | 3.840.079 | %1.27 |
| 2016م | 398.324.924 | 23.340.843 | 50.454.100 | 324.529.981 | 18.709.836 | %6.12 |

**المصدر**: من لإعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية للأمانة العامة للأوقاف بالكويت للسنوات من 1996-2016م.

من الجدول أعلاه نلاحظ أنه منذ تأسيس الأمانة العامة للأوقاف ورأس مال الوقف في زيادة مستمرة، حيث بلغ في سنة 2012م ذروته بزيادة بنسبة 22.4% بما يعادل 49.877.523 دينار كويتي، كما ويلاحظ الارتفاع المستمر لحجم الموجودات لتصل في سنة 2016م لما يقارب 400 مليون دينار كويتي، بعد أن كانت لا تتعدى 125 مليون دينار في سنة 1996م وهذا ما يؤكد النجاح والتميز الذي حققته الأمانة العامة للأوقاف في إدارة الأصول الوقفية واستثمارها.

**المطلب الثالث: الصناديق الوقفية بالكويت ومساهمتها في تفعيل الدور التنموي للوقف**

بعد إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بالكويت باشرت مهامها بعقد الاجتماعات والحوارات المعمقة لوضع الخطط ورسم الاستراتيجيات، نتج عنها مجموعة قرارات كان منها ضرورة استحداث صيغة تنظيمية عصرية تحقق الرؤية الإستراتيجية للأمانة، وكانت هذه الصيغة هي الصناديق الوقفية كخيار استراتيجي لتطوير مسيرة الوقف، وقبل التطرق للصناديق الوقفية بالكويت من الأجدر أن نعرف الصناديق الوقفي بصفة عامة ونعرض أهدافها.

**أولا: الصناديق الوقفية تعريفها وأهدافها:**

**1- تعريف الصناديق الوقفية:**

عرف **محمد الزحيلي** الصناديق الوقفية على أنها تجميع الأموال من الأفراد والمؤسسات على سبيل التبرع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال المجمعة ثم إنفاق غلتها وريعها على مصارف تحقق النفع للفرد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام أو الخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته والحفاظ عليه، و الإشراف على استثمار الأصول وتوزيع أرباحها[1].

بينما تعرفها **الأمانة العامة للأوقاف** الصناديق الوقفية بكونها عبارة عن قالب تنظيمي – ذي طابع أهلي – يتمتع بذاتية الإدارة، ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الإعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات[2].

أما الدكتور **محمد على القري** فقد عرفها بأنها وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات و أسهم وأصول متنوعة، تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار

[1] محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة – تكييفها أشكالها حكمها ومشكلاتها، مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 18-20 ذو القعدة 1427هـ، ص4.

[2] الأمانة العامة للأوقاف، الصناديق الوقفية، الكويت: على الرابط التالي: http://www.awqaf.org.kw/AR تاريخ الإطلاع: 2018/11/05.

المخاطر المقبولة. والصندوق يبقى ذا صفة مالية إذ أن شراء العقارات والأسهم و مختلف الأصول وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق. فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم. ويعبر عن الصندوق دائما بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغاً نقدياً، وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى حبسها[1].

وهكذا يتضح أن الصناديق الوقفية هي التجسيد المعاصر لوقف النقود، لغرض تمويل مشروعات تنموية، إذ تقوم باستدراج التبرعات الوقفية لمشروع معين أو لغرض معين، ثم تستعمل النقود المحصلة في تمويل الغرض الذي حدد له كبناء مستشفى أو مدرسة مثلاً أو شق طرقات، ويتمول هو بالنقود التي يوقفها المتبرعون[2].

## 2- أهداف الصناديق الوقفية

تهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق مشروعات تنموية اجتماعية في صيغ إسلامية والدعوة إلى الوقف عليها، بالإضافة إلى العمل على حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يحتاجها المجتمع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أكبر عائد تنموي، وتحقيق الترابط بين المشاريع الوقفية والتكامل بينها وبين مختلف المشروعات المماثلة التي تقوم بها الجمعيات الخيرية و الحكومة، وعليه يمكن تلخيص أهداف الصناديق الوقفية فيما يلي[3]:

- إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس، وقادرة على تلبية رغباتهم واحتياجهم؛
- تحديد الدور التنموي للوقف خصوصا النقدية منها، في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف، ويراعي الأوليات وينسق بينها؛
- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به، يحقق أهداف الوقف الخيرية والتنموية من خلال إطار تنظيمي استثماري متخصص؛
- تلبية حاجات المجتمع في المجالات، غير المدعومة بالشكل المناسب؛
- تكوين المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف وإنشائه، وإدارة مشاريعه؛
- إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي؛

---

[1] محمد علي القري، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، ندوة الوقف في الشريعة ومجالاته، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية لسعودية، 12-14 محرم 1423هـ، ص12.

[2] لخضر مرغاد، كمال منصوري، التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، الملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 22/23 نوفمبر 2006، ص 20.

[3] محمود أحمد مهدي، مرجع سابق، ص99.

– منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط، وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه؛

– تلبية رغبات الناس المختلفة من خلال توجيه تبرعاتهم نحو مجالات تهم كلا منهم. ويسعى لتأمينه وتطويره وتنميته، ليتم إنفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدد، مع توفير الترابط الممكن فيما بينها، وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام وسائر المؤسسات الأخرى.

– تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف وإدارة مشروعاته، وهذا ما يتجسد من خلال الوقف الجماعي أو ما يعرف أيضا بالتمويل الشعّبي التبرعي أو التمويل الجماهيري؛

**ثانيا: الصناديق الوقفية بالكويت:**

من خلال اللقاءات التي عقدتها الأمانة العام للأوقاف بالكويت تبلورت فكرة إنشاء صناديق وقفية، ككيانات تنظيمية تتمتع بالإدارة الذاتية، يكون فيها لكل صندوق مسمى معين وأهداف ومجالات عمل محددة تتفق مع هذا المسمى، وتتسع مجالات عمل الصناديق لتغطي معظم متطلبات التنمية التي تبرز الحاجة إليها، ويتولى إدارة كل صندوق مجلس إدارة يضم عناصر أهلية من ذوي الخبرة والاختصاص ويجوز أن يضاف إليهم ممثلين عن الجهات الحكومية ذات العلاقة بمجالات عمل الصندوق، فضلا عن مدير الصندوق ومقرر مجلس إدارته والذي يتم تعيينه من بين موظفي الأمانة، والمصدر الرئيسي لتمويل هذه الصناديق في سبيل تحقيق أغراضها هو ريع الأوقاف التي تخصص لكل صندوق. وقد أُعد النظام العام الذي يحكم تلك الصناديق، وأقره مجلس شئون الوقف التابع للأمانة في اجتماعه الأول المنعقد بتاريخ 1994/10/11[1].

في ضوء تلك الفلسفة التي وقف وراء عملية إنشاء الصناديق وتنظيم عملها تم إنشاء (10) صندوقًا وقفيًا تخصصت في مجالات مختلفة، وهي:

**– الصندوق الوقفي للقرآن الكريم و علومه.**

**– الصندوق الوقفي لرعاية المساجد .**

**– الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.**

**– الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.**

**– الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.**

**– الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.**

[1] الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، التقرير السنوي لسنة 1994، ص40.

**– الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.**

**– الصندوق الوقفي للتعريف بالإسلام**

**– الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.**

**– الصندوق الوقفي للتعبئة المعنوية.**

ليتم في سنة 2001م دمج وتقليص الصناديق الوقفية لتصبح أربعة صناديق وهي:

**– الصندوق الوقفي للتنمية الصحية؛**

**– الصندوق الوقفي للقرآن الكريم و علومه؛**

**– الصندوق الوقفي للدعوة و الإغاثة؛**

**– الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية.**

وسيجري التحدث على الصناديق الوقفية التي مازالت قائمة، وهي:

**1– الصندوق الوقفي للتنمية الصحية:**

تم إنشاء هذا الصندوق بمقتضى قرار وزاري رقم (6) في عام 2001، وذلك بدمج ثلاثة صناديق وقفية سابقة وهي: الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة ، والصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، والصندوق الوقفي للتنمية الصحية. ويختص الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بتقديم الدعم لثلاثة مجالات رئيسية وهي: – دعم المشاريع والأنشطة والخدمات الصحية. – دعم المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة. – دعم المشاريع والأنشطة البيئية. حيث تبنى الصندوق منذ إنشاءه العديد من المشاريع والبرامج وذلك لدعم جوانب التوعية والتنمية الصحية وغرس السلوك الصحي الايجابي، فضلاً عن تعزيز إمكانيات المؤسسات الصحية والبيئية القائمة، وتكريس مهارات المهني الأساسية والتخصصية بيت عموم العاملين في القطاع الصحي والبيئي والمعاقين، وتفعيل الدور الشعبي والقطاع الخاص من أجل تحقيق شعار الصحة للجميع، وعلى هذا الأساس قام الصندوق بتحقيق الانجازات الآتية[1]:

**1–1 في المجال الصحي:**

يعتبر هذا المجال مرتكزا أساسياً في البناء المجتمعي فقد قام الصندوق في هذا المجال بالانجازات الآتية:

– دعم عدد من المؤتمرات الخاصة برفع كفاءة الأطباء الكويتيين وغيرهم وزيادة خبراتهم في مجال الطب؛

– دعم عدد من برامج التوعية الصحية ومنها حملة (نحو قرن بلا تدخين)؛

[1] الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، التقرير السنوي لسنة 2001، ص29–31.

- مساهمة الصندوق في تجهيز وتوفير الأجهزة الطبية لبعض المراكز الصحية والمستشفيات بالكويت؛
- دعم ورعاية مشروع الوحدة المتنقلة لأمراض القلب.

**1-2 في المجال البيئي:**

أولى الصندوق اهتماماً خاصاً بالإنسان وصحته وحدد سياساته في دعم المشاريع والأنشطة في مجال البيئة ونشر الثقافة البيئية والمساهمة في كل جهد ينشد تحسين البيئة بالكويت فقد قام في هذا المجال بما يأتي:

- المساهمة والمشاركة في الأنشطة والبرامج التي تهتم بمجال البيئة التطوعية، والتنسيق والتكامل مع الهيئات والجهات الحكومية والأهلية في هذا الميدان؛
- دعم تنفيذ وتمويل المشاريع المرتبطة بمكافحة التلوث البيئي؛
- المساهمة في زيادة اهتمام الناشئة بتحسين البيئة التي حوله، من خلال دعم مشروع شجرة لكل طالب؛
- رعاية وتخضير حدائق المدارس.

**1-3 في مجال المعاقين والفئات الخاصة:**

حرص الصندوق منذ نشأته على تقديم خدماته المباشرة وغير المباشرة، وبالتنسيق مع الجهات الحكومية وجمعيات النفع العام، وذلك عن طريق تمويل ودعم للكثير من المستلزمات الضرورية لهذه الفئة التي تحتاج دعم كبير وبصفة مستمرة، وذلك من خلال ما يأتي:

- دعم جميع الجهات التي تهتم بشئون المعاقين والفئات الخاصة، سواءً كانت حكومية أو جمعيات النفع العام، والاشتراك معها في مشاريع متعددة؛
- دعم مؤسسات الدولة في شراء أجهزة ومعدات خاصة بالمعاقين لسد النقص في هذا المجال؛
- دعم الصندوق لمشروع فصول دراسية خاصة بأطفال المعاقين بالتعاون مع الأمانة العامة للتربية الخاصة؛
- توفير الكراسي الطبية للمعاقين.

**2- الصندوق الوقفي لرعاية القرآن الكريم وعلومه:**

تم تأسيس هذا الصندوق بمقتضى القرار الوزاري رقم ( 3 ) الصادر في1995/3/19 م، بهدف خدمة كتاب الله تعالى، وخدمة العلوم ذات الصلة المباشرة به، وقد حدد القرار سالف الذكر اختصاصات الصندوق والتي هي على النحو الآتي:

- إعداد الخطط والبرامج التي تستهدف نشر حفظ وتلاوة وتجويد القرآن الكريم وتدارس العلوم المرتبطة به بين جميع فئات وأفراد المجتمع؛
- تشجيع الدراسات والأبحاث في علوم القرآن والعلوم المرتبطة به وتقديم الدعم المناسب لها؛

– إنشاء المراكز التعليمية التي تهتم بحفظ وتلاوة وتجويد القرآن الكريم وبالعلوم المرتبطة به ونشرها جغرافياً على المناطق السكنية المختلفة؛

– وضع البرامج الدراسية وإعداد المناهج التي تحقق سرعة حفظ وتلاوة وتجويد القرآن الكريم والتزود بالمعارف المنبثقة عنه والمستمدة من العلوم المرتبطة به؛

– التنسيق مع الجهات الرسمية والشعبية التي تعمل في المجالات التي تدخل ضمن أغراض الصندوق؛

– تشجيع الطلاب والطالبات الذين يدرسون القرآن الكريم والباحثين في علومه وتقديم العون المناسب لهم لاستكمال دراستهم؛

– تنظيم دورات متخصصة في بعض فروع الدراسات القرآنية والعلوم المرتبطة بالقرآن الكريم؛

– تلبية احتياجات الجهات الرسمية والشعبية في تنظيم دورات لتحفيظ القرآن الكريم والتعريف ببعض علومه؛

– إقامة المسابقات في حفظ وتجود القرآن الكريم لجميع شرائح المجتمع. ومن أهم هته المسابقات نجد:

- **مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده:**

يشرف الصندوق على إقامة أكبر المشاريع القرآنية بدولة الكويت، وهو مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده، التي تقام برعاية من صاحب السمو أمير البلاد، وقد جاءت هذه المسابقة لتقوم بتحقيق مجموعة من الأهداف النبيلة وهي:

– تشجيع الأفراد على اختلاف أعمارهم للإقبال على كتاب الله وتلاوته، وحفظه وتجويده وتدبر معانيه وإيجاد جو تنافسي مشجع على ذلك وتقديمهم كنماذج طيبة للاقتداء؛

– ترسيخ الجهود التي تستهدف ترسيخ القيم الإسلامية في المجتمع؛

– إيجاد تنسيق مشترك بين الهيئات القائمة على تنظيم مسابقات تحفيظ القرآن الكريم سواء كانت رسمية أو أهلية؛

– المساعدة في اكتشاف جيل من القراء والحفظة الذين يمثلون الكويت في المسابقات الدولية العالمية.

### 3– الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية:

يعتبر هذا الصندوق مرتكزا أساسيا في البناء التنموي للمجتمع الكويتي، بسبب تباين المجالات التي يتعامل معها، على اعتبار أنه دمج لثلاثة صناديق وقفية سابقة هي الصندوق الوقفي للتنمية العلمية، والصندوق الوقفي

لرعاية الأسرة، والصندوق الوقفي للثقافة والفكر[1]، فقد أهتم هذا الصندوق بدعم مجالات حيوية كالتعليم والثقافة والأسرة والفكر، والتي نوضحها فما يلي:

### 3-1 المجال العلمي:

حرص الصندوق منذ نشأته للاهتمام بفئة الطلاب، حيث حدد سياسته في دعم كل ما يشجع الطلبة نحو التوجه العلمي في دراستهم، كما ساهم في دعم المشاريع والأنشطة التي تقيمها المؤسسات والهيئات جمعيات النفع العام في هذا المجل ومن أبرز أنشطة الصندوق نجد:

- تنظيم المسابقة العلمية السنوية لطلاب المدارس في مجال الأجهزة والتطبيقات، تشجيعا للطاقات الإبداعية؛

- المساهمة في تنظيم دورات علمية تدريبية في مجالات علمية مختلفة؛

- مشروع تصنيع الحقائب التعليمية لمختلف المراحل الدراسية وتوزيعها على مختلف محافظات الكويت كل سنة؛

- دعم الجهات العاملة في الميدان العلمي من خلال دعم أنشطتهم العلمية.

### 3-2 المجال الاجتماعي والأُسري:

أولى الصندوق اهتماماً خاصا بأهم الكيانات التنموية في المجتمع والتي تصب في تفعيل دور الأسرة والمحافظة على كيانها وترابط أفرادها، وقد كانت عطاءات هذا الصندوق في هذا المجال متميزة من خلال طرحه للمشاريع التالية:

- مشروع مِنْ كَسْب يدي: يستهدف هذا المشروع الفئات التي تتقاضى المساعدات المالية من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الكويتية، بقصد زيادة دخلها من جهة ونقلها من دائرة تلقي المساعدات الاجتماعية إلى دائرة النشاط الإنتاجي من جهة أخرى، وذلك من خلال تقديم دورات بدون مقابل مادي في مجالات فن الطهي الخياطة والتصوير الفوتوغرافي وصياغة الحلي والسكرتارية والكمبيوتر وغير ذلك من الدورات المفيدة بالإضافة إلى الدورات الخاصة بكيفية تنفيذ المشاريع الصغيرة.

- مشروع إصلاح ذات البيْن: بما أن الأسرة هي نواة المجتمع وبنيته الأساسية لذا كان لزاماً المحافظة على سلامتها واستقرارها، ومن هذا المنطلق تعمل الأمانة العامة للأوقاف من خلال هذا المشروع على التصدي لظاهرة الطلاق التي تفكك الأسر، وتحاول البحث عن سبل لعلاجها والحد من انتشارها بأسلوب علمي يتماشى وظروف المجتمع

[1] الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، التقرير السنوي لسنة 2001، ص26.

الكويتي وعاداته وتقاليده وقيمه وشريعته، بالتعاون مع وزارة العدل، وذلك من خلال إدارة الاستشارات الأسرية التي تقوم بمهمة بحث ودراسة حالات الطلاق، ومتابعتها وتقديم المشورة بشأنها وتوجيه النصح والإرشاد للحد من وقوع الطلاق.

### 3-3 المجال الثقافي:

حرص الصندوق على الاهتمام بالناشئة في إطار التنمية الفكرية والثقافية لجميع أبناء الكويت، وفي هذا الإطار أنجز الصندوق عدداً من المشاريع التي تنمي ملكة الإبداع والابتكار لدى الأطفال وتوجيهها بحيث تكون ثقافته بمكوناتها الفكرية الثقافية والعلمية موصولة بتراثه الحضاري الإسلامي، ومن هذه المشاريع نجد مهرجان الناشئة للشعر العربي ومهرجان القراءة ومجلات وإصدارات مختلفة ومشاريع أخرى.

### 4- الصندوق الوقفي للدعوة و الإغاثة:

هو أحد الصناديق الوقفية التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف تحقيقا لأهداف سامية ارتضتها الأمانة من أجل دعم مختلف الجوانب الدعوية وغوث المحتاجين شعوبا وجماعات حيثما وجدوا وحين تحل بهم الأزمات، حيث يخصص ريعه لدعم وتقديم مختلف جهود الإغاثة الموجهة للمنكوبين من الكوارث الطبيعية من الدول والأفراد والمجتمعات الإسلامية، ودعم وتنسيق الجهود الدعوية التي تقوم بها مختلف الجهات الرسمية والأهلية في مجال الدعوة إلى الإسلام والتعريف به[1].

حيث يهدف الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة لتحقيق ما يأتي:

- تفعيل دور الوقف في تقديم الغوث للمحتاجين شعوبا وجماعات حيثما وجدوا حين تحل بهم الكوارث.

- إضافة بصمة حضارية إسلامية مميزة للعمل الوقفي وإبراز سماحة الدين الحنيف الذي يحث على مساعدة المنكوبين وسد عوز المعوزين دون قيد أو شرط يرتبط بملة أو دين أو عقيدة أو مذهب.

- مساعدة الدول والمجتمعات غير القادرة على مواجهة وتحمل أعباء الكوارث الطبيعية وما تخلفه من آثار فتاكة، وتقديم الدعم المعنوي والمساعدات العينية والنقدية للفقراء والمعوزين.

- دعم وتنسيق الجهود الدعوية التي تقوم على تقديمها مختلف الجهات والمؤسسات الرسمية والأهلية والخيرية.

[1] الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الصندوق الوقفي للدعوة و الإغاثة، من على موقع الأمانة على الإنترنت:
http://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/Funds.aspx?NO=7 تاريخ الاطلاع 2019/12/25.

- تطوير آليات الدعوة بما يتواكب ومتطلبات العصر الذي نحياه.

**ثالثا: دور الصناديق الوقفية في تفعيل دور الوقف التنموي**

تساهم الصناديق الوقفية السالفة الذكر بشكل بارز في تفعيل الوقف لتحقيق التنمية ويتضح ذلك من خلال:

**1- تهيئة الفرص لجمهور المسلمين للوقف:**

معلوم أن السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر هم من الموظفين ومن صغار التجار، ولا يتوفر لدى هؤلاء الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس والمستشفيات والمعاهد وغيرها. إلا أنهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة، ودخول منتظمة ويمكنهم ادخار نسبة من دخولهم الشهرية وهم كسائر المسلمين في كل عصر يحبون فعل الخيرات فلا بد أن يتهيأ الوقف بطريقة يمكن لهم من جهة المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزمن ومنتظمة كإنتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم[1].

**2- توفير تمويل للمشاريع الوقفية الداعمة للتنمية:**

من أهم دواعي إنشاء الصناديق الوقفية وتخصيص مؤسسة و نظار لها، هو تجميع تبرعات صغيرة أو كبيرة على شكل أسهم وقفية أو صكوك وقفية، ثم إستثمارها وفق صيغ استثمارية إسلامية كالمشاركة و الاستصناع والمغارسة والمساقات وغيرها، لتوفير السيولة الضرورية لتمويل المشاريع الكبرى الداعمة للتنمية، وبالتالي المساهمة في تخفيف الأعباء المالية على الموازنة العامة للدولة.

**3- إحكام الرقابة على الحصيلة الوقفية:**

إن صيغة الصناديق الوقفية تمكن من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف، ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرائق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت تطوراً عظيماً في الزمن الحديث مما يمكن أن يستفاد منه من هذه الناحية، كما أن القوانين المنظمة لعمل المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار والمؤسسات العامة المشرفة على نشاطاتها يمكن أن تكون أنموذجاً يستفاد منه، ومعلوم أن ضعف الرقابة العامة وانعدامها أحياناً كان هو السبب الأهم لتدهور مؤسسة الوقف ولإساءة استخدامها من قبل النظار وسواهم

[1] محمد علي القري، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، مرجع سابق، ص19.

والاستيلاء عليها وضياعها. والرقابة على الأوقاف في صيغتها القديمة تحتاج إلى تطوير لأنها بالغة الصعوبة وعالية التكاليف، ولذلك تمثل فكرة الصناديق الوقفية نقلة نوعية ذات بال في تطور الوقف[1].

### 4- ترجيح المصلحة الاجتماعية في الاستثمار التنموي:

يتميز القطاع الوقفي بأنه في موقع متوسط بين القطاع الخاص الساعي والهادف للربح، وبين القطاع الحكومي المهتم بالمصلحة العامة والاجتماعية، لكن كفاءته متدنية مع إدارة غالبا ما تكون غير فعالة وتتميز بكثير من المشاكل وسوء التسيير، وبين هذا وذاك يقع القطاع الوقفي بإداراته الكفأة المستقلة ليسير ويدير الأموال الوقفية المتبرع بها لخدمة المصلحة العامة وتوفير حاجيات ضرورية للمجتمع، معتمدا في ذلك على الصناديق الوقفية التي تتبع أحسن التقنيات الإدارية وأنجح المشاريع الاستثمارية وأفضل الاستراتيجيات التنموية، إذ تنشأ الصناديق الوقفية لحاجة رأي الواقفون ضرورتها ومصلحتها، وكذا ترجح المصالح الاجتماعية وفق أسلوب استثماري معاصر متقدم[2].

### 5- النهوض بحاجات المجتمع وتلبية احتياجاته الضرورية:

ليس للوقف غرض محدد بل هو جائز في كل ما لا معصية فيه. وكما انه يجوز على الفقراء والمساكين يجوز الوقف على جميع أفراد المجتمع بما فيهم الأغنياء (إذا لم يخص الأغنياء دون الفقراء). وتاريخ المسلمين يزخر بأنواع الأوقاف التي كانت شاملة لكل غرض نافع مفيد، واليوم توسعت حاجة المسلمين إلى نشاطات تعد من الحاجيات الأساسية للمجتمعات المعاصرة، وهته الحاجيات يصعب توفيرها من خلال أوقاف صغيرة وفردية، لهذا جاءت الصناديق الوقفية لتساهم في تحقيق تلك الحاجيات المتزايدة[3].

### 6- تحقيق منافع الأوقاف الكبيرة:

المجتمعات الإسلامية في الوقت الراهن في حاجة ماسة لمشاريع وقفية كبرى، كالمستشفيات والمعاهد المتخصصة وغيرها، إلا أن هته المشاريع الكبيرة يصعب تحقيقها من خلال أوقاف صغيرة من فرد أو أفراد قلائل، وهذا لما تتطلبه من أموال كثيرة وإدارة قوية متخصصة وجهود جماعية وخبرات عالية بقدرة عالية على التخطيط والتنظيم ثم التنفيذ والرقابة والتقويم، وهذا كله لا يتاح إلا من خلال أوقاف جماعية في شكل صناديق وقفية.

---

[1] محمد علي القري، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، مرجع سابق، ص19-20.

[2] محمد علي القري، نحو دور جديد للوقف في حياتنا المعاصرة، مجلة دراسات إسلامية، العدد 10، مارس 2005، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف الدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ص 119-120. (بتصرف)

[3] محمد علي القري، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، مرجع سابق، ص 20. (بتصرف)

## المبحث الثاني: الوقف النقدي كآلية من آليات تفعيل الدور التنموي للوقف بماليزيا

عرفت ماليزيا الوقف منذ ظهور الإسلام فيها، وقد ازدهر الوقف حتى أثناء فترة الاستعمار، بداية بالاستعمار البرتغالي الذي حاول إضفاء صبغة علمانية على الكثير من أوجه الحياة بماليزيا، وصولا للاستعمار البريطاني الذي قام بحصر سلطة السلاطين في الشؤون الدينية والشؤون الثقافية، فقد كان إقبال الماليزيين على إيقاف ممتلكاتهم بمثابة ردة فعل طبيعية لمخططات العلمانية التي سعى الاستعمار لفرضها، فقد خصصت كثير من الأراضي لبناء دور العبادة والمقابر[1]، وبعد استقلال ماليزيا وتشكيل اتحاد الجزر الماليزية واصلت الأوقاف نموها وتطورها، وصولا لوقتنا الحالي الذي شهدت فيه الأوقاف تطورا كبيرا في عدد الأملاك الوقفية خاصة في وق النقود، لتصبح تجربة رائدة في الاستفادة من أموال الوقف النقدي واستثمارها، وقد أرجع العديد من المختصين والباحثين النهضة الوقفية الحديثة قامت على الأوقاف النقدية ، وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث.

### المطلب الأول: لمحة تاريخية عن الوقف بماليزيا

كما ذكرنا سالفاً فالوقف بماليزيا ظهر مع ظهور الإسلام في البلاد، ويقسم أصل وتطور الوقف بماليزيا لثلاث مراحل مختلفة، وهي ما قبل الاستعمار وأثناء الاستعمار وبعد الاستقلال.

#### 1- فترة ما قبل الاحتلال:

بالرغم من أن عملية الوقف بدأت بولايات مالايا (ماليزيا حالياً) مع دخول الإسلام إليها، إلا أن إدارة الممتلكات الوقفية تركت بالكامل للمتولين من قادة المجتمع والأئمة دون أن تخضع لضوابط قانونية أو إطار تنظيمي[2]، إلا أن هناك من يعتقد أن أول تقنين للوقف بماليزيا جاء في **قوانين باهانج (Pahang Laws)** (1596 م) خلال فترة الحكم السلطان عبد الغفور، حيث كان منصوص عليها في المادة 423، والتي اتبعت المذهب الشافعي في المسائل المتعلقة بالشريعة القانون، والتي قسمت الأصول الوقفية إلى نوعين غير المنقولة، كما صنفته إلى نوعين الأوقاف العامة والأوقاف الخاصة (الأهلية)[3]، ويعتبر مسجد kg Hulu في ولاية ملاكا ومسجد السلطان أبو بكر في ولاية جوهور ومسجد kg Laut في ولاية كلنتان أوائل الأوقاف التي أنشأت بماليزيا[4].

---

[1] محمود أحمد مهدي، مرجع سابق، ص116.

[2] Sharifah Zubaidah Syed Abdul Kader , The Legal Framework Of Waqf In Malaysia, revised version of a paper presented in a Seminar on Waqaf organised by Yayasan Kajiandan Pembangunan DPMM and IIUM, Kuala Lumpur, Malaysia, 21st December 2013, P2.

[3] Siti Mashitoh Mahamood, Waqf in Malaysia: Legal and Administrative Perspectives, University of Malaya Press, Malaysia, 2006, p28.

[4] Ibid, p27.

ليواصل الوقف الانتشار بماليزيا حتى أثناء فترة الاستعمار الأوروبي والياباني لها، ليتوسع كثيرا حتى أصبح على نطاق واسع خلال الاحتلال البريطاني، مما اضطر البريطانيين إلى تطبيق القوانين والسياسات العلمانية على المسلمين، ما جعل شعب الملايو يشعر بضرورة حماية شعائرهم الدينية، الأمر الذي شجعهم على إيقاف الكثير من ممتلكاتهم لبناء المساجد والمدارس القرآنية [1].

**2- فترة ما قبل 1950م:**

كما ذكرنا سابقاً فإنه نتيجة للصراع الذي كان قائما بين العلمانيين والمتدينين في ذلك الوقت، نجد أن معظم ممتلكات الوقف كان مرتبطاً بغرض محدد، كإنشاء المساجد أو المدارس الدينية أو المقابر، وأن النذر القليل من الأوقاف كان على دور الأيتام وغيرها، لذا فقد كانت سلطة المتولي في معظم الحالات من اختصاص اللجان الخاصة بتلك المرافق الوقفية، فرداً كان أو لجنة دون وثائق رسمية (حجج وقفية) تثبت أن تلك العين قد وقفت على ذلك الغرض، وكان يكفي الإيعاز الشفهي من قبل الواقف والقبول بنشوء الوقف والولاية عليه من قبل المتولي، وكان المتولون لا يخضعون لأي ضابط أو رقيب في إدارته للوقف[2].

الأمر الذي أدى لنتيجة حتمية لذلك التراخي في ضبط شؤون الوقف ضياع بعض الأملاك الوقفية بعدة طرق، فنظراً لعدم وجود حجج وقفية تثبت انتقال الوقف من ملك الواقف، كثيراً ما يعود الورثة إلى المطالبة بالعين الموقوفة بعد موت الواقف والمتولي ولا يوجد ما يدحض حقهم في ذلك في غياب التوثيق، كما أن المتولين أنفسهم لم يتورعوا في بعض الحالات عن تحويل الممتلكات الموقوفة إلى ملكهم الخاص في غياب الوثائق الدالة على ذلك، وفي بعض الحالات أقدم ورثة المتولين على ذلك[3].

أدى تزايد حالات الاستيلاء على الأملاك الوقفية من قبل المتولين أو من غيرهم، إلا الحاجة لضرورة سن قوانين متعلقة بالوقف، وقد كانت أول ولاية تبادر لذلك هي ولاية جوهور Johor، وقد كان ذلك في سنة 1911م حيث قامت بإصدارها قانون خاص بالأوقاف سمي قانون حظر الأوقاف (Waqf Prohibition Enactment) يحوي 05 مواد حيث جاء في المادة الثالثة أنه يحظر وقف الأراضي التي لا يمكن نقل ملكيتها بينما في المادة الرابعة منه أعطى صلاحية نقل ملكية الأراضي الموقوفة إلى الموقوف عليهم لمديرية الأراضي في حين في المادة الخامسة تنص على أنه المحكمة سلطة النظر في الأمور المتنازع عليها في الوقف.

[1] Siti Mashitoh Mahamood ,op. cit, p28.

[2] مهدي محمود أحمد، مرجع سابق، ص 117.

[3] المرجع السابق، ص117.

إلا أن بعض الباحثين يعتقدون أن هذا التشريع جاء ليستهدف الوقف بالتضييق على شعب الملايو في إيقاف ممتلكاته[1]، بالإضافة إلى أن هذا القانون لم يكن شاملاً ولم يغطي جميع الجوانب المتعقلة بالوقف.

**2- فترة ما بعد 1950م:**

وأعقب ذلك قيام ولاية بيراق Perak بإصدار قانونها المنظم للوقف في سنة 1951م المسمى بقانون مراقبة الوقف (Control of Waqf Enactment 1951) ويتضمن هذا القانون سلطة المراقبة على أموال الوقف في أيدي مجلس الشؤون الإسلامية، إلا أن الإدارة المؤسسية للأوقاف لم تتحقق إلا في عام 1952م عندما أصدرت ولاية سيلانجور Selangor القوانين المتعلقة بإدارة الشريعة الإسلامية والعادات الماليزية، والتي سميت بـ "قوانين إدارة الشؤون الإسلامية " (Laws for Administration of the Religion of Islam)، حيث مُنحت صلاحيات صريحة لإدارة المسائل المتعلقة بالأوقاف لمجالس الدولة للشؤون الدينية (SIRC).

وسرعان ما تبعتها في ذلك بقية الولايات الماليزية، بداية بحكومة ولاية كيلانتان Kelantan في عام 1953م، ثم ولاية ترينقانو Terengganu سنة 1955م التي أصدرت قانوناً للأوقاف، وبعدها ولاية باهانج Pahang في عام 1956م، ثم ولاية ملاكا Melaka سنة 1959م، فولاية نيجري سمبيلان Negeri Sembilan في عام 1960م و ولاية قدح Kedah في عام 1962م، و Perlis في عام 1963م، والإقليم الفيدرالي في عام 1974م[2].

وقد اشتركت تلك القوانين في إثبات النصوص التالية [3]:

- اعتبار المجلس الإسلامي هو المتولي العام لجميع الأوقاف الإسلامية؛
- الاحتفاظ جميع المستندات المتعلقة بالأوقاف لدى المجلس المذكور؛
- الالتزام بصرف ريع الأملاك الوقفية على الأغراض المحددة لها وفق شروط الواقفين.

لتقوم ولاية جوهور بإصدار قانون جديد في سنة 1978م ثم آخر في سنة 1983م سمي بـ "قواعد الوقف" kaedah-kaedah wakaf، ثم جاءت الولاية الفدرالية سنة 1993 بقانون وقف جديد، وسمي بـ

[1] Çizakça Murat, The British Legislation In Malaya And Its Impact upon The Malaysian Waqf System, the Second Harvard Conference "Law of Waqf , Modern State Control and Nationalization", May 16-18, 2008, Harvard Law School, p3.

[2] Che Zuina Ismail and Nor Jana Salim, Nor Jawanees Ahmad Hanafiah, Administration and Management of Waqf Land in Malaysia: Issues and Solutions, Mediterranean Journal of Social Sciences, Vol 6 No 4 S2 , July 2015 , Rome, Italy, P614.

[3] مهدي محمود أحمد، مرجع سابق، ص 118.

"قانون قواعد الوقف للولاية الفدرالية"، وتتبعهما باقي الولايات بتحديث قوانينها المنظمة للأوقاف أو إلغاءها وإصدار قوانين حديثة ، والجدول الآتي يوضح القوانين الحالية المتعلقة بالوقف بماليزيا:

**الجدول رقم (03): قوانين الوقف المعمول بها بماليزيا**

| الولاية | القانون | المواد |
|---|---|---|
| ترنغانو Terengganu | قانون الوقف في ولاية ترنغانو لسنة 2016م | 62-1 |
| سلانجور Selangor | قانون الوقف في ولاية سلانجور لسنة 2015م | 49-1 |
| بيراق Perak | قانون الوقف في ولاية بيراق لسنة 2015م | 50-1 |
| ملاكا Melaka | قانون الوقف في ولاية ملاكا لسنة 2005م | 52-1 |
| نيجري سمبيلان Negeri Sembilan | قانون الوقف في ولاية نيجري سمبيلان لسنة 2005م | 59-1 |
| جوهور Johor | قواعد الأوقاف في ولاية جوهور 1983 م<br>قانون إدارة الدين الإسلامي لسنة 2003م | 18-1<br>95-89 |
| قدح Kedah | قانون إدارة الدين الإسلامي لولاية قدح لسنة 2008م | 58-51 |
| برليس Perlis | قانون إدارة الدين الإسلامي لولاية برليس لسنة 2006م | 68-63 |
| بنانغ Pinang | قانون إدارة الدين الإسلامي لولاية بنانغ لسنة 2004م | 95-89 |
| صباح Sabah | قانون إدارة الدين الإسلامي لولاية صباح لسنة 2004م | 58-51 |
| سرواك Sarawak | قانون إدارة الدين الإسلامي لولاية سرواك لسنة 2001م | 54-51 |
| كلنتان Kelantan | قانون إدارة الدين الإسلامي لولاية كلنتان لسنة 1994م | 66-61 |
| الولاية الفدرالية كوالالمبور | قانون إدارة الدين الإسلامي لولاية كولالمبور لسنة 1993م | 68-61 |
| باهانج Pahang | قانون إدارة الدين الإسلامي لولاية باهانج لسنة 1991م | 78-70 |

**المصدر**: محمد فردوس عبد الرحمن، تشريعات الوقف في دولة ماليزيا من1983م إلى 2016م:دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الوقف، المؤتمر العالمي السابع للأوقاف، كوالالمبور، ماليزيا،10-13 نوفمبر 2019، ص 04.

الملاحظ من الجدول أن معظم الولايات تتبع قوانين إدارة الدين الإسلامي وهو نظام عام محدد لإدارة الوقف فحسب دون بيان أحكام الوقف بالتفصيل بإستثناء ولايات ملاكا و بيراق وسلانجور، ترنغانو جوهور وكذا ولاية نيجري سمبيلان التي سنت قوانين خاصة بالوقف.

**المطلب الثاني:واقع قطاع الأوقاف بماليزيا**

تتكون دولة ماليزيا من 13 ولاية بالإضافة لولاية فيدرالية تابعة للحكومة المركزية، لكل منها ملك يلقب بالسلطان "راجا" حسب المصطلح الماليزي، ويعين من بينهم السلطان الأعظم كرئيس للدولة يستمر حكمه لخمس سنوات، وبحكم أن النظام المعمول به بماليزيا نظام المملكة الدستورية أي أن صلاحية الملك محدودة، فهم لا يباشرون الحكم إلا فيما يتعلق بالشؤون الدينية والعادات والتقاليد الماليزية، وتشمل الزكاة الوقف بيت المال، ومن أجل مساعدة واستشارة الملوك في الشؤون الدينية والتقاليد تم إنشاء مجلس للشؤون الإسلامية أو الدينية، وعليه سنحاول في هذا المطلب التعرف على واقع إدارة وطبيعة الممتلكات الوقفية بماليزيا.

**1- إدارة الوقف بماليزيا:**

بعد إنشاء مجالس الشؤون الإسلامية أو الدينية "the State Islamic Religious Councils " التي يرمز لها ب "SIRC " في كل ولاية، انتقلت ولاية الأوقاف إليها بموجب قانون الإدارة الإسلامية لكل ولاية، كل مجلس يقع تحت مسؤولية ملك الولاية أو الإقليم، أما الولايات التي لا تتبع ملكاً معينا مثل الولايات الأربعة ملاكا وبينانج وصباح وسرواك فإنها تتبع السلطان الأعظم، وهته المجالس لا تتبع تغيرات الحكومة أو السلطة العليا فهي مركزية مستقلة، لها سلطتها ومصادر قوتها دون الاعتماد على أحد[1].

يختص هذا المجلس بالقضايا الدينية كالاعتقاد والأحوال الشخصية من زواج وطلاق وزكاة ونذور ووقف، ويتكون المجلس من رئيس وأمين عام ومفتي الولاية ومستشار قانوني وعدد من الأعضاء، كما تم إلحاق مكتب إداري تابع للمجلس الديني يعمل كمكتب تنفيذي للمشاريع التي يقرها المجلس، كما أن هناك دور فعال لمفتي الولاية في دعم مشاريع الوقف في ولايته، خصوصاً إذا عرفنا أن مفتي الولاية يكون الرجل الثاني بعد الملك فيما يتصل بالشؤون الدينية للولاية، بل هو مستشاره الأعلى لشؤون الدين[2].

[1] سامي محمد الصلاحات، قراءة نقدية في تجربة الوقف بماليزيا، مجلة التجديد، عدد 19، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، فيفري 2006، ص4.

[2] سامي محمد الصلاحات، دور الوقف في التعليم والثقافة في المجتمعات العربية و اسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجًا)، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 2003، ص 24-25.

تعتبر ولاية كلنتان أول ولاية أُسس فيها مجلس للشؤون الدينية سنة 1915م، ثم ولاية جوهور سنة 1925م، لتتبعها باقي الولايات بداية بولاية باهنج سنة 1937م ثم كدح 1948 فبيراق وسلانغور وترنغانو سنة 1949م، ثم نغري سمبيلان سنة 1950م، ثم ملاكا وبينانغ سنة 1959م، وأخيرا الولاية الاتحادية كوالالمبور سنة 1974م.

وبهدف مساعدة المجالس الدينية بالولايات أنشأت الحكومة الاتحادية في 27 مارس 2004 إدارة الأوقاف والزكاة والحج والتي تعرف اختصاراً باللغة المالاوية بـ "**JAWHAR**" لتتولى التنسيق لشؤون الوقف الزكاة وإجراءات الحج بشكل أكثر تنظيماً وفعالية بين الحكومة الفدرالية وحكومات الولاية الماليزية، وتهدف رفع الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الماليزي من خلال تعزيز مؤسسة الوقف والزكاة وبيت المال، وفيما يخص الوقف فهي تسعى لما يأتي[1]:

- إنشاء وتطوير واعتماد أنظمة تكنولوجيا المعلومات في إدارة واستثمار الوقف؛
- تخطيط وتنفيذ ومراقبة برنامج تطوير الوقف في خطة التنمية الاقتصادية الماليزية الخماسية؛
- عقد المؤتمرات والندوات الوطنية والدولية المتعلقة بالأوقاف؛
- إجراء البحوث وإعداد التقارير وتقديم توصيات بشأن قضايا الوقف؛
- تحسين الحكم الراشد لمؤسسات الوقف؛
- إقامة تعاون و عقد شراكات ذكية مع مؤسسات الخيرية ومؤسسات القطاع العام و القطاع الخاص في تطوير الوقف؛
- زيادة الوعي ونشر الثقافة الوقفية لدى المجتمع الماليزي.

وبهدف تحقيق الاستفادة المثلى لأموال الوقف أُسست إدارة الأوقاف والزكاة والحج **"JAWHAR"** مؤسسة الوقف الماليزية **"Yayasan Wakaf Malaysia"** سنة 2008م التي يرمز لها بـ **"ywm"**، ويرأس المؤسسة وزير في دائرة رئيس الوزراء مكلف بالشؤون الدينية ونائبه هو مدير **JAWHAR** وتضم ممثل عن وزارة المالية وآخر عن وزارة الشؤون الاقتصادية وثلاثة ممثلين عن قطاع الشركات، في حين أن مجلس أمناء

[1] إدارة الأوقاف والزكاة والحج، التقرير السنوي لسنة 2017، ماليزيا، ص 12-16.

المؤسسة هم مندوبو مجالس الشؤون الديني بالولايات الماليزية ومندوب الحكومة الاتحادية ومجموعة خبراء، تسعى المؤسسة لجمع التبرعات لمساعدة مجالس الشؤون الدينية بالولايات الماليزية لتحقيق ما يأتي[1]:

- تنمية أموال الوقف الحالية بما يحقق مصلحة الأمة الإسلامية ونهضتها؛

- بذل الجهود لإيجاد أوقاف جديدة ؛

- تنمية اقتصاد الأمة الاجتماعي عبر مشروعات الوقف؛

- تنسيق الجهود لجمع العوائد الوقفية وجمع التبرعات لإنشاء مشاريع وقفية ذات بعد اقتصادي واجتماعي.

## 2- طبيعة الأملاك الوقفية في دولة ماليزيا:

إن ممتلكات الوقف بماليزيا تتشكل من العقارات والمنقولات ومن العقارات مساجد ومصليات ومدارس ومباني وأراضي، والمنقولات وقف النقود وقف الأسهم، حيث تشكل المساجد والمصليات والمقابر نصف الأملاك الوقفية بماليزيا، وباقي الأوقاف مخصصة للأعمال والاستثمار التجارة لذا يمكن تحديد أنواع الوقف الأكثر شيوعاً على لنحو الآتي:

- أراضي موقوفة للزراعة أو التجارة؛

- أراضي موقوفة لمساجد أو مصليات أو مدارس إسلامية أو دور أيتام؛

- أموال لدعم وترميم وخدمة المساجد والمصليات و المدارس الإسلامية و دور الأيتام القائمة؛

- مساجد ومصليات؛

- بنايات تجارية وسكنية؛

- مقابر.

ولتوضيح أكثر لحجم الأملاك الوقفية نعرض الجدول أسفله الذي يبين حجم الأراضي الوقفية حسب كل ولاية من ولايات ماليزيا بالهكتار.

[1] Yayasan Waqaf Malaysia, Annual Report 2017, p8-9.

**جدول رقم (04): إجمالي الأراضي الوقفية بماليزيا حسب كل ولاية لسنة 2016**

| الولاية | حجم الأراضي الوقفية بالهكتار |
|---|---|
| جوهور | 5149.1 |
| قدح | 820.31 |
| كلنتان | 284.92 |
| ملاكا | 357.04 |
| نيجري سمبيلان | 17.18 |
| باهانج | 74.6 |
| بيراق | 20225.75 |
| بيرليس | 83.22 |
| بنانغ | 742.01 |
| صباح | 2130.04 |
| سرواك | 143.68 |
| سلانجور | 352.67 |
| ترنغانو | 484.1 |
| الولاية الاتحادية كوالالمبور | 24.27 |
| **المجموع** | **30888.89** |

**المصدر**: Yayasan Waqaf Malaysia Annual Report 2016

الملاحظ من الجدول أن ولاية بيراق تحوز أكبر نسبة أراضي وقفية تليها ولاية جوهور فولاية صباح، بينما الولاية الفدرالية لا تملك إلا 24.27 هكتار أراضي وقفية، وهذا التباين في حجم الأراضي الوقفية يمكن أن يكون راجع إلى سعة مساحة الولاية أو في اختلاف طريقة تسجيل أراضي الوقف، فبعض الولايات لا تسجل المساجد والمصليات والمقابر في سجلات الوقف، والبعض الآخر لا يسجل الأوقاف التي أرصدتها الحكومة بل تدون فقط الأراضي التي أوقفها الأفراد.

**المطلب الثالث: الوقف النقدي بدولة ماليزيا وإيجابياته**

أصبح الوقف النقدي في وقتنا الحالي أكثر أنواع الأوقاف أهمية على اعتبار أنه أداة تمويلية ذات أهمية بالغة بالنسبة للواقفين والموقوف عليهم ولمؤسسة الوقف، بما يتيحه من إمكانية تنويع أساليب استثماره، علاوة على إتاحته الفرصة للطبقات المتوسطة وضعيفة الدخل بالمساهمة في الأوقاف، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب التعريف بالوقف النقدي وبيان مشروعيته، ثم نتطرق لواقع الوقف النقدي بماليزيا وايجابياته.

## 1- ماهية الوقف النقدي و مشروعيته

### 1-1 تعريف الوقف النقدي

قبل التطرق لمختلف تعريفات وقف النقود وجب تبيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للنقود.

**- تعريف النقود:**

لم يرد في القرآن الكريم ولا السنة النبوية لفظ النقود لكن وردت ألفاظاً أخرى للدلالة عليها كالدرهم والدينار، الذهب والفضة.

بينما يقصد بالنقدُ في اللغة خلاف النسيئة، وهو تمييزُ الدراهم وإخراج الزيف منها[1]، يقال: درهم نَقْد: جيّد لا زيفَ فيه. و النُقُود هي العملة من الذهب أو الفِضّة وغيرهما مما يتعامل به[2].

والنقود في اصطلاح الفقهاء هي ما استخدمه الناس مقياساً للقيم ووسيطاً للمبادلات ومخزن للقيم ووحدة حساب[3].

**- تعريف الوقف النقدي:**

تعددت تعريفات وقف النقود ومنها ما يأتي:

عرف شوقي أحمد دنيا وقف النقود على أنه:"هو الوقف الذي يكون فيه الموقوف مالاً نقدياً"[4]، و يمكن تعريفه أيضا على أنه: "حبس النقود وتسبيل منفعتها المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره"[5].

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، ج14، ص245.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، القاهرة مصر، 2004، ص944.

[3] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، النقود والبنوك، دار الجنان للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2016، ص34.

[4] شوقي أحمد دنيا، الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13،ج 01، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية ، 2001، ص 505.

[5] محمد لبيا، محمد إبراهيم نقاسي، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، 20-22 أكتوبر 2009، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ص3.

و هو كذلك رصد مبلغ مالي نقدي لتداوله بالقرض والتنمية، وقفاً على المحتاجين إليه الذين يعينهم الواقف، بالطرق المشروعة[1].

وكتعريف يشمل جميع الجوانب الاقتصادية والمالية والشرعية، هو التعريف الذي وضعه أحسن الحساسنة للوقف النقدي وهو: الوقف النقدي عبارة عن أموال نقدية مجمعة من الواقفين والتي توجه إلى الاستثمار في الأصول الإنتاجية لخلق عوائد للاستهلاك المستقبلي من طرف الأفراد والجماعات، مع الأخذ بعني الاعتبار شروط الواقفين وحاجات الموقوف عليهم[2].

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول إن والوقف النقدي هو وقف النقود بكل مفرداتها وأنواعها، سواء أكان الموقوف ذهباً أو فضة أو شيئاً فيه شيء منهما، أو كان عملة معدنية، أو ورقية، مما عد ثمناً للأشياء وقيماً للسلع، ووسيلة للتبادل، بحيث يكون موجهاً للقرض الحسن أو للاستثمار، واستخدام الأرباح المتأتية من استثماره لخدمة غرض الوقف الذي حدده الواقف.

## 1-2 تاريخ وقف النقود

لعل أول ما ورد في شأن وقف النقود هو ما رواه البخاري عن الزهري حين سأل فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر فيتجر وجعل ربحه صدقة للمسكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئاً ... قال: ليس له أن يأكل منها[3]، وهذا الاستفتاء والجواب عنه ، يدلان على وجود تطبيق وقف

النقود منذ بداية القرن الثاني الهجري، كما نقل الميموني عن الإمام أحمد: "رجل وقف ألف درهم في السبيل، قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء. قلت: فإن وقفها في الكراع والسلاح ؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه، ومثله السؤال الموجه إلى الإمام مالك فيمن حبس مائة دينار للسلف فهل فيها زكاة قال أرى فيها زكاة، فهذا كله يدل على وجود تطبيقات لوقف النقود في ذلك الزمن ، إلا أن الظاهر أنها تطبيقات قليلة ونادرة الحدوث، بدليل ندرة الأمثلة المنقولة عنها[4].

إلا أن التطبيق الفعلي والقوي لوقف النقود ظهر في بداية الدولة العثمانية، حيث كان في بعض بلاد البلقان، ثم انتقل إلى بلاد الأناضول بعد فتحها أشار لهذا ابن عابدين بقوله : "وقف الدراهم والدنانير تعورف

---

[1] عبد القادر جعفر جعفر، الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص16.

[2] Ahcene lahsasna, the role of cash waqf as a financial instrument in financing small and medium sized enterprises, Awqaf journal, N19, Kuwait Awqaf Public Foundation, November 2010. p7

[3] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص 686.

[4] عبد الله بن مصلح الثمالي، وقف النقود (حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره)، ص 15. بحث منشور على موقع جامعة أم القرى على الانترنت: www..uqu.edu.sa

في الديار الرومية" وقال : "فوقف الدارهم متعارف في بلاد الروم، دون بلادنا"[1]، ومنه إلى بلاد الشام، ثم تحول إلى قضية هامة في الدولة العثمانية، أثارت جدالً ونقاشات واسعة على مستوى المذهب الحنفي خاصة وثار الجدل والمناقشات حوله بين فقهاء الحنفية في ذلك الوقت، وأُلفت الكتب والرسائل في حكمها، ومنهم المفتي أبو السعود الذي أفتى بجوازه وألف رسالة في جواز وقف النقود، إلا أن الفتوى استقرت لدى متأخري الحنفية على مذهب محمد بن الحسن وهو القول بجواز وقف المنقول إذا تعارف عليه الناس، وجرى به التعامل، لذا أجازوا وقف النقود لتعارف الناس على ذلك، وجريان التعامل به، وهذا يدل على انتشار هذا الوقف في زمانهم.

وبناء على هذا يمكن القول بأن وقف النقود لم يصبح عرفاً وتطبيقاً شائعاً إلاّ في زمن الدولة العثمانية وذكر بعض الباحثين أن هذا التطور ( أي : وقف النقود ) يعتبر الأبرز في تاريخ الوقف، وبعد دخول القرن الخامس عشر الهجري، عاد وقف النقود للظهور من جديد، وعاد بطرق جديدة في الإيقاف، وقد تطور مؤخراً في الإدارة والاستثمار، ولاحظ القائمون على المؤسسات الوقفية أهمية هذا النوع من الوقف، وسهولة إدارته، وتغلبه على كثير من المشكلات التي صاحبت وقف العقار، فتوسعوا في الدعوة له ونشره، فكثرت تطبيقاته في بعض الدول الإسلامية[2]، وبخاصة في دولة ماليزيا وهذا ما سنتطرق له المطلب القادم.

### 1-3 مشروعية وقف النقود

بالتتبع لأقوال فقهاء المذاهب الأربعة في حكم وقف النقود نجد أن لهم قولين رئيسيين وهما:

**- القول الأول بعدم جواز وقف النقود:**

هو قول أبو حنيفة وقدماء الحنفية ما عدا زُفر وهو الصحيح عند الحنابلة، و به قال الشافعية.

فقد قال ابن الهمام من الحنفية: "وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي"[3].

وعند الشافعية قولين أصحهما عدم الجواز[4]. ومذهب الحنابلة عدم جواز وقف النقود، سواء وقفها للزينة أو لغيرها كالقرض، حيث قال المرداوي في الإنصاف: "على الصحيح من المذهب"[5].

[1] محمد أمين ابن عابدين، مرجع سابق، ج6، ص556.

[2] عبد الله بن مصلح الثمالي، مرجع سابق، ص 18.

[3] كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)، مرجع سابق، ص203.

[4] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مرجع سابق، ص 524.

[5] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، مرجع سابق، ج7، ص10.

**– القول الثاني بجواز وقف النقود:**

هو المذهب عند المالكية، ورواية مرجوحة عند الحنابلة، و به قال أيضا الإمام زُفُر من الحنفية والأنصاري تلميذ زفر، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية، وهو مذهب الزهري وإليه مال البخاري.

فقد ذكر المالكية أن في وقف المثلي كالطعام والنقد تردداً، وأحد الترددين هو الجواز، إذا وقفت للقرض أو نحوه، وذكر الخرشي أن هذا هو المذهب وذكر بعضهم أن التردد في غير النقود كالطعام، أما النقود فلا تردد فيها، فيجوز وقفها قطعاً، للسلف ونحوه[1]. وفي المدونة كتاب الزكاة: "لو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها، على ذلك جعلها حبساً، هل ترى فيها الزكاة؟ قال: نعم أرى فيها الزكاة "[2]. فإيجاب الزكاة فيها دليل على أن مالكاً يرى صحة هذا النوع من الوقف.

و من الحنفية قال به الإمام زُفُر صاحب الإمام أبي حنيفة والأنصاري تلميذ زُفُر و متأخروهم، فقد سئل زفر عن رجل وقف الدراهم أو الطعام أو ما يُكال أو يُوزن قال: يجوز. قيل له كيف يكون؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها على الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة كالدراهم[3].

وقد نسب القول بصحة وقف الدنانير إلى الإمام الزُهري، فقد نقل البخاري عنه في صحيحه حيث قال "فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر فيتجر وجعل ربحه صدقة للمسكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئاً ... قال: ليس له أن يأكل منها". وهذا ظاهر في أنه يرى جواز هذا النوع من الوقف، وقد مال إليه البخاري، حيث ترجم لهذا الأثر بقوله: "باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت" [4] والصامت هو الذهب والفضة.

ورواية عن أحمد بن حنبل اختارها ابن تيمية في مجموع فتاواه[5]، وقال المرداوي من الحنابلة: "« وقال في الفائق» وعنه يصح وقف الدراهم فينتفع بها في القرض ونحوه"[6].

---

[1] محمد بن عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط2،ج7، المطبعة الأميرية الكبرى ، مصر، 1317هـ، ص80.

[2] مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1994، ص380.

[3] ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ج1، دار المعرفة، ص111.

[4] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص 686.

[5] تقي الدين أبو العباس بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج31، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 2004، ص234.

[6] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج7، ص11.

وأجازه مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشر بمسقط (سلطنة عمان) في 6-11 مارس 2004، حيث جاء فيه ما نصه: "وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها" [1].

خلاصة ما سبق أنه ليس هناك مذهب فقهي أجمع فقهاءه على عدم جواز وقف النقود، بل في كل مذهب يوجد من يقول بجوازه، ويتقدم المذاهب كلها المذهب المالكي فما من كتاب من كتبه المعتمدة إلا ويوجد فيه نص بجواز وقف النقود، يليه في ذلك المذهب الحنفي، حيث ذهب العديد من أئمته ومشاهير علمائه إلى جواز ذلك، بل إن أحد علمائه المشهورين قد ألف رسالة في جواز وقف النقود، ونفس الموقف تقريبًا نجده في المذهب الحنبلي، وربما كان المذهب الشافعي هو أقل المذاهب في القول بجواز وقف النقود[2].

## 2- أشكال الوقف النقدي بماليزيا

كما ذكرنا سابقاً فإن تجربة الوقف بماليزيا هي تجربة قديمة ملازمة للهوية الماليزية، إلا أن الأوقاف فيها شهدت مؤخرا تطوراً كبيرا خصوصا في مجال التعليم والرعاية الصحية، وهذا راجع بالأساس لتبني أغلب الولايات الماليزية للوقف النقدي، ونظراً لكثرة التجارب الفعالة في تبني وقف النقود تم اختيار تجربة ولاية جوهور في تطوير الوقف النقدي لدراستها، من خلال مؤسسة Jcorp نموذجاً.

أسست مؤسسة وقف ماليزيا "ywm"العديد من الشركات، بالتعاون مع مجالس الشؤون الإسلامية، كما هو الحال في ولاية جوهور حيث أسست مؤسسة Johor Corporation التي يرمز لها إختصارا بـ "JCorp" التي أنشأت بدورها مؤسسة وقف النور wancorp للقيام بتنمية أموال الوقف واستثمارها، مما يؤدي إلى زيادة الأرباح.

### 2-1 نبذة عن مؤسسة جوهر "Jcorp":

أُسست مؤسسة جوهر "jcorp" من قبل حكومة ولاية جوهور كمؤسسة عامة وهيئة قانونية، عن طريق قانون جوهور رقم 4 لعام 1968 تحت مسمى مؤسسة جوهور للتنمية الاقتصادية (JSEDC)، قبل أن يتم تعديله بموجب التشريع رقم 5 لعام 1995 ليصبح اسمها شركة ("JCorp" Johor Corporation)، وتعتبر JCorp المؤسسة الاستثمارية الرسمية للولاية وواحدة من أكبر مجموعات الأعمال الرائدة بماليزيا في العديد من أعمالها الأساسية، و تشارك من خلال مجموعة شركاتها في الأعمال الأساسية التي تشمل زيوت النخيل،

[1] مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 140 (15/6)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، منظمة المؤتمر الإسلامي، أنظر: http://www.iifa-aifi.org/2157.html.

[2] شوقي أحمد دنيا، الوقف النقدي – من أجل تفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة-، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 447، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 2003، ص 29.

وخدمات الرعاية الصحية المتخصصة، وخدمات الإطعام، وخدمات الموانئ، والفندقة، والعقارات والخدمات التجارية بالإضافة إلى النفط والغاز. وبشكل عام تمتلك شركة JCorp أعمالها واهتماماتها التجارية ليس فقط بماليزيا، بل امتدت إلى العديد من الدول كسنغافورة وبروناي،كمبوديا وإندونيسيا وتايلاند بالإضافة لبنغلادش وأستراليا[1].

مجالات نشاط JCorp يتمثل في[2]:

– **خدمات ريادة الأعمال**: من خلال خطتها لتكوين رواد أعمال Intrapreneur، حيث في 31 ديسمبر 2018، كانت هناك 21 شركة وضعت تحت نظام Intrapreneur 2.0

– **خدمات الرعاية الصحية المتخصصة**: حيث تعتبر شركة (KPJ) KPJ Healthcare Berhad هي فرع الرعاية الصحية لشركة JCorp، والمدرجة في بورصة ماليزيا منذ عام 1994، وهي أول شركة رعاية صحية يتم إدراجها في اللوحة الرئيسية للبورصة. تعد شركة KPJ من بين أفضل 100 شركة PLC مدرجة في بورصة ماليزيا، حيث احتلت المركز 85 في ديسمبر 2017 برأس مال سوقي بلغ 4.19 مليار رينغيت ماليزي.

– **خدمات المطاعم والمأكولات**: من خلال العديد من المطاعم ومحلات المأكولات السريعة حيث تمتلك أكثر من 394 مطاعم بيتزا هت بماليزيا و78 في سنغافورا و أكثر من 713 مطاعم KFC بماليزيا و86 في سنغافورا.

– **العقارات**: من خلال فرع العقارات (Jland) Johor Land Berhad's، أصبحت JCorp لاعبا أساسيا في سوق العقارات بماليزيا، حيث قام (Jland) ببناء وتسليم 36.700 مسكن ووحدات تجارية .

– **خدمات الفندقة**: حيث تعد (JHR) Jcorp Hotels And Resorts Sdn واحدة من العلامات التجارية الرائدة في صناعة الضيافة.

– **الأنشطة الصناعية والتجارية**: (TPM Technopark Sdn Bhd TTSB) هي شركة فرعية مملوكة بالكامل لشركة (JCorp) التي تقدم خدمة إدارة و تطوير المشاريع التجارية والصناعية، وتعمل أيضًا كعميل تسويقي ومطور مشروع للمدن الصناعية التي تملكها JCorp.

[1] Johor Corporation Annual Report 2018.

[2] Ibid.

**جدول رقم (05): النتائج المالية لمؤسسة JCorp منذ 2014 إلى غاية 2018** (الوحدة: مليونRM)

| | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 |
|---|---|---|---|---|---|
| الإيرادات | 204 | 274 | 288 | 245 | 419 |
| صافي الأرباح من الضرائب | 221 | 206 | 120 | 94 | 173 |
| أجمالي الأصول | 7.116 | 6.643 | 7.167 | 7.136 | 7.524 |

**المصدر**: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: Johor Corporation Annual Report 2018, p27.

منذ إطلاقها في عام 1998، قامت شركة jcorp بإنشاء و تطوير ما مجموعه 26 عيادات وقفية والتي تسمى اختصاراً بـ (KWAN) في جميع أنحاء ماليزيا، بالإضافة لمستشفى Waqaf An-Nur Hospital في Pasir Gudang بولاية جوهور. يتم تقديم العلاج للمرضى في KWAN لجميع شرائح المجتمع مع رسوم بسيطة تقدر بـ 5 RM فقط أي، حيث في عام 2018 تم إجراء ما مجموعه 1,759,993 تدخل طبي، كما تم تجهيز سلسلة KWANs بـ 68 آلة غسل كلى. وقد استفاد من هذه الأجهزة ما مجموعه 350 مريض بالقصور الكلوي[1].

وفي سنة 2005 أنشأت "jcorp" بدورها مؤسسة وقف النور wancorp، لإدارة و تنمية واستثمار أصول وحصص مجموعة شركات johor corporation الممنوحة للوقف. أما الأرباح من هذه الأسهم، سوف تقوم الشركة بوقفه 25 % إلى شركة إدارة الوقف وهي مؤسسة النور (WANCorp)، 5% إلى مجلس شؤون الإسلامية، أما الباقي هو 70 %سيتم استثمارها مرة أخرى.

### 2-2 صور الوقف النقدي بولاية جوهور من خلال مؤسسة jcorp:

أطلقت مؤسسة **jcorp** بولاية جوهور صور عديدة ومتنوعة من الوقف النقدي، وهي على النحو الآتي:

**- وقف الأسهم:**

بدأت فكرة وقف الأسهم منذ سنة 1981 في ولاية جوهور، بعد أن تقدم مفتي الولاية ببحثه إلى اجتماع رؤساء إدارات الشؤون الإسلامية، وبعد قبوله من أعضاء اللجنة، كانت ولاية جوهور أولى الولايات بماليزيا التي طبقت هذه الفكرة سنة 1992، ثم تبعتها باقي الولايات لتطبيقه.

والمراد بوقف الأسهم هو أن يوقف الواقف حصصا من أسهمه في الشركات المساهمة ذات الأنشطة الجائزة شرعا، والتي يملكها بطريقة شرائها، وجعل ريعها، وغلاتها تصرف إلى جهة عامة، أو خاصة تقربا إلى الله تعالى.

[1] Johor Corporation Annual Report 2018.

هذا النوع من الوقف تقدمت به مؤسسة جوهور ( Corporation Johor) بماليزيا، إذ أوقفت حصصها من الشركات كشركة أويستر (Travel Tiram)، وشركة الرعاية الصحية (KPJ-Healthcare) وشركة كوليم (KULIM) وشركة العقارات (Land Johor) بمبلغ مائة مليون رينجت ماليزي قيمة الحصص التي تملكها هذه المؤسسة، ويسمى هذا الوقف في ولاية جوهور بوقف المشاركة (Corporate)[1].

**- الأسهم الوقفية:**

تم تأييد نموذج الأسهم الوقفية من قبل 7 مجالس دينية بماليزيا، سعياً لتحسين وضع المجتمع والارتقاء بمستواه، وتتم عملية تدفق مخطط الأسهم الوقفية بماليزيا على النحو الآتي[2]:

1. تصدر الأسهم الوقفية من قبل المجالس الدينية في الولاية كنظار للوقف.

2. يقوم المساهمون الراغبون أو المؤسسون بشراء الأسهم؛ قيمة السهم الواحد عشرة رنجت ماليزي، وبعد ذلك فإنهم يقومون بمنحها وقفا للمجلس للقيام على إدارتها واستثمارها، وذلك بهدف استخدام هذه الأوقاف في تحسين أحوال المجتمع.

3. لا يحق للمساهمين أو المؤسسين استقبال أي شكل من أشكال الربح؛ ولكن يحصل كل مساهم أو مؤسس على نسخة من شهادة بحصته من الوقف النقدي.

ولزيادة فرص الحصول على الأموال اللازمة فإن هذه الخطة ليست محصورة فقط على الأفراد، بل تمت إتاحة المشاركة فيها للشركات، كما أنه ليس هناك حد العدد الأسهم التي يمكن شراؤها من قبل المساهمين أو المؤسسين، وقد تم تطبيق هذا النموذج من قبل سبعة مجالس دينية في الولايات الماليزية.

وتقوم ولاية جوهور بجمع الوقف النقدي بأسلوب الأسهم الوقفية، وذلك بحد أدنى بمبلغ 10 رنجت ماليزي، وتتم العملية إما بدفع المبلغ نقدا أو عن طريق الشيك، وقد تم الاستفادة من التكنولوجيا في تسهيل عملية تنفيذ الوقف النقدي، وجعلها أكثر ملاءمة للراغبين في المشاركة، فقد أتاح بنك إسلام (Bank Islam) وماي بنك (May Bank) من خلال (Yayasan Restu Waqf) و (Maybank Waqf)، إمكانية المساهمة في الوقف النقدي عن طريق إرسال رسالة نصية قصيرة (SMS)[3].

---

[1] محمد حافظ بن محمد داسر، دور صندوق الاستثمار العقاريّ الإسلاميّ في استثمار أموال الوقف في ماليزيا "دراسة تطبيقية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، 2012-2013، ص58.

[2] عبد الكبيربللو أديلاني، الوقف النقدي واستثمارُه في ماليزيا (خطة مقترحة لتطبيقها في نيجيريا)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2016، ص202.

[3] Haslindar Ibrahim and all, Cash Waqf: An Innovative Instrument for Economic Development, International Review of Social Sciences and Humanities, Vol 6, No 1, 2013, P4.

**– نظام الخصم من الراتب:**

هو خطة للأفراد من ذوي الدخل الثابت من الموظفين والمتقاعدين للإسهام في الوقف النقدي، حيث يتم خصم ما لا يقل عن 01 رنجت ماليزي من راتب كل المساهمين بشكل شهري.

**– الوقف النقدي المباشر**

يتم إجراء المساهمة المباشرة من قبل الشركات المتخصصة في الوقف النقدي، مثل شركة JCorp، فمنذ عام 1998 قامت مؤسسة جوهور بتحويل الأموال النقدية إلى ما يعرف ب "وقف النور بيرهاد" An-Nur "Kumpula Waqf Berhad–KWANB-"، والتي يمكن القول أنها مؤسسة وقفية أنشئت من قبل الشركة نفسها، حيث تتلقى الوقف النقدي من المؤسسة الأم، كما يمكنها تلقي الوقف النقدي من أطراف أخرى، بما في ذلك الأفراد والشركات و بيت المال في الولاية، وذلك من خلال نموذج المساهمة المباشر فيما يعرف بـ KWANB، وهي أموال نقدية تودع في حساب مصرفي معين للاستثمار، وبعد ذلك تصرف الأرباح في الخدمات الطبية على وجه التحديد[1]

**3– إيجابيات تفعيل الوقف النقدي**

اكتسب وقف النقود أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، وذلك لما يتيحه من مزايا كثيرة، تبرر التوسع في هذا النوع، والدعاية له، ودعوة الواقفين على الاهتمام به، للوصول به إلى أعلى نسبة ممكنة بين الأموال الموقوفة، حيث تكمن أوجه الأهمية المعاصرة لوقف النقود فيما يأتي:

**3–1 قدرته على تفادي أغلب مشكلات وقف العقار:**

المتتبع لتاريخ الوقف في الإسلام يجد أن طبيعة الأملاك الوقفية أغلبها أوقاف عقارية، ولا شك في أهمية وقف العقار، ولا يمكن الاستغناء عنه، إلاّ أن هذه الأهمية لا تعني إهمال ما عداه من الأصول التي يمكن وقفها، وبخاصة النقود ، حيث إن التركيز على وقف العقار أدى لأسباب تتعلق بطبيعة العقار أو لأسباب خارجية إلى ظهور بعض المشكلات التي نمت وتراكمت مع الزمن، ونرى أن وقف النقود يمكنه تفادي هذه المشكلات، مما يعني أهمية وقف النقود، وأهمية التوسع فيه ما أمكن، ومن هذه المشكلات[2]:

**– غلاء العقار وقلة القادرين على وقفه:** معلوم أن العقار أرضاً كان أو بناءً من أكثر الأموال غلاءً وكلفةً، وكثير من الناس لا يملكونه أو أن ما يملكونه في حدود كفايتهم، مما يعني عدم وجود قدرة لدى هؤلاء على وقف العقار، فإن رغبوا في وقف ما يملكون أو بعضه، فإنهم يوقفونه غالباً على ذريتهم، وهذا مما يفسر اتساع الوقف

[1] عبد الكبيربللو أديلاني، مرجع سابق، ص 201-202.

[2] عبد الله بن مصلح الثمالي، مرجع سابق، ص 21-26.

الذُري وقلة الوقف الخيري، والذي سينحصر غالباً في الأغنياء القادرين، والذين قد لا يرغب بعضهم في الوقف وعدم رغبة هؤلاء وعدم قدرة أولئك ستؤدي إلى الإقلال من الأموال الموقوفة على أوجه الخير والمصلحة العامة،

ويعد وقف النقود من أهم الوسائل لتفادي مشكلة الإحجام عن وقف العقار بسبب غلائه، لأن الوقف النقدي قائم على النقد الذي يملكه أغلب الناس و لا يشترط أن تكون مبلغاً كبيراً، بل يمكن للراغب المشاركة بأي مبلغ مقدور عليه مهما كان قليلاً، فكما يمكن أن يتفرد الأغنياء بأوقاف نقدية كبيرة ومستقلة، كما يمكن لغيرهم الاشتراك بمبالغ قليلة، تتجمع في أوعية (صناديق مثلاً ) أعدت لجمع هذه الأموال من عدد كبير من الناس وتخصص لعمل خيري معين ، وهكذا يتمكن عدد كبير من الناس من المشاركة في هذا العمل الخيري، وقد كانوا عاجزين بسبب غلاء العقار.

– **ارتفاع تكاليف عمارة العقار وصيانته:** ولكي نضمن دوام منفعة وقف العقار، لابد من عمارته وصيانته بشكل دوري وباستمرار، وقد ذكر الفقهاء أن العمارة من أهم وظائف الناظر، واتفقوا على أنها أول واجب يقوم به، لأن إهمالها يؤدي إلى ذهاب منفعة الموقوف بالتدريج، ومن ثمّ زوالها بالكلية، بل ذكروا أن الواقف لو شرط عدم البدء بالعمارة، فإنه لا يعمل بهذا الشرط لا يجوز إتباعه كما بينا ذلك سابقا، لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله، ومعلوم أن عمارة العقار مكلفة، وقد تؤدي إلى الاستئثار بكامل الغلة، أو جزء كبير منها، مما يؤدي إلى مزاحمة العمارة للمستحقين ، بل وتقديمها عليهم.

ويمكن تفادي هذا المشكل أو جزء كبير منه لو كان الوقف نقوداً، لأن النقود يمكن استثمارها – كما سيأتي – في أوجه كثيرة ومختلفة لا تحتاج لعمارة وصيانة عالية التكاليف.

– **انحصار طرق استثمار العقار ومحدوديتها:** العقار المعد للاستغلال والإنفاق من الغلة، تنحصر طرق استغلاله في طرق محدودة، أهمها الإجارة أو الاستغلال المباشر، كما في الأرض الزراعية، والإجارة قد تتيسر وقد لا تتيسر، وقد تكون مجدية وقد لا تكون وكذلك الاستغلال المباشر، مما يعني إعاقة قدرة إدارة الوقف على التصرف أو البحث عن بديل أفضل . وهذا بخلاف وقف النقود، لأن طرق استثماره عديدة، وبالتالي فإن إدارة الوقف تملك حرية أوسع في التصرف واختيار الأفضل من بين مجموعة البدائل المتوفرة.

– **صعوبة تمويل وقف العقار:** قد يحتاج ناظر وقف العقار إلى أموال لتنمية الموقوف وتطويره، أو عمارة وصيانة القائم منه، فإذا لم يكن في غلة الوقف ما يكفي لهذه التنمية أو العمارة، فلا بد من البحث عن ممول خارجي. ويعد تمويل الوقف – وبالذات وقف العقار – من أهم المشكلات التي واجهت الوقف طوال التاريخ الإسلامي،

وقد اقترح الفقهاء بعض أداوت التمويل الخارجي،كالقرض ، إلا أن القرض قد لا يتيسر دائماً، فحاولوا ابتكار أدوات تمويل تتلاءم مع طبيعة العقار الموقوف، والذي لا يقبل البيع ونقل الملكية، ومن هذه ونحو ذلك من الأدوات التي لا تخلو الأدوات حق المرصد، والحكر، وغيرهما من مخاطرة ومن خلافات فقهية، أو صعوبة في التطبيق، أو حاجة لذهاب جزء من هدف الوقف وغايته. ولعل صعوبة تمويل الوقف هذه هي السبب فيما آلت إليه بعض العقارات الموقوفة في بعض البلدان الإسلامية في الوقت الحاضر، حيث أصبحت مهملة وآيلة للخراب ومعرضةً للاستيلاء عليها.

في حين أن وقف النقود لا يواجه مشكلة من هذا القبيل، بل لا ترد عليه مشكلة التمويل مطلقاً، لأن التمويل إن كان يعني توفير الموارد النقدية للاستثمار ونحوه، فإن النقود هي التمويل بعينه.

**– تعذر أو صعوبة بيع استبدال وقف العقار إذا تعطلت أو قلت منافعه:** اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع أو استبدال إذا قلت منافعه، بينما أختلف في جواز بيعه أو استبداله في حالة تعطل منافعه بالكلية، فمنهم من البيع والإبدال في هذه الحالة كالحنفية الحنابلة، بينما المالكية يمنعون بيع وقف العقار ولو خرب وقد وافقهم في ذلك الشافعية.

وقد أدى هذا الخلاف والتشدد من بعض المذاهب في منع بيع العقار الموقوف إذا تعطلت منفعته، إلى بقاء كثير من العقارات الموقوفة عاطلة وخربة، حيث لم تجد من يعمرها أو يجيز بيعها ووضع ثمنها في وقف آخر يمكن الانتفاع منه.

وهته المشكلة يمكن تفاديها لو كان الوقف نقداً، حيث يمكن توجيه الاستثمار في النقود الموقوفة إلى الأوجه الأكثر نفعاً في كل زمان ومكان، كما يمكن التنقل بين أوجه الاستثمارات المتوفرة بسهولة في وقت قصير.

### 3–2 إمكانية قيام الوقف المشترك:

الوقف النقدي أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، وهو اليوم أكثر ملاءمة وأهمية من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أهمية منه، لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من قيام المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة[1]، تساعد في دفع عجلة التنمية الشاملة المستدامة.

[1] شوقي أحمد دنيا، الوقف النقدي – من أجل تفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة–، مرجع سابق، ص30.

### 3-3 قابلية ظهور مؤسسات وقفية كبرى قائمة على الوقف النقدي:

يُمكن بواسطة الوقف النقدي إنشاء مؤسسات وقفية كبرى ناجحة اقتصادياً وإدارياً، لما تتسم به المؤسسات الحديثة الكبرى من خصائص وميزات، فكان أن ظهرت الإدارات الحديثة لهذه المؤسسات الوقفية، ووضعت لها الأنظمة الدقيقة، وكونت لهذه الصناديق ومجالس الإدارات، والمحاسبين القانونيين، وأقسام الاستثمار والتخطيط والدراسات والبحوث ونحو ذلك، مما يمكن القول معه بأن فرص نجاح هذه الإدارات أكبر من فرص نجاح الإدارة الفردية أو العائلية، أو حتى الإدارة الحكومية بواسطة أجهزتها العامة، كما يمكن القول بأن هذه الترتيبات الإدارية والاقتصادية تعد من أهم ما أضافه وقف النقود في الوقت الحاضر إلى نظام الوقف في الإسلام[1].

### 3-4 تعدد وتنوع أساليب استثمار واستغلال الوقف النقدي:

إن أغراض ومجالات استغلال وقف النقود متنوعة ومتعددة لا يحد منها شيء ولا تقف دونها عقبات، بالإضافة إلى تنوع وتعدد طرق وأساليب ومجالات استثماره، وتزايد عائده.

### 3-5 إحياء دور الوقف في التنمية:

إن تأثيره التنموي أكبر من غيره من حيث إسهاماته في الأنشطة الإنتاجية المختلفة ولأنه يدخل ممولاً ومستثمراً في كل تلك الأنشطة[2]، فإن وقف النقود بمزاياه المتقدمة-يمكن أن يقود أن يعيد للوقف دوره التاريخي في إدارة وتمويل مجالات التنمية الكبرى، وهذا هو ما بدأه وقف النقود بالفعل، حيث بدأ المشاركة في الإنفاق على أوجه التنمية الرئيسية كالتعليم والصحة، مع العمل على اكتشاف مجالات جديدة ومهمة، كالبحث العلمي وعقد المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة، وإقامة الدورات ومراكز التدريب ونحو ذلك[3].

[1] عبد الله بن مصلح الثمالي، مرجع سابق، ص 26-27.

[2] شوقي أحمد دنيا، الوقف النقدي – من أجل تفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة-، مرجع سابق، ص30.

[3] عبد الله بن مصلح الثمالي، مرجع سابق، ص 27.

**خلاصة الفصل:**

في ختام هذا الفصل يمكن القول أنه ولإحياء الدور التنموي للوقف يمكن الاستفادة من التجارب العملية الرائدة في هذا المجال، على غرار التجربة الكويتية ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف والصناديق الوقفية لها، وكذا التجربة الماليزية من خلال الأوقاف النقدية بها، وعليه يمكن استخلاص النتائج الآتية:

– تُعَدُّ تجربة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية تجربة رائدة في تفعيل الأوقاف، وذلك من خلال اعتمادها نموذج الإدارة المؤسسية المستقلة للأوقاف، لما لهذا النموذج من دور بارز في تطوير وترقية العمل الوقفي، من خلال إدارة متخصصة مستقلة، وهادفة كفأة ومعاصرة .

– تمكن الصناديق الوقفية من إحياء سنة الوقف من خلال التوعية بأهميته والدعوة إليه، وبما تتيحه من مجال رحب للمساهمة في الأوقاف، كما وتسمح بإحكام الرقابة على أموال الوقف من خلال الإدارة المتخصصة التي تعمل على رعايته والحفاظ عليه والإشراف على استثماره الاستثمار الأمثل، ومثال ذلك تجربة الصناديق الوقفية بالكويت، التي أثبتت نجاعتها وفعاليتها في تنمية الأوقاف بالكويت.

– تُعتبر النهضة الوقفية بماليزيا قائمة على الأوقاف النقدية، لما لهذا النوع من الأوقاف من مميزات تؤهله للقيام بدور بارز في تحقيق رسالة الوقف الخيرية، ومنها أنه متوفر لدى معظم الناس وكذا تنوع أساليب استثماره واستغلاله.

# الفصل الرابع

## واقع قطاع الأوقاف بالجزائر ومتطلبات تفعيله

**تمهيد:**

إن المتتبع لتاريخ الأوقاف بالجزائر يجد أنه قد مر بمراحل إزدهار ونماء وذلك أثناء الحكم العثماني، ليتراجع بعدها نتيجة لسياسة الاستعمار التي كانت تسعى من خلالها لطمس الهوية الإسلامية والعربية للجزائر، والأوقاف لم تسلم من يد المستدمر الغاشم، فقد شهدت الأملاك الوقفية تناقصا وتراجع كبيرين في تلك الفترة، نتيجة للعمليات الاستيلاء والتصفية التي قامت بها سلطات الاحتلال، وبعد استقلال البلاد لم يتحسن حالها بسبب عمليات الإستيلاء والضم نتيجة لغياب الحماية القانونية لها، فلم يحظى الوقف بالجزائر بتشريع خاص به إلا في سنة 1991 من خلال قانون 91-10 الذي أضفى نوعا من الحماية عليها، إلا أن حاله لم يتحسن كثيرا، وعليه سنسعى في هذا الفصل إلى عرض تاريخ الأوقاف بالجزائر وتشخيص وضعه الحالي، والمعيقات والمشاكل التي مازالت تشوبه وتقديم اقتراحات ووضع حلول وآليات مناسبة بناءً على الدروس المستخلصة من التجارب الدولية الناجحة، وذلك في سبيل الارتقاء بدور التنموي.

## المبحث الأول: التطور التاريخي للوقف في الجزائر

عرفت الجزائر الأوقاف منذ الفتح الإسلامي لشمال إفريقيا، وقد مرت بعدة مراحل منها مرحلة توسع وازدهار وهذا أثناء الحكم العثماني، ومن ثم مرحلة الاستعمار الفرنسي التي تميزت بتراجع كبير لقطاع الأوقاف، وبعد الاستقلال عاد تدريجيا رغم المشاكل والمعوقات، لهذا سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على وضعية الأوقاف بالجزائر إبان الحكم العثماني وبعد دخول المستعمر الفرنسي ارض الجزائر إلى غاية نيل الاستقلال حتى وقتنا هذا.

### المطلب الأول: الوقف بالجزائر أثناء الحكم العثماني

بعد دخول العثمانيين للجزائر وأثناء فترة حكمهم تكاثرت الأوقاف و توسعت رقعتها في مختلف أنحاء البلاد، منذ أواخر القرن 15 م وحتى مستهل القرن 19م، وتزايدت حتى أصبحت تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية والعقارية، ففي سنة 1750م تضاعفت العقود الأوقاف اثني عشر مرة مقارنة بسنة 1600م[1]، إضافة إلى العديد من الدكاكين والفنادق وأفران الخبز والعيون، وكذا العديد من البساتين والمزارع والسواقي والمطاحن[2]، حيث اشتهرت كثير من المدن بكثرة أوقافها.

#### أولا: أوقاف فحص مدينة الجزائر:

شكلت الأوقاف بفحص مدينة الجزائر* نسبة معتبرة من الأوقاف في أواخر العهد العثماني، وقد كانت تتوزع على عدة مؤسسات دينية خيرية لها شخصية قانونية ووضع إداري خاص، وهي مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين، ومؤسسة سبيل الخيرات، أوقاف الجامع الكبير ومؤسسة بيت المال وأوقاف أهل الأندلس وجماعة الشرفاء، أوقاف المرابطين والمعوزين من الجند، وكذا أوقاف المرافق العامة والثكنات[3]، وفيما يلي بيان أهم تلك المؤسسات بالجزائر العثمانية.

---

[1] فارس مسدور، كمال منصوري، الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والمستقبل، مجلة أوقاف، عدد 15، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2008، ص 72.

[2] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الأوقاف واقع وآفاق، مقال منشور على موقع الوزارة على الانترنت
https://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/105-2010-02-16-16-28-19.html

[3] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م، ص83-100.

* فحص مدينة الجزائر هو المنطقة الشرقية لإقليم الساحل والذي قدرت مساحته أواخر العهد العثماني بثلث مساحة إقليم الساحل أي ما يعادل 150 كلم$^2$. أنظر: ناصر الدين سعيدوني، فحص مدينة الجزائر (نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية عشية الاحتلال)، العدد01، مجلة الدراسات التاريخية، جامعة الجزائر، 1986م، ص91.

**1- مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين**

تعتبر مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين من حيث نشأتها أقدم مؤسسة وقفية بمدينة الجزائر، فقد ارتبطت بانتشار الإسلام ببلاد المغرب، غير أن اكتمال هيكلها وانتظام طريقة تسييرها يرجع إلى القرن 10هـ/16م، وهي الفترة التي استقر فيها الحكم العثماني بالجزائر[1]، وقد ساعد على توسع أوقافها المكانة السامية التي كانت تحتلها البقاع المقدسة في نفوس الجزائريين، الذين أوقفوا عليها الكثير من ممتلكاتهم مما جعلها في طليعة المؤسسات الخيرية من حيث عدد الأملاك الوقفية أو الأعمال الخيرية التي تقوم بها، حيث كانت تستحوذ على الشطر الأكبر داخل مدينة الجزائر وخارجها حوالي ثلاثة أرباع الأوقاف كلها، وهذا ما تثبته التقارير الفرنسية التي تعود للسنوات الأولى للاحتلال، من هذه التقارير ما أورده جانتي دو بوسي"Genty de bussy" من أن أوقاف الحرمين كانت تقدر بـ 1373 ملكا، أما ما كتبه دوفو "Devoulx" في مذكرة حول المنشآت الدينية اعتمادا على دفاتر رسمية تعود إلى الفترة التي سبقت الاحتلال مباشرة، فإن أملاك الحرمين الشريفين بلغت 1558 ملكا يوفر مدخولاً سنويا يقدر بـ 43222.70 فرنكا[2]، وكانت تضم عدد كبير من العقارات في مدينة الجزائر وهي عبارة عن مجموعة من البنايات السكنية وأراضي زراعية وبساتين وضيعات، ودكاكين ومقاهي ومطاحن ومخازن[3]، وفندق واحد، وأفران وكذا أفران التجفيف، كما تشمل أيضا الأملاك المحبوسة على بعض دور العبادة.

تؤول أموال أوقافها إلى فقراء الحرمين في مطلع كل سنتين عن طريق مبعوث شريف مكة أو بواسطة ركب الحجاز، وتقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو المارين بها، وكذلك كان يوكل إليها حفظ الأمانات والإنفاق على ثلاث مساجد حنفية بمدينة الجزائر[4].

**2- مؤسسة أوقاف سبل الخيرات**

هذه المؤسسة الخيرية والمعروفة أيضا بأنها مؤسسة أوقاف الأحناف والتي تعود إلى نهاية القرن السادس عشر، إذ تذكر بعض المصادر أن تاريخ تأسيسها يرجع إلى سنة 999هـ/ 1584م و أن مؤسسها كان شعبان خوجه[5]، ونظرا لغنى الطائفة التركية وجماعة الكراغلة التي كانت توقف أملاكها لفائدة المساجد الحنفية نظرا لانتسابها إلى المذهب الحنفي، فقد احتلت المرتبة الثانية من حيث كثرة عددها ووفرة مداخيلها[6]، حيث كانت مؤسسة شبه

[1] ناصر الدين سعيدوني، مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر العثمانية، مجلة الخليج للتاريخ والآثار، العدد3، جمعية التاريخ والآثار، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، 2007، ص12-13.

[2] ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر في أواخر العهد العثماني، ط3، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص139.

[3] ناصر الدين سعيدوني، مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر العثمانية، مرجع سابق، ص16.

[4] المرجع السابق، ص 84.

[5] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ط1، ج1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998، ص237.

[6] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، مرجع سابق، ص88.

رسمية تشرف على إدارة ورعاية أوقاف ثمانية مساجد حنفية[1]، هي الجامع الجديد جامع سفير وزاويته جامع دار القاضي، ومسجد كتشاوة وجامع شعبان باشا، جامع الشبارلية وجامع حسن داي ومسجد على خوجه[2]، وكذا مدارس وزوايا وموظفي المذهب الحنفي.

هذا وقد كانت مؤسسة سبل الخيرات تتكفل بالإضافة إلى تلك المساجد بمصالح الأوقاف لعدد من الأغراض الخيرية والدينية، من قبيل إصلاح الطرقات ومد قنوات الري وإعانة المنكوبين، وذوي العاهات وتشييد المساجد والمعاهد العلمية وشراء الكتب ووقفها على طلبة العلم وأهله[3]، وهي التي كانت مكلفة بدفع مرتبات حوالي ثمانية وثمانين طالباً أو قارئاً ملحقين بالمساجد التي كانت تديرها[4]، كما كانت تقدم إعانة للفقراء الذين كانوا يتلقون الصدقات كل يوم خميس، وفي بعض الحالات تحمل إلى مستحقيها في بيوتهم عندما يتعذر عليهم الحضور لتسلمها[5].

كما كانت تسير مؤسسة أوقاف سبل الخيرات من قبل المفتي الحنفي الذي يتولى الصلاة والإفتاء بالجامع الجديد، وتساعده إدارة منظمة تضم أحد عشر عضوا بينهم ثمانية مستشارين، و ناظر أو وكيل أوقاف المؤسسة وكاتب ينظم عقود المؤسسة، ويُعيَن الوكيل والكاتب وجميعهم غالبا من بين أهل العلم، ويضاف إليهم شاوش (مستخدم)[6].

### 3- مؤسسة أوقاف المسجد الأعظم

يعتبر الجامع الكبير بمدينة الجزائر أحد أهم المؤسسات التي لعبت دورا بارزا في الحياة الاجتماعية والثقافية والدينية، حيث كانت مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم تشرف على 89 مسجداً خاصاً بالمالكية[7]، ويأتي في طليعتهم المسجد الأعظم يتولى رعايته ثلاثة وكلاء ويشرف عليهم المفتي المالكي مباشرة، وكان هؤلاء الوكلاء يتقاسمون المهام بينهم.

وعرفت أوقاف المسجد الأعظم بالكثرة والتنوع، حيث كانت تشمل على منازل وأفران وبساتين ومزارع وأوقاف أخرى، توفر مدخولاً سنويا يقدر ب 12000 فرنكاً عام 1837م، يستفيد من هذا الردود مجموعة

[1] أبو القاسم سعد الله، مرجع سابق، ص237.

[2] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، مرجع سابق، ص89.

[3] فارس مسدور و كمال منصوري، مرجع سابق، ص 74.

[4] أبو القاسم سعد الله، مرجع سابق، ص238.

[5] NACEREDDINE SAIDOUNI, Le waqf en Algerie A L'époque Ottomane, Fondation publique des Awqaf, Koweït, 2009, P104.

[6] فار س مسدور و كمال منصوري، مرجع سابق، ص 74.

[7] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، مرجع سابق، ص88.

كبيرة من الأشخاص منهم أئمة ومدرسين ومؤذنين وحزابين، بالإضافة لمجموعة من القيمين يتولون إداراته والقيام ببعض الخدمات الضرورية، كما كان يصرف من فائض العوائد على أعمال الصيانة وسير الخدمات، وقد كان فائض مردود أوقافه يعتبر هاماً رغم هذه المصاريف والنفقات، حيث في سنة 1039هـ (1629-1630)م تم إنشاء زاوية ملحقة بالجامع من تلك الفائض تتألف من طابقين من الغرف لإيواء الطلبة والمدرسين[1].

**4- أوقاف مؤسسة بيت المال**

اكتست هته المؤسسة العريقة أهمية ومكانة كبيرين، نظرا إلى المهام والأنشطة التي أوكلت لها و للدور الذي كانت تلعبه، فقد كانت تتصرف في الغنائم التي تعود للدولة كما تهتم بشؤون الخراج وتحرص على شراء العتاد، وتشرف على إقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشييد أماكن العبادة من مساجد وزوايا كما تهتم بالأملاك الشاغرة التي ليس لها ورثة فتضعها تحت تصرف الخزينة العامة باعتبارها أملاكا للجماعة الإسلامية، وكذلك تتولى تصفية التركات وتحافظ على ثروات الغائبين وأملاكهم، كما تقوم ببعض الأعمال الخيرية مثل دفن الموتى من الفقراء وأبناء السبيل وإعانة اليتامى الفقراء والأسرى[2].

يشرف على مؤسسة بيت المال أمين يسمى "بيت المالجي" وهي وظيفة رسمية أذا ما قيست بوظيفة الوكلاء السابقين[3]، حيث كان يتمتع بيت المالجي بصلاحيات متزايدة واستقلال حقيقي في إدارة شؤون بيت المال، ويساعده قاضي يلقب بالوكيل، ويتولى شون التسجيل فيها موثقان يعرفان بالعدول كما يلحق بها بعض العلماء[4].
العلماء[4].

**5- مؤسسة أوقاف أهل الأندلس**

حسب المؤرخ الفرنسي ديفوكس "Devoulx" فإن أولى عقود هذه المؤسسة إلى سنة 980هـ/1572م، فقد كان أغنياء الجالية الأندلسية يوقفون أملاكهم على إخوانهم اللاجئين الأندلسيين الفارين من جحيم الأندلس بغرض مساعدتهم في محنتهم، ونظرا لتوافد عدد كبير من مهاجري عرب الأندلس وامتلاكهم الأراضي الزراعية بفحص الجزائر، فلقد أسسوا جمعية خاص بهم بغرض التضامن فيما بينهم ولخدمة فقراءهم، أشرفت بدورها على إقامة مجمع ثقافي وتعليمي وديني سمي بزاوية الأندلسيين كان ذلك عام 1033هـ/(1632-1933م)، يضم

[1] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 2001، ص268.
[2] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، مرجع سابق، ص95.
[3] أبو القاسم سعد الله، مرجع سابق، 242.
[4] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، مرجع سابق، ص95.

مسجداً وزاوية ومدرسة[1]، وأوقف أغنيائهم عليها أيضاً أوقافاً داخل المدينة وخارجها بلغت حسب بعض الإحصاءات ستين وقفاً.

وقد كانت أوقاف أهل الأندلس تشمل العديد من الأملاك العقارية والأراضي الزراعية، التي يتولى الإشراف عليها موظف خاص يعرف بوكيل الأندلس[2]، وقد كان مهاجروا الأندلس يتمتعون بمكانة خاصة في المجتمع الجزائري وخصوصا لدى العثمانيين[3].

**6- أوقاف الأولياء وجماعة الشرفاء**

تعود أوقاف هذه المؤسسات المستقلة عن بعضها إلى الأولياء الصالحين والأشراف والمدارس التي أسسوها في حياتهم، حيث كان الأشراف مثلهم مثل الأندلسيين من الفئة المميزة في المجتمع و لهم أوقاف خاصة بهم، ينفق من ريعها على الزاوية الخاصة بهم، التي شيدها الداي محمد بقطاش عام 1121هـ/1709م.

وقد كان يشرف على هذه الأوقاف وكيل خاص يعرف بنقيب الأشراف، يمتع بمكانة مرموقة لدى رجال الدولة والمجتمع[4]، ومهمة الوكيل تصريف شؤون الوقف، وتوزيع الفائض على فقراء الأشراف ولأوقاف بيت المال، وتأتي في مقدمة أوقاف الأولياء الصالحين أوقاف سيدي عبد الرحمن الثعالبي، حيث بلغت احباسه 82 عقاراً قد قدرت مداخليها حوالي 6000 فرنك فرنسي سنة 1937م[5].

**7- مؤسسة الأوجاق (أوقاف الجند والثكنات)**

خصصت كثير من الأوقاف للإنفاق على المعوزين من الجند وصيانة بعض الثكنات، التي كان عددها أواخر الحكم العثماني بمدينة الجزار وحدها 7 ثكنات، ترجع مداخيل تلك الأوقاف إلى العسكر المقيم في تلك الثكنات، كما حظيت الحصون والأبراج الواقعة بضواحي الجزائر بالعديد من الأوقاف.

**8- أوقاف المرافق العامة (الطرق العيون والسواقي)**

أُوقفت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها للإنفاق على المرافق العامة، كالطرقات والحنايا والسواقي والأقنية والصهاريج والآبار، وكل هذه المرافق كانت تحظى بالعديد من الأوقاف، وقد خصص لكل مصلحة

[1] مصطفى أحمد بن حموش، الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث، ندوة الوقف الإسلامي 6-7 ديسمبر 1997، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص05.

[2] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، مرجع سابق، ص95.

[3] أبو القاسم سعد الله، مرجع سابق، 240.

[4] أبو القاسم سعد الله، مرجع سابق، ص 241.

[5] مصطفى أحمد بن حموش، مرجع سابق ، ص06.

من هذه المرافق العامة وكيل خاص يرعى أوقافها ويتعهد شؤونها من وكيل العيون والسواقي،كان المدخول السنوي من الأوقاف التي يشرف عليها يبلغ 150.000 فرنكاً في السنوات الأولى للاحتلال[1].

ولكي نتعرف ونأخذ فكرة على مداخيل وعدد الأملاك الوقفية لأهم مؤسسات الأوقاف استنادا إلى وثائق الوقف وتحقيقات الإدارة الفرنسية، نورد الجدول التالي:

**جدول رقم (06): عدد أملاك أهم مؤسسات الأوقاف ومداخيلها بين سنتي 1830-1837م.**

| المؤسسة | عدد الأملاك الوقفية | المداخيل السنوية |
|---|---|---|
| مؤسسة الحرمين | 1558 وقف خيري | 43222.70 فرنك سنة 1837 |
| مؤسسة أوقاف المسجد الأعظم | 492 وقف | 12000 فرنك سنة 1830 |
| مؤسسة سبل الخيرات | 331 وقف مسجل رسمياً | 16000 فرنك سنة 1836 |
| مؤسسة أوقاف أهل الأندلس | 101 وقف مسجل رسمياً | 4000 فرنك سنة 1830 |

**المصدر**: NACEREDDINE SAIDOUNI, Le waqf en Algérie A L'époque Ottomane, Fondation publique des Awqaf, Koweït, 2009, P47.

**ثانياً: أوقاف الشرق الجزائري**

لم يقتصر انتشار الأوقاف على مدينة الجزائر فقط، بل شمل أغلب جهات البلاد، ومن المدن الشرقية التي أشتهر الوقف فيها مدينة قسنطينة التي قدرت أوقافها بـ 1693 وقفاً غداة الاحتلال، منها 100 مؤسسة تعليمية و 35 مسجداً و169 زاوية بها 600 تلميذ، كما أن عددا هائلا من الأوقاف كانت تعود للجامع الأعظم بقسنطينة، بلغ دخلها على عهد صالح باي 491 ريالاً بينما صرفها بلغ 403 ريالاً[2]، وكل هذا العدد الهائل من الأوقاف يدل على مدى انتشار ثقافة الوقف عموما بالمنطقة الشرقية من الوطن[3].

**ثالثاً: الوقف في الغرب الجزائري**

عَرَفَت المقاطعة الإدارية العثمانية بالغرب الجزائري (بايلك الغرب) توسعاً كبيراً في الوقف، حيث عُرِفت العديد من مدن الغرب بكثرة أوقافها مثل مدينة تلمسان ومعسكر ومازونة وندرومة ومستغانم ووهران وملیانة، فمثلا كانت أوقاف ملیانة و أوقاف تنس تحتل المرتبة الثانية بعد أوقاف مدينة الجزائر، حيث قدرت مساحة الأراضي الوقفية فيها عام 1847م ب 1071218 هكتار[4].

[1] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة، مرجع سابق، ص 243.

[2] أبو القاسم سعد الله، مرجع سابق، ص243.

[3] عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ( دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص36-37.

[4] أحمد قاسمي ، مرجع سابق، ص 251.

**رابعاً: أوقاف الجنوب الجزائري**

كغيره من باقي مناطق الوطن فلم يختلف الحال في الجنوب الكبير في الاهتمام بالأوقاف وصيانتها، وكمثال على ذلك "إقليم توات" الكائن بالجنوب الغربي الذي كان قبلة لطلبة العلم وعابري السبيل، حيث كان يضم عددا كبيرا من الأوقاف شملت بساتين وآبار[1] وزوايا ومساجد، خصصت للإسكان الفقراء وإطعامهم، وتعليم القراءة والكتابة وتحفيظ القرآن والسنة النبوية.

**خامساً: أوقاف القبائل الكبرى**

عرفت منطقة القبائل بدورها انتشارا للوقف، وقد توسع بشكل كبير أواخر العهد العثماني، والمتمثل في الزوايا وما أوقف عليها من بساتين ودور وغير ذلك، حيث بلغ عددها 64 زاوية، تتوزع على كل من تيزي وزو وبرج بوعريريج وبجاية وبويرة وبعض المناطق المجاورة، وكانت هذه الأوقاف غالباً ما تتم دون تسجيل ويكون عقدها مشافهة[2].

**المطلب الثاني: واقع الوقف بالجزائر أثناء فترة الاحتلال الفرنسي**

كما هو الحال مع مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد كان للاحتلال الفرنسي للجزائر أثر سلبي كبير على قطاع الأوقاف، في محاولة منه لطمس الهوية العربية الإسلامية للجزائر، نظرا للدور الكبير التي تلعبه مؤسسة الوقف في المحافظة على مقومات الأمة الدينية والاقتصادية والاجتماعية.

ليس هذا فقط بل إن كثرة الأوقاف بالجزائر جعل سلطات الاحتلال تنظر للوقف على انه يشكل حجر عثرة أمام سياسته الاستعمارية، ويتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها، وهذا ما أكده العديد من الكتاب الفرنسيين حيث قال أحدهم أن: "**الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الفرنسي في الجزائر**"[3].

هذا ما دفع بسلطات الاحتلال الفرنسي إلى العمل جاهدة على تصفية والاستيلاء على الأملاك الوقفية، من خلال إصدار قرارات ومراسيم الهدف منها نزع صفة الحصانة عنها[4]، الحصانة التي اعتبرتها عائقاً أمام سياسة فرنسة الأراضي الجزائرية، حيث كتب أحد الكتاب الفرنسيين يقول:

---

[1] محمد حوتيه، أوقاف إقليم توات: نموذج أوقاف قصر كوسان، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص بندوة الوقف الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2002، ص 274.

[2] زيدين قاسمي، الوقف بمنطقة القبائل : من 1817م إلى 1878م ، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص بندوة الوقف الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2002، ص 225.

[3] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة، مرجع سابق، ص 250.

[4] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وضعية الوقف في ظل الاحتلال الفرنسي، مقال منشور على موقع الوزارة:
https://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/382-2010-05-09-16-33-15.html

**" D'un autre côté, l'inaliénabilité des biens habous ou engagés est un obstacle invincible aux grandes améliorations qui, seules, peuvent transformer en véritable colonie le territoire conquis par nos armes"**[1].

**"من ناحية أخرى، فإن عدم قابلية ملكية الممتلكات الوقفية أو المرتبطة بها يمثل إحدى العوائق التي لا يمكن التغلب عليها أمام الإصلاحات الكبيرة التي هي بمفردها قادرة على تحويل الإقليم الذي أخضعته أسلحتنا إلى مستعمرة حقيقية".**

كان الهدف من تلك القرارات والمراسيم إدخال الأوقاف في نطاق التعامل التجاري والتبادل العقاري حتى يسهل على المعمرين امتلاكها بعد الوضع سلطات الاحتلال يده عليها، فبعد شهرين فقط قام بأول خطوة نحو الاستيلاء عليها، حيث صدر أول قرار فرنسي في 8 سبتمبر 1830 وتلته العديد من المراسيم والقرارات ضمن خطة تتكون من ثلاثة مراحل، مرحلة تفكيك الأوقاف ثم مرحلة الاستيلاء عليها وفي الأخير تصفيتها وهذا ما نبينه في هذا المطلب.

**أولا: مرحلة تفكيك الأوقاف الجزائرية**

**– مرسوم "دي برمون" 08 سبتمبر 1830م:** رغم أن البند الخامس من معاهدة 5 جويلية 1830م (وثيقة الاستسلام) التي حررها قائد الحملة الفرنسية "دوبر مون"، ووقعها الداي حسين تنص على أن :"حرية المعتقد بالدين الإسلامي، واحترام كل شيء يرمز إليه، والمحافظة على أموال الوقف وعدم التعرض إليها بسوء"، إلا أن السلطات الفرنسة أخلت بوعدها، فبعد شهرين فقط من إمضاء هاته الاتفاقية صدر مرسوم "دي برمون" القاضي بأنه من حق سلطات الاحتلال الفرنسي أن تضع يدها على أملاك موظفي الإدارة العثمانية السابقة[2]، وبعض الأعيان من الكراغلة والحضر، إضافة إلى بعض الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين لتضم ضمن دومين الدولة، و هذا ما أثار سخط و استنكار رجال الدين و العلماء و أعيان مدينة الجزائر، مما حال دون مصادرة أوقاف الحرمين الشريفين[3].

ولم يتوقف "دي برمون" عند هذا فقط، ففي اليوم الموالي أصدر قرار آخر يمنح فيه لنفسه حق وصلاحية التسيير والتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير، وتوزيع الريوع على المستحقين، مرتكزا في هذا على قوله بحق

[1] Adolphe Blanqui, Algérie. Rapport sur la situation économique, w. Coquebert, Paris,1840, p28. منشور على الانترنت على الرابط: https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k5808534x.texteImage

[2] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وضعية الوقف في ظل الاحتلال الفرنسي، مقال منشور على موقع الوزارة:
https://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/382-2010-05-09-16-33-15.html

[3] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة، مرجع سابق، ص 251.

الحكومة الفرنسية في إدارة الأوقاف بحلولها محل الحكومة الجزائرية في تسيير شؤون البلاد، ومن المعلوم أن هذه العملية لم تتم للجهات التي وقفت لأجلها هذه الأملاك الوقفية، بل تمت لحساب الحكومة الفرنسية التي صرفتها في غير موضعها[1]. وبعد ثلاث أشهر فقط تعزز هذا القرار بقرار أخر، وهو قرار 07 ديسمبر 1830م.

**– مرسوم 7 ديسمبر 1830م:** عملا بتوصية كل من " فوجرو " و " فلاندان " الموظفين بمصلحة الأملاك العامة، اصدر الحاكم "كوزيل" "Clauzel" هذا المرسوم الذي يخول بمقتضاه للأوربيين امتلاك الأوقاف، والذي جاء في مادته الأولى ما نصه: "كل المنازل و المتاجر و الدكاكين و البساتين والمحلات والمؤسسات مهما كان نوعها و المشغولة من طرف الداي و البايات و الأتراك الذين خرجوا من الجزائر ، أو التي كانت مسيرة لحسابهم، وكذلك تلك التي كانت موجهة للحرمين الشريفين تضم إلى أملاك الدومين العام"، وبذلك وضعت الأوقاف تحت مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة السيد جيراردان، مع إبقاء المشرفين عليها في يد الجزائريين (الوكلاء)، وبهذا استولى المدير المدني "بيشون" "PICHON" على 81 وقفا منها 55 وقفا تابعة للحرمين الشريفين؛ و11 وقفا تخص الجامع الأعظم مع بعض الأوقاف المخصصة للمرافق العامة كالطرق والعيون، وقد تمكنت السلطة الفرنسية من تطبيق هذا القرار بصفة كلية في مدينتي وهران وعنابة وتم حجز وتسليم الأوقاف إلى عدة جهات منها:

– أوقاف العيون لمهندسين فرنسيين؛

– أوقاف الطرق لمصلحة الجسور والطرق، بحجة ضعف الأمناء، وعدم قدرتهم للقيام بهذا الدور؛

– أوقاف المساجد فسخت بدعوى أنها مداخيلها تنفق على أجانب خارج البلاد، أي أنها أموال ضائعة؛

– أوقاف الجيش، بحجة أنها أمالك عثمانية، وبقاؤها بأيدي الأهالي يشجعهم على الثورة.

وقد جاء في المادة الرابعة من هذا المرسوم أنه على القائمين على إدارة الأوقاف، تسليم العقود والمستندات المتعلقة بها مرفقة بقائمة المكترين ومبالغ الإيجارات السنوية لمدير أملاك الدولة DOMINE[2].

غير أن هذا القرار لم يكتب له النجاح حيث أنه اصطدم بصعوبات جمة حالت دون تنفيذه، فقد رفضه رجال الدين والأعيان باعتباره يتعارض مع معاهدة التسليم سالفة الذكر، أيضا من بين الصعوبات أنه لم يجد التأييد المطلوب من طرف الحاكم الفرنسي "برتوزان" "berthezéne" الذي خلف الجنرال "كلوزال" "clauzel"، وسعى برتوزان لإرجاع الأملاك الوقفية لأصحابها، لتبين بعدها أن هذا المرسوم ليس إلا بداية خطة

[1] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وضعية الوقف في ظل الاحتلال الفرنسي، مقال منشور على موقع الوزارة:
https://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/382-2010-05-09-16-33-15.html

[2] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وضعية الوقف في ظل الاحتلال الفرنسي، مقال منشور على موقع الوزارة:
https://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/382-2010-05-09-16-33-15.html

تكتيكية وفاتحة مرحلة انتقالية لتصفية الأوقاف استمرت خمس سنوات وانتهت بسيطرة سلطات الاحتلال الفرنسي على كل الأوقاف الجزائري، وقد بدأت بالفعل هذه الخطة في 25 أكتوبر 1832[1].

**ثانيا: مرحلة السيطرة على الأملاك الوقفية**

**– مخطط 25 أكتوبر 1832م:** في تقدم العام لأملاك الدولة "جيرار دان"[*] بمخطط عام لتنظيم الأوقاف إلى المقتصد المدني، ثم تطور هذا المخطط ليأخذ شكل تقرير مفصل حول المؤسسات الوقفية، وبهذا المخطط أمكن للمحتل فرض رقابته الفعلية على الأوقاف، وشكل لجنة لتسييرها تتألف من الوكلاء الجزائريين برئاسة المقتصد المدني الفرنسي، الذي أصبح يشرف على 2000 موزعة على 200 مؤسسة ومصلحة وقفية وقف في 1835م[3]، وبهذا الإشراف الفعلي على الأوقاف أمكن للإدارة الفرنسية أن تصدر قراراً آخر في أكتوبر 1844م.

**– قرار صادر في 01 أكتوبر 1844م،** ينص بصريح العبارة على رفع الحصانة عن الأوقاف، وأنها أصبحت خاضعة لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، ومنه تمكن الأوروبيون (المعمرون) من السيطرة على جل الأراضي التي كانت تشكل نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى، وبذلك تراجع عدد الأوقاف وشحت مواردها فبعد أن كانت قبل الاحتلال تقدر بـ 550 وقفًا تناقصت لتصل إلى 293 وقفا فقط[4].

**ثالثاً: مرحلة تصفية الممتلكات الوقفية**

**– المرسوم الصادر في 30 أكتوبر 1858م** بعد القرار السابق كان يهدف للسيطرة على الأملاك الوقفية، جاء هذا المرسوم الذي وسع في صلاحيات القرار السابق، حيث أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاكها وتورثها[5].

**– قانون 1873** أعقب المرسوم السابق هذا القانون المعروف بمشروع وارني "Warnier" الذي يعتبر آخر قرار، حيث استهدف بصفة خاصة تصفية أوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الفرنسي في

[1] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة، مرجع سابق، ص 251-252.

[*] هو أحد موظفي الإدارة الفرنسية في بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر كما عمل أيضا في المخابرات الفرنسية.

[3] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة، مرجع سابق، ص 252.

[4] فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007، ص134. (بتصرف)

[5] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة، مرجع سابق، ص 253.

الجزائر[1]، حيث جاءت في المادة الأولى منه: "**إن تأسيس الملكية العقارية بالجزائر وحفظها والانتقال التعاقدي للملكيات و الحقوق العقارية مهما كان أصحابها تخضع للقانون الفرنسي**"، ومنه يتأكد أن هذا القانون جاء بهدف تعميم فكرة الفرنسة لتشمل الأملاك العقارية بما فيها الأملاك الوقفية، وطبقا للمادة السابقة اعتبرت كل القوانين والأعراف القائمة على التشريع الجزائري ملغاة وعديمة الأثر وبالتالي بطلان كل الحقوق المترتبة عليها، هذا ما فتح الباب على مصراعيه للاعتداءات والاستيلاء على الوقف انطلاقا من فكرة أن لا مالك له[2].

والملاحظ من القرارات والمراسيم السابقة أنها جاءت في أولى سنوات الاستعمار، وذلك راجع لتفطن المستعمر الفرنسي لأهمية مؤسسة الوقف في المجتمع الجزائري، وأن القضاء عليها يمكنه من بسط سيطرته على الجزائريين، فسعى بخطة تكتيكية مدروسة للسيطرة عليها ثم مصادرتها، بموجب تلك القرارات المتتابعة السابقة، وبذلك فقد الجزائريون إحدى الوسائل المادية والروحية والثقافية للوقوف في وجه مطامع الاستعمار ومخططاته الرامية إلى القضاء على مقومات الشعب الجزائري الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3].

**المطلب الثالث: الوقف بالجزائر بعد الاستقلال**

بعد جلاء المستعمر عن أرض الوطن تم رفع اليد عن الممتلكات الوقفية، إلا أنها كانت في وضعية كارثية فقد تم طمس هوية الوقف في الجزائر، مما صعب عملية حصرها واسترجاعها، وبإعتبار الدولة الجزائرية دولة فتية آنذاك فلم تصدر قوانين تنظم وتحصر الأملاك الوقفية، فقد تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية ماعدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية وذلك بموجب القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31، مما أسهم في إقصاء الأوقاف من ساحة العمل الاجتماعي. وقد جاء تحرك السلطات الجزائرية متأخرا كثيرا ونتيجة لهذا التأخر أصبحت الأملاك الوقفية عرضة للاستيلاء والنهب من الأفراد والجماعات ويمكن تلخيص القوانين والمراسيم المتعلقة بالأوقاف بعد الاستقلال إلى ثلاث مراحل على النحو التالي:

**أولا: الإطار القانوني للوقف بالجزائر غداة الاستقلال**

شهدت الأوقاف غداة الاستقلال تراجعا وتدهورا كبيرين، نظرا لغياب الحماية القانونية لها، ونتيجة لذلك تعرضت لمختلف أنواع التجاوزات و النهب، من قبل الأفراد والمؤسسات العمومية خاصة البنايات السكنية والمحلات التجارية، وحتى بعض الأرضي الوقفية، خصوصا تلك القطع الواقعة بداخل المدن، ولم يسلم منها سوى المساجد والمساحات المحيطة بها وبعض الزوايا التي استطاع نظارها المحافظة عليها.

[1] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وضعية الوقف في ظل الاحتلال الفرنسي، مقال منشور على موقع الوزارة:
https://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/382-2010-05-09-16-33-15.html

[2] رمول خالد، مرجع سابق، ص16-17.

[3] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة، مرجع سابق، ص 253.

فقد استغل بعض مسئولي المؤسسات العمومية القانون 157/62 القاضي بتمديد سريان القانون الفرنسي بالجزائر، وطبقوا القوانين التي اعتبرت الأملاك الوقفية أملاكا عامة تابعة للدومين العام، وبهذه الطريقة استولت العديد من الدوائر الوزارية وبعض المؤسسات العمومية الإدارية الاقتصادية على البنايات والأراضي التابعة للأملاك الوقفية باعتبارها أملاكا شاغرة،

ومن جهة أخرى قام بعض الخواص بالاستيلاء على الأملاك الوقفية، مدعين حيازتها مدة طويلة، أو ملكيتها بموجب عقود عرفية في كثير من الأحيان صورية وفي أحايين أخرى شراءها فعلا من النظار عليها بالرغم من أن لناظر يحق له بيع الأملاك الوقفية إلا استثناءً وبشروط خاصة، وهكذا انتقلت الكثير من الأملاك الوقفية العامة بعد الاستقلال إلى المؤسسات العمومية أو إلى الأفراد بطريقة فوضوية[1]. إلى أن صدر أول تقنين الأملاك الوقفية وهو مرسوم 283/64.

لتدارك الموقف وباقتراح من وزير الأوقاف أصدرت الحكومة المرسوم رقم 283/64 والمؤرخ في 1964/09/17 يتضمن نظام الأملاك الحبسية (الموقوفة) العامة، حاول بموجبه المشرع الجزائري المحافظة على الأملاك الوقفية وتنظيمها بنوعيها العام والخاص، جاء في 11 مادة حيث قسم الأحباس في المادة الأولى منه إلى احباس عمومية واحباس خاصة، و اشترط في المادة الرابعة منه أن يكون الوقف في جميع الأحوال موافقاً للصالح الوطني وللنظام العام، وأسند مهمة تسيير وإدارة الأوقاف العمومية لوزير الأوقاف، ورخص له بتفويض سلطاته فيما يخص التسيير، مع احتفاظه بالوصاية والرقابة ومنحه حق فسخ عقود الإيجار الرسمية والعرفية المبرمة قبل نشر المرسوم مهما كانت مدتها دون أن يفتح هذا الفسخ مجالا لطلب التعويض، وربط عملية الإيجار أو الاستبدال أو البيع التي يكون مبلغها يعادل أو يفوق 50.000دج بضرورة أخذ رأي إدارة أملاك الدولة.

ولأجل التطبيق الصارم لهذا المرسوم ألزم في مادته التاسعة كافة الجمعيات مما كان نوعها التي تقوم بإدارة أو تسيير أو مراقبة الأملاك الحبسية وكذا كافة الجمعيات آو المنظمات التي كانت مكلفة سابقا من قبل السلطات المتصرفة في تلك الأملاك، بالتطبيق والاحترام التام لأحكام هذا المرسوم، وبتقديم حساب إيرادات الأملاك الوقفية، وجميع الوثاق الثبوتية، والعقود والمستندات التي بيدها والمبالغ المالية التي تتوفر عليها إلى وزارة الأوقاف في أجل أقصاه شهرا واحدا. وبموجب المادة 10 منه أعتبر جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم ملغاة، ثم كلف وزير الأوقاف والاقتصاد الوطني كل فيما يخصه بتطبيقه[2].

[1] أحمد حططاش، النظام القانوني للوقف، بحث مقدم لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص36.

[2] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 35، مرسوم رقم 64-283 مؤرخ في 17 سبتمبر 1964 يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة.

إلاّ أن هذا المرسوم لم يعرف طريقه للتطبيق الميداني وبقي الوقف على حاله، وبقيت الأملاك الوقفية تشهد فراغاً قانونيا، هذا ما زاد من تدهور وضعيتها أكثر فأكثر.

وفي اليوم الثامن من شهر نوفمبر سنة 1971م صدر الأمر رقم:71/ 73 المتضمن قانون الثورة الزراعية، الذي بموجبه أممت الأراضي الزراعية وخاصة تلك التي تركت بورا، بناءً على ذلك ورغم أنه استثنى بموجب المواد من 34 إلى 38 منه الأراضي الموقوفة غير المستغلة من عملية التأميم[1]، إلا أن تطبيقه صار عكس ذلك، حيث أن أغلب الأراضي الفلاحية أممت وأدخلت إلى الصندوق الوطني للثورة الزراعية.

ولم يبقي الأمر على ما هو عليه بل زاد وضع الأوقاف سوءا وتدهورا، بصدور القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07م والقاضي بالتنازل عن أملاك الدولة[2]، حيث لم يستثن هذا القانون الأملاك الوقفية من عملية البيع والتنازل، بالرغم من صدور قانون الأسرة رقم 11/84 المؤرخ 1984/06/09م، والذي خصص فصله الثالث للوقف من الكتاب الرابع (التبرعات– الوصية – الهبة– الوقف)[3]، فإن الوقف بقي على حاله لان هذا القانون لم يأتي بأي جديد فيما يخص الأوقاف، و لم يكن كافيا لضمان الحماية القانونية الفعلية له، حيث تضمن أحكام عامة تخص الوقف، ولم يشر لعملية استرجاعه ولا طريقة تنميته و عمارته، ثم صدر قانون 16/84 المؤرخ في 1984/06/30م والمتضمن الأملاك الوطنية، وعمل هو الآخر على انتهاك حرمة الأملاك الوقفية، وذلك من خلال تحديد طبيعتها القانونية على أنها مال عام، إذ تعرضت معظمها لإهمال والاندثار و النهب والتقهقر و التدهور و خاصة العقارات الوقفية؛ بسبب تقادمها وعدم صيانتها، و كذا ضياع معظم الوثائق والعقود الخاصة بها، وتوقف عملية الحبس، ومن ثم انخفاض رصيد الوعاء الاقتصادي للوقف[4].

وبصدور دستور 1989م جاءت أول خطوة لحماية الوقف والاعتراف به، حيث جاء في المادة 49 منه ما نصه: "**الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها** "[5]، حيث تعتبر هته المادة نص صريح يقر الحماية القانونية للأملاك الوقفية في الجزائر، إلا أن هذا لا يكفي فالوقف ولحمايته وضمان عدم اندثاره يلزمه قانون خاص به وليس مادة واحدة في الدستور.

[1] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 97، الأمر رقم 71-73 ممضي في 08 نوفمبر 1971م يتضمن الثورة الزراعية.

[2] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 06، قانون رقم 81-01 مؤرخ في 07 فبراير 1981م يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية.

[3] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 24، قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984م يتضمن قانون الأسرة.

[4] أحمد قاسمي، نحو تفعيل الدور التنموي للأوقاف دراسة تطبيقية على عينة من وكلاء الأوقاف بالجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر3، 2016، ص256.

[5] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 09، دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989م.

وكأول بوادر نشأة قانون خاص بأملاك الوقفية، تبلورت مع صدور القانون رقم 25/90 المؤرخ في1990/11/18م والمتضمن التوجيه العقاري حيث جاء في المادة 32 منه أن تكوين الأملاك الوقفية وتسييرها يخضع لقانون خاص[1]، حيث لم يطل الوقت كثيرا فتجسد ذلك في القانون 10/91 الذي يعتبر أول قانون ينظم الأملاك الوقفية.

الملاحظ مما سبق أن الوقف عانى من الإهمال حتى بعد استعادة السيادة الوطنية، وذلك راجع لغياب الحماية القانونية له، مما أدى لتعرض معظمه للاندثار بسبب غياب الصيانة والإصلاح، أو بسبب النهب والضم سواء من الخواص أو من المؤسسات العمومية، ناهيك عن ضياع الوثائق والعقود الخاصة به.

**ثانياً: الإطار القانوني للوقف بالجزائر بعد صدور قانون الأوقاف 91-10**

تجسيدا لما جاء في المادة 32 من القانون 25/90 المذكور أعلاه، صدر بتاريخ 1991/04/27م قانون الأوقاف تحت رقم 91-10، كأول تشريع منظم للوقف، حيث جاء بـ 50 مادة مقسمة على سبع فصول، فأما الفصل الأول فحدد الأحكام العامة للوقف وبناءً على المادة الثانية منه فانه يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا يوجد فيه نص، بينما المادة السادسة منه فقد بينت أنواع الوقف وهي الوقف العام والوقف الخاص والملاحظ هنا أنه أهمل الوقف المشترك، إلا أنه أشار إليه في المادة التي بعده حيث جاء فيها " **يصير الوقف الخاص وقفا عاما إذا لم يقبله الموقوف عليه**".

أما أحكام الوقف وشروط صحته فجاء ذكرهم في الفصل الثاني منه، بينما الفصل الثالث فورد فيه اشتراطات الواقف، وفي الفصل الرابع منه حددت كيفيات التصرف في الوقف، وقد جاء ذكر مبطلات الوقف في الفصل الخامس، أما إدارة الوقف فقد تم تفصيلها في الفصل السادس بعنوان ناظر الوقف وفيها أنه يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر الوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق نص تنظيمي لاحق، الذي يحدد شروط تعين الناظر وحقوقه وحدود تصرفاته، في حين حدد الفصل السابع والأخير أحكام مختلفة للوقف.

و الملاحظ في هذا القانون أنه وبنص المادة 38 منه قد تراجع المشرع عن فكرة تأميم الأملاك الوقفية، حيث تعتبر أول خطوة لرد الاعتبار للأملاك الوقفية، حيث نصت هته الأخيرة على شروط الأملاك الوقفية المؤممة وجاء فيها: "**تسترجع الأملاك الوقفية التي أممت في إطار أحكام الأمر 71-73 والمتضمن الثورة الزراعية إذا ثبتت بإحدى الطرق الشرعية القانونية وتؤول إلى الجهات التي أوقفت عليها أساسا وفي حالة انعدام**

[1] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 49، قانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990م المتضمن التوجيه العقاري.

**الموقوف عليهم الشرعي تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف**"، إما عيناً أو تعويضا إذا ستحال استرجاعها عيناً [1].

وبناءا على المادة 26 من قانون 10/91 التي نصت على انه تحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وكيفيات ذلك عن طريق التنظيم، صدر المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في1998/12/01م الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وحمايتها وكيفيات ذلك، يحوي خمس فصول على النحو التالي: أحكام عامة، تسوية الملاك الوقفية وإدارتها وتسييرها، إيجار الأملاك الوقفية، أحكام مالية، أحكام ختامية، وقد جاء في الفصل الثاني الفرع الثالث المادة 9 منه على أنه تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة الأوقاف تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، وقد أنشأت تلك اللجنة بموجب القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21 الصادر عن. وزير الشؤون الدينية، المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها و صلاحيتها، وبموجب القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 1999/03/02م تم إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزارتي المالية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وقد خضع قانون الأوقاف 10/91 لتعديل أول بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 2001/05/22م، الذي بموجبه تمم المادة الأولى من قانون الأوقاف في آخرها كما يلي: "... **والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها**"، حيث تم تحديد مختلف صيغ استثمار واستغلال الوقف وتنميته، كما تم التأكيد على ضرورة إجراء جرد عام للوقف، حيث نصت المادة 8 مكرر منه على مايلي: "**تخضع الأملاك الوقفية لعملية جرد عام حسب الشروط الكيفيات والأشكال القانونية والتنظيم المعمول به، ويحدث لدى المصالح المعنية لأملاك الدولة سجل عقاري خاص بالأملاك الوقفية تسجل فيه العقارات الوقفية وتشعر السلطة المكلفة بالأوقاف بذلك**"[2].

ليليه تعديل ثاني بموجب القانون رقم 10/02 المؤرخ في 2002/12/14م يعدل ويتمم قانون 10/91 المعدل والمتمم، حيث جاء ببعض التعديلات على بعض مواده التي أكدت على الوقف العام وأهملت الوقف الخاص، بإلغاء أو تعديل النصوص التي تشير إليه، وإضفاء نوع من الإبهام على الأحكام التي يخضع لها خارج إطار القانون السابق، في حين تم تركيز جهود السلطة الوصية على الأوقاف العامة رعاية وتسييرا وتنظيما واستغلالا واستثمارا وتنميةً، وهذا ما يعد نوعا من التقصير في حق الوقف الخاص الذي كان من المفروض

[1] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 21، قانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27م، يتعلق بالأوقاف.

[2] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 29، قرار رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22م يعدل ويتمم قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف.

أن يلقى مزيدا من الاهتمام إلى جانب الوقف العام، لا أن يترك لصالح الموقوف عليهم دون تدخل من الدولة، لاسيما عند المنازعة فيما بينهم[1].

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 213/18 المؤرخ في 2018/08/20م، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، آخر تشريع صدر يخص الأوقاف، حيث بموجبه تم السماح للمستثمرين الخواص بالإستثمار في الأملاك الوقفية العقارية العامة المبنية منها أو غير المبنية، مستثنيا الأملاك الوقفية العامة ذات الطابع الفلاحي، تستغل العقارات الوقفية موجب عقد إداري بين السلطة المكلفة بالأوقاف والمستثمر، لمدة أدناها 15 سنة وأقصاها 30 سنة وهي قابلة للتجديد لفائدة المستثمر أو لذوي حقوقه[2]، وسيتم التطرق لهذا المرسوم بالتفصيل في المبحث القادم.

ويمكن توضيح أكثر التطور التاريخي للتشريعات التي أثرت على قطاع الأوقاف في الجزائر، من خلال الجدول الآتي الذي يوضح أهم النصوص التشريعية التي أثرت في الأوقاف الجزائرية.

[1] أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص259.

[2] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 52، مرسوم رقم 213/18 المؤرخ في 2018/08/20م يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

**جدول رقم (07): نصوص قانونية أثرت على الأوقاف الجزائرية منذ الاستقلال إلى غاية وقتنا الحالي**

| رقم وتاريخ النص | محتوى النص | الهدف من النص |
|---|---|---|
| **المرسوم رقم 283/64 مؤرخ في 1964/09/17م** | يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة | المحافظة على الأملاك الوقفية وتنظيمها ولم يعرف طريقه للتطبيق |
| **الأمر رقم 71/ 73 في 1971/11/08م** | المتضمن قانون الثورة الزراعية | أمم الأراضي الزراعية بما فيها الأراضي الوقفية |
| **القانون رقم 01/81 في 1981/02/07م** | يقضي بالتنازل عن أملاك الدولة | التنازل عن أملاك الدولة بما فيها الأملاك الوقفية |
| **قانون 16/84 المؤرخ في 1984/06/30م** | يتضمن الأملاك الوطنية | عمل على انتهاك حرمة الأملاك الوقفية باعتبارها مال عام |
| **دستور 1989م** | يتضمن دستور 89 | تعتبر أول خطوة لحماية الوقف والاعتراف به |
| **القانون رقم 25/90 المؤرخ في18 /1990/11م** | المتضمن التوجيه العقاري | لم يستثن هذا القانون الأملاك الوقفية من عملية البيع والتنازل |
| **قانون 10/91 بتاريخ 1991/04/27م** | يتضمن قانون الأوقاف | أول تشريع منظم للوقف |
| **القانون 98-381 المؤرخ في1998/12/01م** | يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وحمايتها وكيفيات ذلك | |
| **القرار الوزاري رقم29 المؤرخ في1999/02/21م** | المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها و صلاحيتها | تتولى اللجنة إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها |
| **القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 1999/03/02م** | إنشاء صندوق مركزي للأوقاف | تم إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزارتي المالية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف |
| **القانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22م** | يعدل ويتمم قانون 10/91 | يحدد مختلف صيغ استثمار واستغلال الوقف وتنميته |
| **القانون رقم 10/02 المؤرخ في 2002/12/14م** | يعدل ويتمم قانون 10/91 | أكد على الوقف العام وأهمل الوقف الخاص |

| | | |
|---|---|---|
| **مرسوم تنفيذي رقم 213/18 مؤرخ في 2018/08/20** | يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية | سمح بموجبه للمستثمرين الخواص بالاستثمار في الأملاك الوقفية العقارية العامة |

**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق

إذا ومن خلال هذه المنظومة القانونية للأملاك الوقفية، فقد كانت البداية الفعلية للاهتمام بالأوقاف وتنظيمها قد تكرست مع صدور قانون الأوقاف 10/91، إلا أن دوره ظل دون المستوى المطلوب خاصة فيما يخص عملية استثمار الأوقاف، رغم أن هذا القانون قد تعزز بتعديل أول لسد الخلل والذي حدد مختلف صيغ استثمار واستغلال الوقف وتنميته، إلا أن التعديل الثاني لقانون الأوقاف بدل العمل في مصلحة الوقف فقد أضر بالوقف أكثر مما نفعه وذلك راجع لإهماله للوقف الخاص.

ويتضح لنا أيضا من هذه التشريعات أن المشرع قد تبنى النظام المركزي في إدارة الأوقاف، ويتجلى ذلك من خلال صدور القرار الوزاري رقم 29 السابق الذكر المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف لدى وزير الشؤون الدينية، وكذا من خلال القرار الوزاري المشترك رقم 31 القاضي بإنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزارتي المالية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وهذا دليل على اعتماد المركزية في تسيير الأوقاف ولتوضيح هذا أكثر سوف نتطرق له بالتفصيل في المبحث القادم

## المبحث الثاني: واقع وآليات إدارة الأملاك الوقفية بالجزائر وصيغ استثمارها واستغلالها

حتى تؤدي الأوقاف دورها بكل فعالية ، يجب إدارتها بكفاءة ولكي تدور منفعة الأوقاف ولا تبقى عرضة للنهب والاستيلاء وجب تثميرها وتنميتها، لهذا سأحاول في خذا المبحث تشخيص واقع قطاع الأوقاف بالجزائر، من خلال إلقاء نظرة على واقع الإدارة الوقفية بالجزائر وآلياتها، ومعرفة آليات استغلال الأملاك الوقفية وصيغ استثمار.

### المطلب الأول: هياكل تسيير الأوقاف في القانون الجزائري

كما سبق القول فإن الوقف ولكي يؤدي دوره وتدوم منافعه يحتاج ليد ترعاه وتديره، ونعني بهذه الرعاية و الإدارة تولي شؤون الوقف من حفظ وعمارة واستثمار وصرف غلته في أوجهها المحددة، ومن خلال المراسيم والقوانين التي تم التطرق لها سابقا فإن الجزائر مثلها مثل أغلب الدول العربية اتبعت النظام المركزي في إدارة الأوقاف، وذلك بتولية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على إشراف ومتابعة الأوقاف العامة، و على المستوى المحلي فإن الوزارة تباشر مهامها بواسطة مديريات ولائية للشؤون الدينية والأوقاف، ولتوضيح هذا أكثر سوف نتطرق في هذا المبحث لدراسة الإدارة المركزية للأوقاف وكذا الإدارة المحلية لها.

**أولا: الإدارة المركزية للأوقاف**

تتولى إدارة شؤون الأوقاف العامة على المستوى المركزي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ممثلة في الوزير بإعتباره أعلى سلطة في السلم الإداري، حيث تتمثل مسؤولياته في إدارة الأملاك الوقفية والسهر على تنميتها، واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة لتحقيق ذلك، كما يتولى الوزير انجاز أو الأمر بانجاز أية دراسة مستقبلية تتعلق بتطوير الأملاك الوقفية، و يقوم باقتراح تدابير الدعم والعون لتقدمهما للدولة في هذا الميدان، و يعمل على تشجيع البحث العلمي في مجال الأوقاف و نشر النتائج المتوصل إليها لدى الهيئات المعنية[1].

كما يمارس هذا الأخير صلاحياته بواسطة هيئات مركزية موضوعة تحت سلطته موجودة على مستوى الوزارة، والتي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 2000/06/28م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 427/05 المؤرخ في 2005/11/07م، تتكون هته الهيئات من مفتشية عامة وستة مديريات من بينهم مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، بالإضافة للجنة الأوقاف التي تم استحداثها في سنة 1999م.

**1- المفتشية العامة:**

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 على مشتملات الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي من ضمنها المفتشية العامة على أن يحدد تنظيمها وعملها بمرسوم تنفيذي آخر، والذي صدر تحت رقم 2000-371 والمؤرخ في 2000/11/18م المتضمن استحداث مفتشية عامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وقد عدل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-106 مؤرخ في 2012/03/05م وبحسب المادة 03 منه التي تعدل المادة 05 من المرسوم 2000-371 فإنه يشرف عليها مفتش عام ويساعده 12 مفتشاً[2]، ويتجلى دورهم في العديد من المهام التي حددها المرسوم السابق، ومن بينها القيام بزيارات مراقبة وتفتيش التي تنصب على متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية عن ذلك، يرسلها المفتش العام إلى الوزير، واقتراح كل إجراء من شأنه تحسين تسيير الأملاك الوقفية [3].

[1] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 26، مرسوم تنفيذي رقم 99/89 المؤرخ في 1989/06/27م يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية.

[2] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 15، المرسوم التنفيذي رقم 12-106 والمؤرخ في 2012/03/05م يعدل المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المؤرخ في 11/18/ 2000 المتضمن استحداث مفتشية عامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

[3] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 69، المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 والمؤرخ في 2000/11/18م، المتضمن استحداث مفتشية عامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المواد 02، 04، 05 منه.

**2- مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة:**

إستحدثت مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي 146/2000 سالف الذكر وكانت تسمى بمديرية الأوقاف والحج، ومع صدور مرسوم التنفيذي رقم 427/05 المعدل للمرسوم السابق أصبحت تسمى مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، وتضم أربع مديريات فرعية منها أثنين مكلفة بإدارة الأوقاف، وهي المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها و المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية.

تشتمل المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها على ثلاث مكاتب، والمتمثلة في مكتب حصر الأملاك الوقفية، ومكتب تسجيل الأملاك الوقفية، ومكتب متابعة تسيير الأملاك الوقفي إشهارها[1]، وتتكفل هذه المكاتب بما يأتي[2]:

- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها؛
- مسك سجلات جرد الأملاك الوقفية العقارية والمنقولة؛
- جرد الأملاك الوقفية ووضع بطاقة خاصة بكل ملك وقفي؛
- مساعدة كل شخص يرغب في وقف ملكه على تكوين ملف إداري الخاص بذلك
- متابعة إشهار الشهادات الخاصة بالأملاك الوقفية.

أما المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية فتشتمل أيضا على ثلاثة مكاتب، وهي مكتب استثمار الأملاك الوقفية وتنميتها، مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية، مكتب صيانة الأملاك الوقفية[3]، وهي تختص بما يلي[4]:

- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها؛
- متابعة العمليات المالية والمحاسبية للأملاك الوقفية ومراقبتها؛
- إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلقة باستثمارها و متابعة تنفيذها؛
- وضع آليات إعلامية و إشهارية لمشاريع استثمار للملك الوقفي؛

[1] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 56، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2012/06/03 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب، المادة 02 منه.

[2] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 73، مرسوم تنفيذي رقم 05-427 مؤرخ في 2005/11/07م يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 2000-146 المؤرخ في 2000/06/28م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المادة 03 منه.

[3] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 56، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2012/06/03 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب، المادة 02 منه.

[4] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 73، مرسوم تنفيذي رقم 05-427 مؤرخ في 2005/11/07م يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 2000-146 المؤرخ في 2000/06/28م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المادة 03 منه.

- متابعة تحصيل مبالغ الإيجار وصيانة الأملاك الوقفية.

**3- لجنة الأوقاف:**

نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في1998/12/01م الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وحمايتها وكيفيات ذلك، على أنه تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة الأوقاف تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها[1]، وقد أنشأت تلك اللجنة بقرار من الوزير تحت رقم 29 والمؤرخ في 1999/02/21م التي تمارس مهامها تحت سلطته.

تتشكل لجنة الأوقاف من مدير الأوقاف والزكاة والحج والعمرة رئيساً، والمدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية كاتباً، بالإضافة لعضوية كل من مدير الدراسات القانونية ولتعاون، و مدير التوجيه الديني والتعليم القرآني، ومدير إدارة الوسائل ومدير الثقافة الإسلامية، إلى جانب ممثلين عن وزارة العدل ووزارة الفلاحة والصيد البحري ومصالح أملاك الدولة والمجلس الإسلامي الأعلى،

وأضاف إليهم القرار الوزاري رقم 200 المؤرخ في 2000/11/11م المتمم للقرار الوزاري رقم 29 السابق المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحيتها بعد تعديل المادة 2، ثلاثة أعضاء هم على التوالي:

- ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية عضوا.
- ممثل عن وزارة الأشغال العمومية عضوا.
- ممثل عن وزارة السكن والعمران عضوا.

وفقا لنص الفقرة 2 من المادة 2 فيمكن أن تستعين هذه اللجنة بأي متخصص يمكن أن يفيدها في أشغالها[2].

وهي تتولى النظر والتداول في جميع القضايا المعروضة عليها المتعلقة بشؤون الوقف وإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتسييرها وحمايتها حيث تقوم بالخصوص بما يلي[3]:

- دراسة حالات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة عند الاقتضاء، وتعد محاضر نمطية عن كل حالة على حده؛

---

[1] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 90، المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في1998/12/01م الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وحمايتها وكيفيات ذلك.

[2] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، القرار الوزاري رقم 200 المؤرخ في 2000/11/11م المتمم للقرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21م المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحيتها. أنظر: محمد باوني، الهيئات الإدارية لتسيير الوقف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، المجلد أ، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، جوان 2018، ص50.

[3] القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21م المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها. انظر: فارس مسدور، كمال منصور، مرجع سابق، ص 88.

– دراسة أو اعتماد الوثائق النمطية المتعلقة بالإيجار سواء عن طريق المزاد العلني أو التراضي أو بأقل من إيجار المثل؛

– تشرف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية أو اعتماده في ضوء فقه الأوقاف والتنظيمات المرعية؛

– دراسة حالات تجديد عقود الإيجار غير العادية؛

– دراسة أو اعتماد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف؛

– الإشراف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي أو اعتماد اقتراحه والوثائق النمطية اللازمة لذلك؛

– دراسة حالات تعيين نظار الأملاك الوقفية أو اعتمادهم أو استخلافهم عند الاقتضاء وحقوق كل واحدة على حده؛

– دراسة حالات إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي، واعتماد وثائق نمطية لكل حالة؛

– تقترح اللجنة بعد الدراسة أولويات الإنفاق العادي لريع الأوقاف المتاح والإنفاق الاستعجالي؛

– علاوة على ما سبق يمكن للجنة الأوقاف تشكيل عند الضرورة لجان مؤقتة تكلف بفحص ودراسة حالات خاصة بالأملاك الوقفية وتحل هذه اللجان بمجرد إنهاء مهمته.

تتكفل المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية بمهام الكتابة التقنية للجنة الأوقاف، حيث تكلف بهذه الصفة بمهام تحضير الملفات التي تعرض على اللجنة قصد دراستها، وإعداد جدول اجتماعات اللجنة، بالإضافة إلى حفظ محاضر ومداولات اللجنة وكل الوثائق المتعلقة بعملها[1].

**ثانياً: الإدارة المحلية للأوقاف**

تتولى إدارة شؤون الوقف على المستوى المحلي مديريات الشؤون الدينية والأوقاف الموزعة على الولايات 48 للوطن، وقد كانت تسمى سابقا بنظارة الشؤون الدينية، تسهر على تسيير الأملاك الوقفية وحمـايتهـا والبحث عنها وجردها وتوثيقها إدارياً طبقاً للتنظيم المعمول به[2].

تكلف هذه المديرية بالعديد من المهام، وفي مجال تسيير وإدارة الملك الوقفي فهي تضطلع بالمهـام الآتية[3]:

[1] القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21م المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها، المادة 05. انظر: فارس مسدور، كمال منصور، مرجع سابق، ص 89.

[2] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 90، المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في1998/12/01م الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وحمايتها وكيفيات ذلك ، المادة 10 منه.

[3] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 90، المرسوم التنفيذي 2000-200 المؤرخ في 2000/07/26م الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، المادة 03 منه.

- مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمـارها.
- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول بهما .
- مراقبة مشاريع الأملاك الوقفية.

وتضم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ثلاث مصالح، و يمكن أن تضم كل مصلحة ثلاث مكاتب على الأكثر حسب أهمية الأعمال المكلفة بها، من بين تلك المصالح مصلحة الإرشاد الديني والأوقاف، لكن هذه المصلحة ليست للأوقاف وحدها بل أنها تأخذ مكتبا واحدا فقط وهو مكتب الأوقاف المكلف بتسيير الوقف على المستوى المحلي، تتوزع فيها مهام تسيير الأملاك الوقفية بين المدير المعين على رأس المديرية ووكيل الأوقاف الذي يعمل تحت سلطة المدير.

**1- مدير الشؤون الدينية والأوقاف:**

المسئول الأول على تسيير الأملاك الوقفية على المستوى المحلي هو المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف والذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، يكلف بالمتابعة الميدانية المستمرة لها حفظاً وترقيةً واستثماراً، ويعمل أيضا على توحيد أساليب تسيير وتنظيم الأوقاف؛ بما يوفر مرونة في دراسة الحالات المماثلة وتبادل المعلومات بين مختلف الولايات، وسعياً لتثمين الأوقاف بمختلف أنواعها وطبيعتها؛ يجب أن يشمل ملف كل ملك وقفي على الوثائق القانونية المرتبطة بإثبات الملكية الوقفية، والتي يمكن أن تكون عقد الحبس الصادر عن محكمة أو مكتب توثيق، أو قرار استرجاع الأرض بالنسبة للعقارات الفلاحية التي أممت سابقا، أو عقود صادرة عن أملاك الدولة تثبت أصل الملكية، أو شهادات فردية أو جماعية لأهالي المنطقة لإثبات الملك الوقفي، وكذا البطاقة الإحصائية للملك الوقفي وهي استمارة تحمل رمز العقار، و بطاقة فنية نموذجية تسمى "بطاقة المعاينة الميدانية للملك الوقفي" تسجل فيها كل المستجدات وكذا التحسينات التي ألحقت بالعين الوقفية، ومحاضر المعاينات الميدانية، والتصاميم والمخططات الخاصة بالملك الوقفي[1].

كما يسهر مدير الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية على البحث عن الأملاك الوقفية وجردها وتوثيقها إدارياً، وذلك بالتنسيق مع مختلف الإدارات كمصالح أملاك الدولة والمحافظات العقارية بالولاية؛ مصالح وزارة الفلاحة؛ المحاكم والمجالس القضائية والغرف الجهوية للموثقين ، وفي نفس السياق يتولى التأشير على سجل جرد الأملاك الوقفية قبل مسكه من طرف وكيل الأوقاف، و كذا الإمضاء على بطاقة تعيين الملك الوقفي المعدة من طرف وكيل الأوقاف على نسختين قبل إرسالها لمديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة[2].

[1] حمداني هجيرة، تمويل تنمية أراضي الوقف العام، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2018، ص57.
[2] المرجع سابق، ص57.

يكلف المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف أيضا بإبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يعمل على تطوير الأوقاف، والسهر على ومراقبة التسيير حماية الأملاك الوقفية واستثمارها[1]، فهو الذي يتولى اقتراح مشاريع استثمارية لتنمية الأراضي الوقفية التي يتولى تسييرها على مستوى الولاية، كما يؤهل المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف لتمثيل وزير الشؤون الدينية والأوقاف أمام الجهات القضائية، والمتمثلة في المحاكم؛ المحاكم الإدارية والمجالس القضائية في المنازعات التي تحدث.

**2- وكيل الأوقاف:**

يعتبر وكيل الأوقاف الموظف الإداري المكلف على المستوى المحلي بتسيير الملك الوقفي، ويضم سلك وكيل الأوقاف رتبتين وهما رتبة وكيل الأوقاف ورتبة وكيل أوقاف رئيسي[2]، يؤدي وكيل الأوقاف مهامه تحت إشراف مدير الشؤون الدينية والأوقاف، فيراقب على صعيد مقاطعته موقع الملك الوقفي ويتابع أعمال نظار الأملاك الوقفية ويراقبهما[3]، ويكلف على الخصوص بما يلي [4]:

- مراقبة ومتابعة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية؛
- السهر على صيانة الأملاك الوقفية واقتراح ك تدابير لترميمها؛
- ترقية الحركة الوقفية واستثمار الأوقاف؛
- البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة وإحصائها؛
- متابعة المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية؛
- يتولى وكيل الأوقاف أمانة الحساب الولائي ، و بهذه الصفة يكلف بمسك السجلات والدفاتر المحاسبية.

زيادة على المهام الموكلة إلى وكلاء الأوقاف يكلف وكلاء الأوقاف الرئيسيون على الخصوص بما يلي:

- اقتراح مشاريع الاستثمار المتعلقة بالأملاك الوقفية؛
- إعداد مختلف الحصائل السنوية لإيرادات ونفقات الأملاك الوقفية؛
- المساهمة في نشاط مجلسي البناء والتجهيز وسبل الخيرات لمؤسسة المسجد.

---

[1] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 90، المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في1998/12/01م الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وحمايتها وكيفيات ذلك ، المادة 03 منه.

[2] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 73، المرسوم التنفيذي 08-411 المؤرخ في 2008/12/24م يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الديني والأوقاف.

[3] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 90، المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في1998/12/01م الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وحمايتها وكيفيات ذلك ، المادة 11 منه.

[4] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 73، المرسوم التنفيذي 08-411 المؤرخ في 2008/12/24م يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الديني والأوقاف، المادة 28 منه.

**ثالثاً: التسيير المباشر للأملاك الوقفية:**

بالإضافة للتسيير المركزي والمحلي للأملاك الوقفية، اعتمد المشرع الجزائري التسيير المحلي المباشر للأملاك الوقفية، والذي يتولاه ناظر الوقف وذلك تطبيقاً للمادة 33 من قانون الأوقاف رقم 91-10 والتي تنص على أنه: "**يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف**". وقد جرى تحديد شروط تعيين الناظر وحقوقه وحدود تصرفاته بموجب المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في1998/12/01م سالف الذكر.

**1- المقصود بنظارة الوقف:** لم يعرف المشرع الجزائري ناظر الوقف في قانون الأوقاف 91-10 ولا حتى في المرسوم التنفيذي 98-381 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وحمايتها وكيفيات ذلك، وإنما اكتفى بتحديد المقصود بنظارة الوقف وذلك بموجب المادة 07 منه والتي نصت على أنه يقصد بناظر الوقف في صلب هذا النص ما يلي[1]:

- التسيير المباشر للملك الوقفي؛ و رعايته و استغلاله؛ وكذا عمارته؛ حفظه؛ و حمايته.

بينما حددت المادة 08 من المرسوم التنفيذي 98-381 المقصود بعمارة الملك الوقفي، والتي تعني صيانة وترميم الملك الوقفي و إعادة بناءه عند الاقتضاء ، وكذا استصلاح الأراضي الوقفية وزراعتها بغرس الفسيل وغيره[2].

**2- مهام ناظر الملك الوقفي وانتهاءه:**

حددت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 98-381 سالف الذكر مهام ناظر الوقف والتي تتمثل فيما يلي:

- السهر على العين الموقوفة، ويكون بذلك وكيلاً على الموقوف عليهم و ضامنا لكل تقصير؛
- المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات؛
- القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم؛
- دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف؛
- السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء.
- السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها وفقا لأحكام المادة 45 من قانون الأوقاف 91 /10 المعدل و المتمم؛
- تحصيل عائدات الملك الوقفي؛

[1] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 90، المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في1998/12/01م الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وحمايتها وكيفيات ذلك ، المادة 07 منه.

[2] المرجع السابق، المادة 08 منه.

– السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعدم خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي وحمايته وخدمته المثبتة قانونا.

يعفى ناظر الوقف من مهامه وتبطل تصرفاته إذا مرض مرضا أفقده القدرة على مباشرة العمل أو أفقده قدرته العقلية، أو إذا ثبت نقص كفاءته أو تخلى عن منصبه بمحض إرادته بشرط أن يبلغ السلطة السلمية كتابيا برغبته في الاستقالة عند تاريخ مغادرته، كما من ممارسة مهامه إذا ثبت تعاطيه أي مسكر أو مخدر أو لعب الميسر أو رهن الملك الوقفي كله أو جزءا منه أو أنه باع مستغلات الملك الوقفي أو جزء منه دون إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف أو الموقوف عليهم أو ادعى ملكية خاصة في جزء من الملك الوقفي أو خان الثقة والأمانة الموضوعة فيه.

بينما تسقط مهمة النظارة عنه إذا ثبت أنه يضر بشؤون الملك الوقفي أو تبين أنه يلحق ضررا بمستقبل الملك الوقفي أو موارده أو إذا ارتكب جناية أو جنحة، أيضا في حالة رهن أو بيع مستغلات الملك الوقفي دون إذن كتابي يعتبر الرهن والبيع باطلين بقوة القانون ويتحمل الناظر تبعات تصرفه. وهاتان الحالتان تثبتان بواسطة التحقيق والمعاينة الميدانية والشهادة و الخبرة و الإقرار تحت إشراف لجنة الأوقاف[1].

**3– شروط ناظر الوقف وحقوقه:**

يشترط في الشخص المعين المعتمد كناظر للوقف أن يكون مسلما؛ جزائري الجنسية؛ بالغا سن الرشد؛ وسليم العقل و البدن؛ عدلا أميناً؛ و ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف، حيث تثبت هذه الشروط بالتحقيق و الشهادة المستفيضة و الخبرة[2].

ولناظر الملك الوقفي الحق في مقابل شهري أو سنوي يقدر ويحدد من ريع الملك الوقفي الذي يسيره ابتداء من تاريخ تعيينه اعتماده ويمكن عند الاقتضاء منح هذا المقابل من غير مورد الملك الوقفي الذي يتولى نظارته[3].

إذا فناظر الوقف يقوم بالتسيير المباشر للملك الوقفي، وهو غير تابع ولو بصفة نسبية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، و رغم أنه خاضع لإشراف ومتابعة ورقابة وكيل الأوقاف إلا إنه يمارس مهامه بصفة مستقلة، ، كما أن له نظاما خاصا مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، فلا ينطبق عليه القانون الأساسي لعمال الشؤون الدينية، وهذا ما جعله يتميز عن الأشخاص المتدخلين في تسيير الأوقاف.

[1] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 90، المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في1998/12/01م الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وحمايتها وكيفيات ذلك ، المادة 21 منه.

[2] المرجع السابق ، المادة 17 منه.

[3] المرجع السابق ، المادة 18 منه.

**الشكل رقم (05): الهيكل التنظيمي لإدارة الأملاك الوقفية في الجزائر**

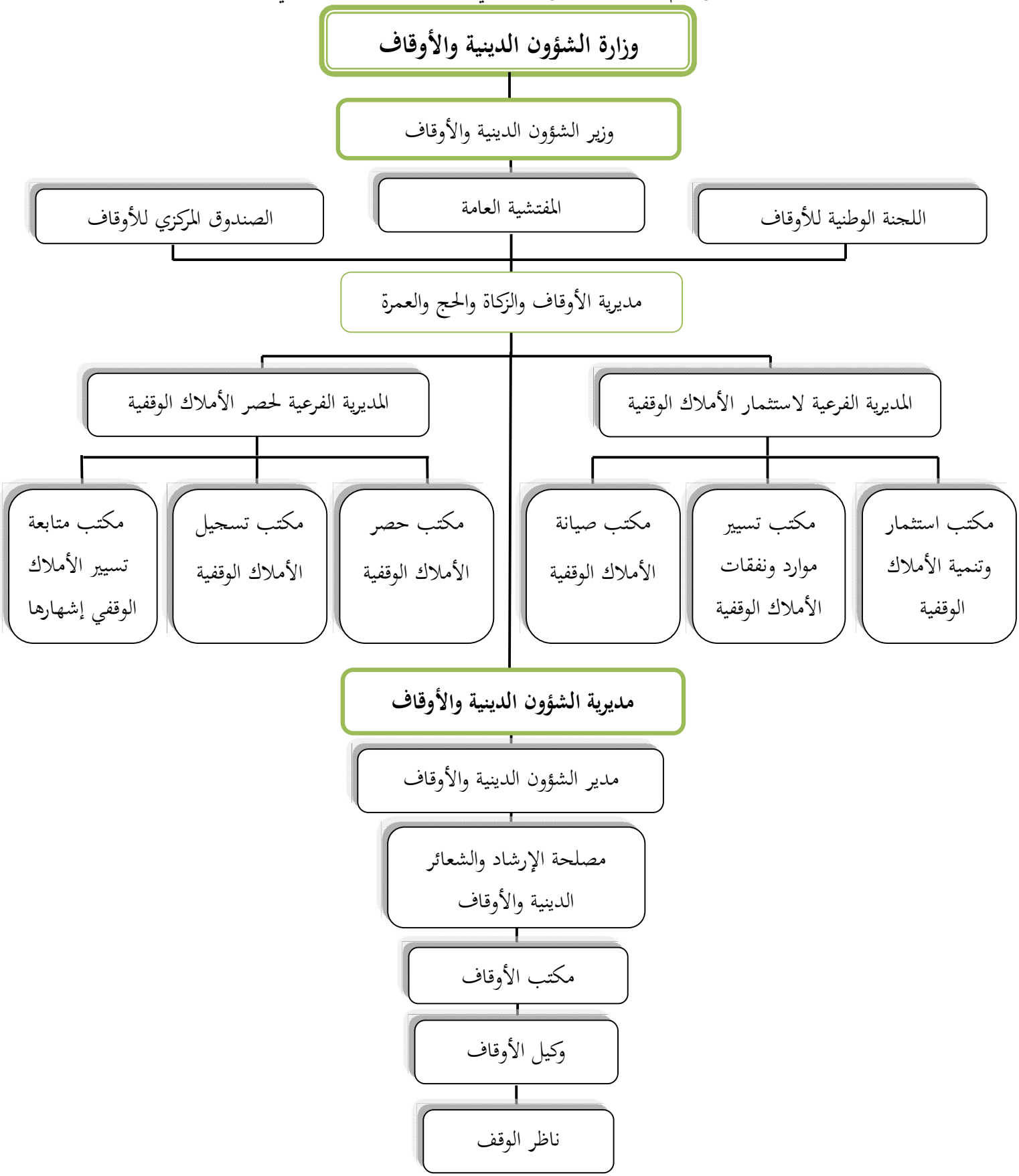


**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق

**المطلب الثاني: واقع الأملاك الوقفية في الجزائري وجهود حصرها واسترجاعها**

قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بجرد وحصر الأملاك الوقفية على المستوى الوطني ومازالت تسعى جاهدة لذلك، من خلال إنشاء بطاقية وطنية للأملاك الوقفية وسجلات الجرد وتحيينها سنويا، ونظراً لطبيعة العمل التقني فقد تم التعاقد مع مكاتب عقارية قصد القيام بمسح للأملاك الوقفية وإعداد تحقيقات تجزيئية لها، وقد أسفرت عملية الإحصاء على النتائج التي سنبينها في الجدول التالي:

**جدول رقم (08) : حوصلة الأملاك الوقفية بالجزائر إلى غاية 31 ديسمبر 2016.**

| نوع الملك | العدد | النسبة المئوية % |
|---|---|---|
| محلات تجارية | 1450 | 13,68 |
| مرشات وحمامات | 615 | 5,80 |
| سكنات وظيفية | 5392 | 50,85 |
| سكنات | 1394 | 13,15 |
| أراضي فلاحية | 599 | 5,65 |
| أراضي بيضاء | 191 | 1,80 |
| أراضي مبنية | 644 | 6.07 |
| مرائب | 35 | 0.33 |
| مستودعات ومخازن | 21 | 0.2 |
| بساتين | 116 | 1,09 |
| مدارس قرآنية | 7 | 0,07 |
| مكتبات | 7 | 0,07 |
| مكاتب | 33 | 0,31 |
| أملاك أخرى | 99 | 0,93 |
| المجموع | 10603 | %100 |

**المصدر**: الإحصاء مقدمة من طرف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف لسنة 2016.

بناءً على الإحصائيات المبينة في هذا الجدول أعلاه والذي يمثل عملية إحصاء تفصيلي لطبيعة الأملاك الوقفية وعددها قامت به الوزارة إلى غاية 31 ديسمبر2016 نستخلص الملاحظات التالية:

– نلاحظ أنه لم يرد ذكر المساجد والتي قُدر عددها 16326[1] في أواخر سنة 2013م، وبالتالي فهي أكبر نسبة من بين الأملاك الوقفية، حيث أن عدد المساجد وحدها يفوق عدد الأملاك الوقفية الأخرى مجتمعة، هذا ما يؤكد أن الثقافة الوقفية لدى الجزائريين تقتصر على وقف المساجد وما يتعلق بها.

– يتميز الوعاء الوقفي بالجزائر بالتنوع الكبير كما هو موضح في الجدول، حيث يوجد 25 نوع* وهذا التنوع يُصَعب من مهمة تسييره بالنظر إلى الطابع المركزي لإدارة الأملاك الوقفية، واقتصار الإدارة المحلية لها على مكتب واحد فقط تابع لمصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف.

– نسبة كبيرة من الأملاك الوقفية بالجزائر عبارة عن عقارات مبنية، حيث تمثلَ المحالُ التجارية والسكنات والحمامات ما نسبته 83.5%، جزء كبير منها غير مستغل أو مستغل بصيغة الإيجار وبمبالغ رمزية، وهذا ما يفسر ضعف إيراداتها كما سنبينه لاحقاً.

– السكنات الوظيفية أيضا تشكل نسبة كبيرة من الأملاك الوقفية حيث تمثل أكثر من 50%، غالباً هذه السكنات ملحقة بمساجد فهي أيضا لا تدر أي دخل.

– كما أن أغلب الأملاك العقارية الوقفية قديمة تحتاج إلى الترميم والصيانة أو إعادة البناء فعملية استغلال هذه الأملاك تتطلب بدورها مصاريف للمحافظة عليه.

**– جهود البحث عن الأملاك الوقفية:**

في 08 نوفمبر من سنة 2000 وقعت الجزائر مع البنك الإسلامي للتنمية ببيروت إتفاقية المساعدة (قرض ومنحة)، لتمويل عملية حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر، وكانت نتيجة البحث الناجمة عن الدعم المالي المقدم بناء على هذه الاتفاقية كما يلي:

[1] وزارة الشـؤون الدينية والأوقاف، مديرية الأوقاف والزكاة والحج و العمرة، تقرير عن الأملاك الوقفية في الجزائر لسنة 2013.

* 12 نوع منها تم جمعها في خانة أملاك أخرى.

**الجدول رقم (09)**: الأملاك الوقفية المكتشفة في إطار المساعدة الفنية مع البنك الإسلامي للتنمية من سنة 2003 إلى غاية 2006.

| الولاية | نوع الملك الوقفي | عدد العقارات | المساحة |
|---|---|---|---|
| تيبازة | أراضي فلاحية | 07 | 978 هكتار 84 آر |
| بومرداس | أراضي فلاحية | 01 | 141 هكتار 83 آر |
| البليدة | أراضي فلاحية | 01 | 302 هكتار 35 آر |
| الجزائر | أراضي صالحة للبناء | 07 | 35 هكتار 75 آر |
| | أراضي فلاحية | 02 | 137 هكتار 25 آر |
| **المجموع** | | **18** | **1596 هكتار 12 آر** |

**المصدر**: فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008، ص 210.

من خلال المعطيات المبينة في الجدول أعلاه نسجل الملاحظات التالية:

- حصيلة الأملاك المكتشفة ضعيفة جدا لا ترقى للطموحات والآمال المعلقة على هته الاتفاقية، ففي 6 سنوات تم اكتشاف 18 ملك وقفي فقط وهذا عدد قليل مقارنة بالأملاك الوقفية الضائعة.
- 5 ولايات فقط من أصل 48 ولاية مستها عملية البحث وهذا العدد قليل، والملاحظ أيضا أن جهود البحث تركزت فقط في المنطقة الشمالية مع إهمال ولايات المناطق الداخلية والجنوبية.
- إن وتيرة البحث ضعيفة وتبين قصور الإمكانيات المسخرة لعملية البحث، والجهود المبذولة لا ترقى لمستوى هذه العملية.
- إن الأملاك الوقفية المكتشفة جميعها أراضي إما فلاحية أو أراضي مبنية، فالأملاك الوقفية الضائعة لا تقتصر على الأراضي.

ونتيجة لعمليات البحث والاسترجاع المتواصلة من طرف الوزارة، فقد شهدت حصيلة الأصول الوقفية بالجزائر زيادة مستمرة من سنة لأخرى، وهذا ما تأكده المعطيات المبينة في الجدول التالي:

**الجدول رقم (10): تطور حصيلة الأملاك الوقفية من الفترة 2001 إلى غاية 2016م**

| السنوات / نوع الملك الوقفي | 2001 | 2005 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| السكنات | 1285 | 2875 | 5250 | 5537 | 6286 | 6359 | 6786 |
| المحلات التجارية | 579 | 1138 | 1306 | 1376 | 1388 | 1419 | 1450 |
| الأراضي وقفية | 179 | 1059 | 1528 | 1414 | 1411 | 1423 | 1446 |
| مرشات وحمامات | 217 | 407 | 561 | 560 | 571 | 588 | 615 |
| أملاك وقفية أخرى | 158 | / | 151 | 309 | 311 | 315 | 306 |
| المجموع | **2418** | **5479** | **8797** | **9196** | **9967** | **10104** | **10603** |

**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على إحصائيات مقدمة من طرف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

- من البيانات الموضحة في الجدول أعلاه نلاحظ الارتفاع المستمر لحصيلة الأملاك الوقفية، حيث زادت بأربعة أضعاف ما كانت عليه في سنة 2001 حتى بلغت في سنة 2016م 10603 ملك وقفي، وهذه الزيادة نتيجة لجهود الوزارة في البحث والاسترجاع وحصر الأملاك الوقفية خاصة في السنوات الأخيرة؛

- الملاحظ أيضا استمرار نفس تركيبة الأصول الوقفية من سنة 2001 فأغلب الأملاك الوقفية عبارة عن عقارات، رغم جهود الوزارة لتنويع الوعاء الوقفي.

- تمثل السكنات أكبر نسبة من الأملاك الوقفية بمعدل 60% حيث أن اغلبها سكنات وظيفية ملحقة بمساجد.

**المطلب الثالث: آليات استغلال الأملاك الوقفية واستثمارها**

من أجل تحقيق أهداف الوقف أوجد المشرع العديد من الصيغ لاستغلال واستثمار الأملاك الوقفية، من خلال قانون 91-10 المتعلق بالأوقاف وكذا القانون رقم 01-07 الذي يعدل ويتمم قانون الأوقاف، وعليه سنحاول في هذا المطلب توضيح تلك الصيغ وللوقوف على حقيقة استغلال واستثمار الأملاك الوقفية.

**أولا: استثمار واستغلال الأملاك الوقفية في القانون الجزائري**

كانت الخطوة الأولى لتقنين استثمار وتنمية الأملاك الوقفية بالجزائر بصدور قانون الأوقاف 91-10، حيث نصت المادة 49 منه على أنه: "**تنمى الأملاك الوقفية و تستثمر وفقا لإرادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم**"، إلا أنه ترك تحديد ذلك

للتنظيم القانوني، ليصدر بعدها المرسوم التنفيذي رقم 98-381 إلا أن هذا الأخير اقتصر على الاستغلال الإيجاري فقط ومراجعة أسعاره، ليبقى الأمر على ما هو عليه إلى غاية صدور القانون 01-07 الذي يعدل ويتمم قانون الأوقاف، ليشكل الأساس القانوني لاستثمار واستغلال الأملاك الوقفية العامة، حيث فَصلَ بشكل أكثر وضوحاً صيغ استثمارها وتنميتها، وعليه يمكن تحديد صيغ الاستغلال والاستثمار الوقفي على النحو التالي:

**1- إيجار الأملاك الوقفية:** وهو ما نصت عليه المادة 42 من قانون الأوقاف حيث جاء فيها أنه : "**تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية**"، في حين جرى تنظيمه بعد ذلك بموجب مواد الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 98-381، حيث نصت المادة 22 منه على أنه يؤجر الملك الوقفي سواء كان بناء أو أرضاً بيضاء أو أرضاً زراعية أو مشجرة، عن طريق المزاد العلني، تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية وبمشاركة مجلس سبل الخيرات[1]، غير أنه يمكن تأجير الملك الوقفي بالتراضي لفائدة نشر العلم وتشجيع البحث فيه، وسبل الخيرات بترخيص من وزير الشؤون الدينية والأوقاف[2].

بينما تخضع عقود إيجار المحلات الوقفية المعدة للسكن والمحلات التجارية لأحكام القانون المدني والقانون التجاري[3]، كما تم منح حق إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة للسلطة المكلفة بالأوقاف، مع إحالة شروط تطبيق ذلك وكيفياته إلى التنظيم.

في حين أكدت المادة 45 منه على أنه تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفي وفقاً لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، وحسب الكيفيات التي حددها هذا القانون.

**2- صيغ استغلال و استثمار الأراضي الوقفية الزراعية و المشجرة:** طبقاً لنص المادة 26 مكرر1 من القانون 01-07 فإنه تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية إذا كانت زراعية أو مشجرة بأحد العقود التالي:

**2-1 عقد المزارعة:** وهو إعطاء أرض زراعية للمزارع لاستغلالها، مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.

**2-2 عقد المساقاة:** وهو إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.

---

[1] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 90، المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1998/12/01، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، المادة 23 منه.

[2] المرجع السابق، المادة 25 منه.

[3] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 29، القانون رقم 01-07 المؤرخ في 2001/05/22م يعدل ويتمم قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، المادة 26 مكرر 8.

**3- عقود استغلال واستثمار الأملاك الوقفية المبنية والقابلة للبناء:** يقصد بهذا النوع من الأملاك الوقفية ذات الطابع العمراني سواءً كانت مبنية أو قابلة للبناء والتعمير، والتي تناولتها المادة 26 مكرر5 من القانون 01-07 حيث تستغل وتستثمر كما يلي:

**3-1 عقد المرصد:** لم يعطي المشرع الجزائري تعريفاً دقيقاً لعقد المرصد، حيث نصت المادة 26 مكرر5 من القانون 01-07 على أنه يمكن أن تستغل وتستثمر الأملاك الوقفية بعقد المرصد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار، يعتبر هذا التعريف ناقصاً وفيه غموض على اعتبار انه لم يذكر أن نفقة البناء والتشييد تعتبر ديناً على الوقف يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط.

ونظراً لما للمرصد من خطورة على الوقف باعتباره ديناً عليه، فإن اللجوء إليه لا يكون إلا عند الضرورة، إذا عجزت إيرادات الوقف عن تعميره، حيث يترتب على عقد المرصد جملة من الآثار وذلك راجع إلى طبيعته المزدوجة، فبالإضافة إلى انه دين في ذمة الوقف يجب تسديده، هو أيضا تأجير للوقف من قبل صاحب المرصد بهدف تعميره.

**3-2 عقد المقاولة:** نصت المادة 26 مكرر 6 من القانون 01- 07 والمادة 549 من القانون المدني على عقد المقاولة، والتي جاء فيهما أنه عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئاً أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، سواءً كان الثمن حاضراً كلية أو مجزئاً على أقساط حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويجوز لناظر الوقف أو السلطة القائمة على الوقف وقف التنفيذ وفسخ العقد في أي وقت على، أن يتم تعويض المقاول عن جميع ما أنفقه وما أنجره من أعمال.

وللإشارة يُعرف هذا العقد عند الفقهاء بعقد الاستصناع، والذي هو دفع ملك وقفي لجهة معينة تقوم ببنائه (صنع البناء)، على أن تستغل إيرادات الوقف ذاته أو غيره في سداد الدين[1].

**3-3 عقد المقايضة (الإبدال أو الاستبدال):** ويتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض[2]، وما يعيب على هذا القانون أنه حصر هذه الصيغة في مقايضة أو استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض وأهمل العملية العكسية أي استبدال جزء من الأرض بجزء من البناء، بالإضافة لحصرها بهذا الشكل، وهي في الحقيقة مفتوحة.

[1] فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر، مرجع سابق، ص215.

[2] الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 01-07 المؤرخ 2001/05/22م، مرجع سابق، المادة 26 مكرر 6.

وقد حدد قانون الأوقاف 10/91 الحالات التي يمكن خلالها استبدال وتعويض ملك وقفي بملك آخر وهي[1]:

- حالة تعرضه للضياع أو الاندثار؛
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه؛
- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية؛
- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف و انتفاء إتيانه بنفع إطلاقاً، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلاً أو أفضل منه.

إذا فإن مقايضة أو استبدال الوقف أمر تقتضيه الضرورة وتمليه مصلحة الوقف، فهو ليس المراد منه إنهاء الوقف، و إنما إعادة تثميره وتنميته بعين ثانية أخرى فهو إحياء للوقف[2].

**4- استغلال الأراضي الوقفية العاطلة أو البور:**

يقصد بها تلك الأراضي التي أصبحت معطلة، أي أنها لم تعد صالحة لا للغرس والزرع ولا للبناء، وتحتاج عملية تنميتها أموالا كبيرة، لهذا أوجد المشرع الجزائري عقد الحكر لاستغلال واستثمار مثل هذا النوع من الأملاك.

- **عقد الحكر**: عرف الدكتور نزيه حماد الحكر في معجمه للمصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء على أنه: "**إعطاء أرض الوقف الخالية لشخص لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة معجلة، ليكون له عليها حق القرار الدائم، ويتصرف بالبناء والغرس وغيرهما، كتصرف المالكين ويرتب عنه أيضا أجر سنوي ضئيل**"[3].

ونص المشرع الجزائري عليه في المادة 26 مكرر 2 من القانون 01-07 حيث جاء فيها أنه يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر، الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد.

إذا فالحكر هو الاتفاق على إعطاء أرض الوقف عاطلة أو بور لشخص على وجه التأبيد قصد عمارتها وتنميتها، لقاء مبلغ يقارب قيمتها، ويترتب عليه إيجار سنوي.

---

[1] الجمهورية الجزائرية، قانون رقم 91-10 المؤرخ في1991/04/27م المتعلق بالأوقاف، مرجع سابق، المادة 24 منه.

[2] مصير بن أكلي، صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري- دراسة وتحليل-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جوان 2016، ص714.

[3] نزيه حماد، مرجع سابق، ص53.

**5- استغلال وتنمية العقارات الوقفية المبنية المعرضة للاندثار أو الخراب:**

حفاظاً على ديمومة الأملاك الوقفية أقر المشرع الجزائري إمكانية استغلال العقارات الوقفية المبنية المعرضة للاندثار أو الخراب بعقد الترميم و التعمير.

**– عقد الترميم والتعمير:** يلجأ ناظر الملك الوقفي لعقد الترميم أو التعمير في حالة العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار، حيث يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا، وهذا بنص المادة 26 مكرر07 من القانون01-07، وبالرجوع إلى نص المادة السابقة فإن المشرع الجزائري لم يعرف عقد الترميم أو عقد التعمير، مع العلم أن الترميم غير التعمير، وإذا رجعنا إلى قانون الترقية العقارية 11-04 فإن الترميم العقاري هو كل عملية تسمح بتأهيل بنايات أو مجموع بنايات ذات طابع معماري أو تاريخي[1].

**6- عقود أخرى لاستغلال وتنمية الأملاك الوقفية:**

**6-1 القرض الحسن:** وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه، والملاحظ من هذه الصيغة أنها لا تعتبر استثماراً للأملاك الوقفية، لأنها لا تعود على الوقف بشيء، على اعتبار أن القرض الحسن لا يدر أي عائد[2].

**6-2 الودائع ذات المنافع الوقفية:** بموجبها يمكن لصاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف[3].

**6-3 المضاربة الوقفية:** وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا للمادة 02 من قانون الأوقاف 91-10.

إلا أن المشرع لم يوضح بدقة صيغ التعامل المصرفي، في ظل غياب مصرفية إسلامية حقيقة في الجزائر، بالإضافة إلى الغموض فيما يخص التعامل التجاري وطبيعته، ولا يجب أن نغفل عن المخاطر الكبيرة التي تحيط بمثل هذه الاستثمارات حتى في المجال العقاري.

[1] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 14،قانون 11-04 مؤرخ2011/02/17م يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، المادة 03 منه.
[2] الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 01-07 المؤرخ 2001/05/22م، مرجع سابق، المادة 26 مكرر 10.
[3] المرجع السابق.

**ثانياً: واقع استغلال واستثمار الأملاك الوقفية و جهود ترقيتهما في الجزائر**

رغم أن المشرع الجزائري أوجد العديد من صيغ وأساليب استثمار الأملاك الوقفية، إلا أن الواقع لا يعكس ذلك، حيث أن الصيغة الغالبة على عملية استغلال واستثمار الأملاك الوقفية لا تكاد تخرج عن صيغة الإيجار، وبمبالغ رمزية وهذا ما نوضحه من خلال عرض إيرادات الأملاك الوقفية.

**1- إيرادات الأملاك الوقفية ومصارف إنفاقها**

رغم أن الجزائر تتوفر على 10603 ملك وقفي حسب إحصاء سنة 2016م، إلا أن إيراداتها تبقى ضعيفة جداً، هذا راجع لأن جل الأملاك الوقفية هي عبارة عن عقارات كالسكنات والمحلات والأراضي فهي تستغل غالباً بصيغة الإيجار وبمبالغ رمزية مستغل وبعضها غير مستغل، وهذا ما تأكده حصيلة إيرادات الأملاك الوقفية، الموضحة في الجدول أدناه والذي يوضح إيرادات الأملاك الوقفية منذ سنة 1999م إلى غاية 2016م.

جدول رقم (11): تطور الإيرادات الوقفية من سنة 1999م إلى غاية 2016م.

| السنة | المبلغ (دج) | الزيادة | نسبة الزيادة |
|---|---|---|---|
| **1999** | 5 547 270,80 | - | **-** |
| **2000** | 14 289 070,51 | 8 741 799,71 | **157,59%** |
| **2001** | 16 932 066,85 | 2 642 996,34 | **18,50%** |
| **2002** | 34 441 821,33 | 17 509 754,48 | **103,41%** |
| **2003** | 33 867 684,58 | -574 136,75 | **-1,67%** |
| **2004** | 36 221 522,68 | 2 353 838,10 | **6,95%** |
| **2005** | 46 319 388,44 | 10 097 865,76 | **27,88%** |
| **2006** | 62 976 489,11 | 16 657 100,67 | **35,96%** |
| **2007** | 63 803 464,36 | 826 975,25 | **1,31%** |
| **2008** | 61 742 771,45 | -2 060 692,91 | **-3,23%** |
| **2009** | 64 443 475,75 | 2 700 704,30 | **4,37%** |
| **2010** | 75 421 198,01 | 10 977 722,26 | **17,03%** |
| **2011** | 82 634 048,00 | 7 212 849,99 | **9,56%** |
| **2012** | 114 385 419,54 | 31 751 371,54 | **38,42%** |
| **2013** | 178 891 359,89 | 64 505 940,35 | **56,39%** |
| **2014** | 77 149 786,15 | -101 741 573,74 | **-56,87%** |
| **2015** | 86 741 199,53 | 9 591 413,38 | **12,43%** |
| **2016** | 88 401 660,59 | 1 660 461,06 | **1,91%** |
| المجموع العام | **1 144 209 697,57** | - | - |

**المصدر**: إحصائيات مقدمة من طرف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

من خلال قراءتنا للمعلومات الموضحة في الجدول أعلاه نستخلص الملاحظات التالية:

- نلاحظ زيادة في إيرادات الوقف من سنة لأخرى باستثناء بعض السنوات التي شهدت انخفاض، إلا أن وتيرة الزيادة ضعيفة جدا ومتذبذبة، لا ترقى للمستوى المطلوب وغير مرضية، فمن غير المعقول أن تكون إيرادات 10603 ملك وقفي في سنة 2016 لا يتعدى 90 مليون دج، هذا الضعف في الإيرادات الوقفية له عدة أسباب نذكر بعضها في النقاط التالية:

- أغلب الأملاك الوقفية عبارة عن عقارات مستغلة بصيغة الإيجار بمبالغ رمزية، والبعض منها غير مستغل؛

- الكثير من الأملاك الوقفية مهملة ومعطلة بسبب غياب إستراتيجية واضحة لإصلاحها و لاستغلالها؛

- الطابع السكني الغالب على تركيبة الأملاك الوقفية الجزائرية يبرر ضعف مواردها، فجزء كبير من الأملاك الوقفية عبارة عن سكنات وظيفية لا تعطي أي إيراد؛

- الأراضي الفلاحية الوقفية التي قدر عددها بـ 599 قطعة أرض في 2016م لم تستغل بشكل يسمح بترقية مردوديتها.

- الكثير من الأراضي الوقفية بقيت بيضاء بور غير مستغلة.

الشكل التالي يوضح أكثر مراحل تطور الإيرادات الوقفية ما بين سنتي 1999م و 2016م:

**جدول رقم (05): تطور الإيرادات الوقفية بالجزائر منذ سنة 1999م إلى غاية 2016م.**

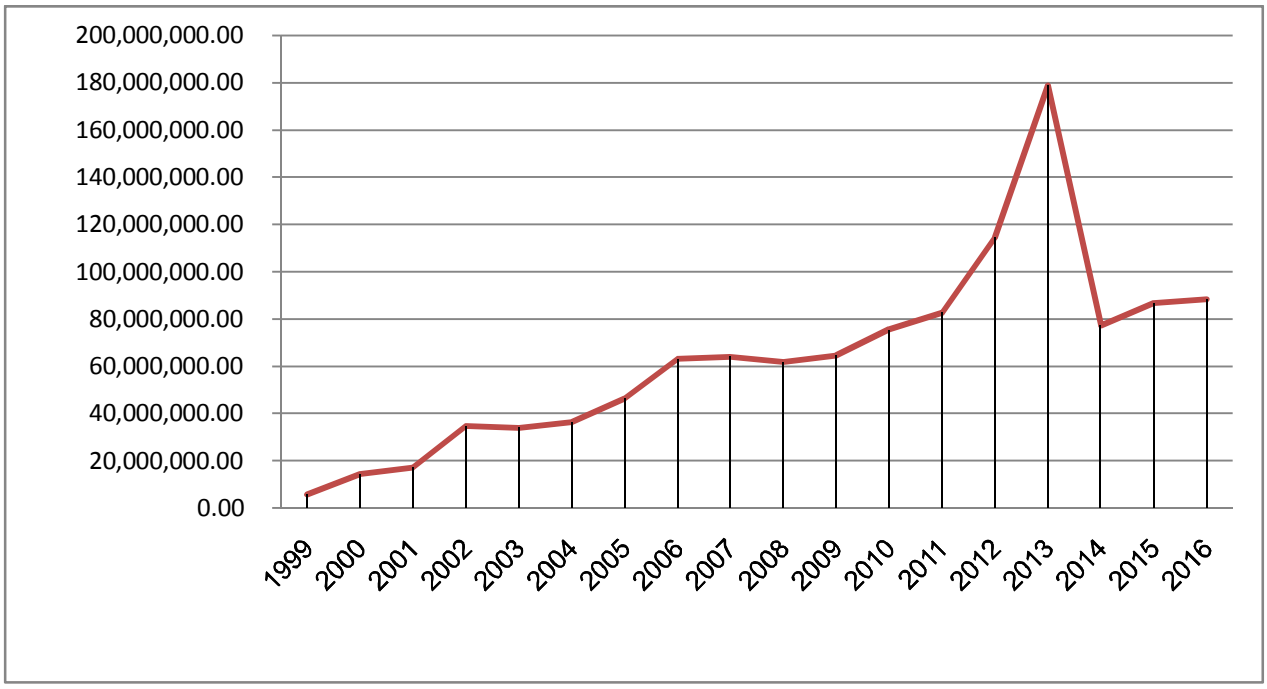


**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم 11

من خلال الشكل أعلاه يتضح لنا أن الإيرادات الوقفية كانت في زيادة مستمرة باستثناء سنتي 2003م و 2008م فقد انخفضت بنسبة ضئيلة، لتعاود الارتفاع إلى غاية سنة 2014 فقد شهدت انخفاض كبير بنسبة 57%، والتي لم نجد لها تفسير مقنع.

**2- مصارف إنفاق الإيرادات الوقفية:**

قبل أن نتطرق لمصارف إنفاق الإيرادات الوقفية وجب التعرف على موارد الأملاك الوقفية، والتي حددتها المادة 31 من المرسوم التنفيذي 98-381 السابق حيث تتكون موارد الوقف مما يلي:

- العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها؛
- الهبات والوصايا المقدمة لدعم الوقف؛
- أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية.

وكذا الأرصدة الآيلة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف عن حل الجمعيات الدينية المسجدية أو انتهاء المهمة التي أنشأت من أجلها[1].

على أن تودع تلك الإيرادات الوقفية في حساب مركزي خاص، و تنفق خصوصاً في المجالات التي حددتها المادة 32 من المرسوم التنفيذي 98-381 سابق الذكر والمتمثلة فيما يلي:

**- في مجال الحماية على العين الموقوفة:**

- نفقات الصيانة والترميم والإصلاح؛
- نفقات إعادة البناء عند الاقتضاء.

**- في مجال البحث و رعاية الأوقاف :**

- نفقات استخراج العقود والوثائق؛
- نفقات أعباء الدراسات التقنية، والخبرات، والتحقيقات التقنية والعقارية، ومسح الأراضي؛
- نفقات انجاز المشاريع الوقفية؛
- نفقات استصلاح الأراضي والبساتين الفلاحية والمشجرة، وكذا أعباء اقتناء العتاد الفلاحي؛

ومستلزمات الزراعة؛

- نفقات تجهيز المحلات الوقفية؛
- نفقات الإعلانات الإشهارية لأملاك الوقفية.

[1] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 26، قرار وزاري مؤرخ في 10 أبريل 2000م، يحدد كيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، المادة 02 منه.

**– في مجال المنازعات:**

– أتعاب المحامين و الموثقين والمحضرين القضائيين؛

– النفقات والمصاريف المختلفة.

**– التعويضات المستحقة لناظر الملك الوقفي:** طبقا لأحكام المواد 18و19و20 المذكورة في المرسوم السابق، بالإضافة لبعض النفقات التي حددتها المادة القرار الوزاري المؤرخ في 10 أبريل 2000م، المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية والتي هي :

– نفقات رعاية الأضرحة وصيانتها؛

– نفقات المساهمة في تمويل مختلف مشاريع التنمية الوطنية عند الاقتضاء؛

– نفقات إقامة حظيرة وقفية للسيارات؛

نفقات إنشاء المؤسسات الدينية وترقيتها؛

– نفقات البحث على التراث الإسلامي والمحافظة عليه ونشره؛

– نفقات تنظيم ملتقيات حول الفكر الإسلامي وأيام دراسية وطبع أعمالها.

في حين يخول المرسوم التنفيذي 98-381 السابق إلى لجنة الأوقاف مهمة تحديد نفقات الأملاك الوقفية العامة مع مراعاة شروط الواقف، وذلك للمساهمة بالخصوص فيم المجالات التالية[1]:

– خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسساته؛

– الرعاية الصحية؛

– رعاية الفقراء والمحتاجين؛

– التنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة؛

– رعاية المساجد؛

– رعاية الأسرة؛

– التضامن الوطني.

كما يحدد الوزير المكلف بالشؤون الدينية عند اللزوم، مجالات صرف استعجالية، يسمح فيها لناظر الشؤون الدينية في الولاية أن ينفق من إيرادات الوقف قبل إيداعها في الصندوق المركزي، مع تقديمه تقريرا إلى السلطة الوصية عن كل عملية ينجزها مصحوبا بالأوراق الثبوتية، وقد حددت النفقات الاستعجالية بنص المادة 05

[1] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 90، المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في1998/12/01م الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وحمايتها وكيفيات ذلك، المادة 33 منه.

من القرار الوزاري مؤرخ في 10 أبريل 2000م، الذي يحدد كيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، والمتمثلة فيما يلي:

- نفقات الصيانة الصحية وإصلاح التجهيزات الكهربائية والمائية والخشبية ونفقات الترميمات الصغيرة المتعلقة بالمساجد والمدارس القرآنية والزوايا عند الاقتضاء؛
- نفقات اقتناء اللوازم لإعداد وثائق تسيير الأوقاف؛
- نفقات اقتناء الأدوات الصغيرة للعمل الفلاحي، ومستلزمات الزراعة، مثل التسييج، والتنقية؛
- نفقات اقتناء الأدوات البيداغوجية للتعليم القرآني، ومحو الأمية، وتكوين الأئمة عند الاقتضاء؛
- نفقات في إطار التعايش والتكافل الاجتماعي في ظروف طارئة فجائية عند الاقتضاء؛
- النفقات المتصلة بالمصاريف القضائي؛
- النفقات المتصلة بالإعلانات الإشهارية.

**3- جهود ترقية الاستثمار الوقفي في الجزائر:**

نظراً لضعف الإيرادات الوقفية شرعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في السنوات الأخيرة في إطلاق جملة من المشاريع الاستثمارية الوقفية، تهدف من خلالها لتطوير وتنمية قطاع الأوقاف، منها ما تم انجازه و البعض الآخر ما يزال في طور الإنجاز.

**3-1 مشروع حي الكرام:** وهو عبارة عن مركب وقفي أقيم على أرض وقفية ببلدية السحاولة بالعاصمة تم استرجاعها بعد نزاع قضائي[1]، تم تمويله من طرف الدولة بالكامل بمبلغ 1.3 مليار د.ج، يحوي المركب على العديد من المرافق وهي[2]:

- 150 سكن اجتماعي؛
- مستشفى 25 سرير؛
- 170 محل تجاري؛
- فندق بـ 64 سرير؛
- مبرة أيتام تتسع ل200 يتيم؛
- مركز خدمات يحوي 100 مكتب؛
- مسجد يحوي ساحة عامة وموقف سيارات.

[1] فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر، مرجع سابق، ص 220.
[2] قاسمي أحمد، مرجع سابق، ص 271.

**3-2 شركة المساهمة الوقفية للنقل "ترانس وقف"**: هي عبارة عن شركة مساهمة وقفية، والتي أنشأت عن طريق اتفاقية شراكة بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ممثلة بصندوق الأوقاف بنسبة 75% وبنك البركة الجزائر بنسبة 25%، وبرأسمال 33.9460.000 دج مقسم على 33946 سهم، بهدف نقل الأشخاص والبضائع عبر ولاية العاصمة ما جاورها يقدر في المتوسط بـ 600 ألف شخص سنوياً في بداية المشروع[1].

بالرغم من إنشاءها سنة 2007م إلا أن البداية الفعلية لها كانت في سنة 2009 بـ 30 سيارة أجرة وتشغل 30 سائقاً 7 عمال إدارة، وقد كانت أولية التوظيف فيها للشباب حامل شهادة سائق طاكسي، وهم ملزمون بتقديم مبلغا ماديا قيمته 2500 دج يوميا مقابل استغلاله للسيارة.

إلا أن الشركة تعاني حاليا بعض الصعوبات ومهددة بالتصفية وتسريح العمال، وذلك راجع لتراجع مداخيلها.

**3-3 مشروع الجامع الأعظم**: يعتبر الجامع الأعظم أكبر مشروع وقفي في تاريخ الجزائر، والذي سيكون أكبر مسجد في إفريقيا و الثالث عالميا بعد المسجد الحرام بمكة المكرمة و المسجد النبوي بالمدينة المنورة، وهو عبارة عن مركب ثقافي وديني، بداية الانطلاق في انجازه كانت في سنة 2012م ، حيث تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية المستعملة لانجاز هذا المركب بـ 27.75 هكتارا تقع في بلدية المحمدية (ولاية الجزائر)، و يتكون المركب من المرافق العلمية والصحية والاجتماعية الموضحة في الجدول التالي:

[1] فارس مسدور، استثمار الأوقاف الجزائرية واقع وآفاق، مقال منشور على موقع جمعية العلماء المسلمين الجزائريين على الانترنت: http://www.oulamadz.org/2016/01/20/2-واقع-وآفاق-الجزائرية-الأوقاف-استثمار/ تاريخ الإطلاع: 2019/09/10م.

**جدول رقم (12): مرافق المسجد الأعظم**

| التعيين | الطاقة الاستيعابية |
|---|---|
| **قاعة الصلاة** | 120.000 مصلي |
| **منارة المسجد** | مئذنة عامرة بارتفاع 265 متر بها 43 طابقاً، يحوي 15 طابق منها على متحفاً للفنون والحضارة الإسلامية، في كل طابق قرنا من الحضارة الإسلامية |
| **دار القرآن ( المعهد العالي للدراسات الإسلامية المتخصصة)** | 300 مقعد لطلبة الدراسات العليا من داخل وخارج الوطن |
| **مركز ثقافي** | 3000 مقعد و يحوي العديد من المرافق كالمكتبة وقاعة المحاضرات بالإضافة لفضاء للمعلوماتية وقاعة عرض الفيديو ومدرجين أثنين وقطب للإعلام الآلي |
| **مكتبة المسجد** | 300 زائر |
| **مركز ثقافي إسلامي** | 500-600 مشترك |
| **مكاتب إدارية** | يحوي مجموعة مكاتب والتي تمثل مقر إدارة المركب |
| **سكنات وظيفية** | 12 سكن |
| **مركز تجاري** | 162 محل (مطاعم ومقاهي، ورشات ومحلات للحرف التقليدية) |
| **موقف سيارات** | يسع 4000 سيارة |
| **مساحات خضراء وحدائق** | تسع 100.000 زائر |

**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على: فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008، ص 219.

- مشاريع أخرى في طور الانجاز بولاية الجزائر وباقي الولايات، منها مشروع "وقف سيدي يحي الطيار بحي الكونكورد" ببلدية بئر مراد رايس بالجزائر العاصمة، وهو مركب وقفي متعدد التخصصات بمساحة 15000م$^2$، يحوي برج من 25 طابق مخصص لمكاتب أعمال وفندق من ثالثة نجوم، وقاعة مؤتمرات، ومركز تجاري، وحضرية سيارات تسع 1000 مكان. وكذا مشروع المركب الوقفي البشير الإبراهيمي ببلدية بوفاريك ولاية البليدة، إضافة لمشاريع أخرى.

### 3-4 الترخيص للخواص بالاستثمار في الأملاك الوقفية

رغم أن الإدارة المكلفة بالأوقاف بالجزائر بذلت جهوداً كبيرة لاستغلال واستثمار الأملاك الوقفية، من خلال التشريعات المختلفة وإطلاقها للعديد من المشاريع المنجزة والتي هي في طور الانجاز، إلا أنها كانت غير كافية لتفعيل استغلال واستثمار الأملاك الوقفية بالشكل الفعال، وهو ما جعل المشرع الجزائري يفكر جدياً في البحث عن آلية جديدة لاستغلال الأملاك الوقفية العقارية لانجاز مشاريع استثمارية تعود بالنفع على الوقف والموقوف عليهم، وقد تجسد ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 213/18 المؤرخ في 2018/08/20، الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، حيث بموجب هذا المرسوم تم السماح للمستثمرين الخواص بالإستثمار في الأملاك الوقفية العقارية العامة المبنية منها أو غير المبنية، مستثنيا الأملاك الوقفية العامة ذات الطابع الفلاحي، الهدف من هذا المرسوم حسب المادة 04 منه هو تثمين هذه الأملاك وتنميتها وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف وللتشريع والتنظيم المعمول بهما، أين تتم بموجب عقد إداري بين السلطة المكلفة بالأوقاف والمستثمر كما تمكن العملية الأشخاص من الترشح للاستفادة من العقارات الوقفية قصد استغلالها في جانب الإستثمار، بينما يبقى المستفيد مرغما بإنشاء مشاريع استثمارية وفي جميع الحالات تدمج مرافق المشروع الاستثماري ضمن العقارات الوقفية العامة.

وبناءً على المادة 08 من المرسوم المذكور أعلاه فإن العقارات الوقفية تستغل لمدة أدناها 15 سنة وأقصاها 30 سنة وهي قابلة للتجديد على أساس المردودية الاقتصادية للمشروع الاستثماري فيما يتم التجديد لفائدة المستثمر أو لذوي حقوقه، ويتم استغلال الأملاك العقارية الوقفية الموجهة للاستثمار مقابل تسديد مرتبط بمراحل مختلفة، فخلال مرحلة الإنجاز، يدفع المستثمر بدل إيجار سنوي، ابتداء من تاريخ التوقيع على العقد، وتحدد قيمة الإيجار وفقا لمقتضيات السوق العقارية، وخلال مرحلة الاستغلال يجب على المستفيد تسديد نسبة مئوية من رقم الأعمال تتراوح ما بين 1 إلى 8 بالمائة على أساس المردودية الاقتصادية للاستثمار والأثر الإيجابي المترتب على التنمية المحلية.

ويكون استغلال الأملاك الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، عن طريق تقديم عروض بحيث تفتح باب المنافسة لاختيار أحسن مشروع لفائدة الوقف كقاعدة عامة أو عن طريق التراضي، ويتم وانتقاء العروض على أساس المعايير وبالتركيز على القواعد المعمول بها[1].

[1] الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 52، مرسوم رقم 213/18 المؤرخ في 2018/08/20م، يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

## المبحث الثالث: معيقات قطاع الأوقاف بالجزائر وآليات تطويره وتنميته

لقد أدت الأوقاف في المجتمعات الإسلامية في العصور السابقة دوراً هاما في جميع النواحي، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى البيئية، إلا أن ذلك الدور تلاشى وانحسر في الوقت الحاضر، كما هو الحال بالجزائر، ذلك راجع لأسباب ومعيقات عديدة ومختلفة، وعليه جاء هذا المبحث لعرض تلك المعيقات واقتراح آليات في سبيل تطوير وتنمية قطاع الأوقاف بالجزائر لتحقيق التنمية المنشودة.

### المطلب الأول: معيقات قطاع الأوقاف بالجزائر

تواجه الأوقاف بالجزائر العديد من المشكلات منها ما هو تنظيمي وإداري وغيرها، ومن أهم هذه المشكلات ما يأتي:

**أولا : معيقات متعلقة بإدارة الوقف**

الإدارة الوقفية بالجزائر في إطارها الحكومي تعاني العديد من الصعوبات، حدت من فاعلية أدائها وحسن سير نشاطها، والتي منها ما هو متعلق بالإدارة المركزية للوقف، ومنها ما هو متعلق بخصوصية الوقف، هذه المشاكل يمكن استعراضها في النقاط التالي:

– أخذت الإدارة الوقفية بأسلوب التسيير المركزي وتجسد ذلك من خلال إحداث الجنة الوطنية للأوقاف، والتي أوكلت لها مهمة إدارة وتسيير الوقف وحمايته على المستوى الوطني، هته المركزية الشديدة أدت إلى إضعاف روح المبادرة لدى العاملين على مستوى الإدارة المحلية، وعدم ترك حرية القرار للإدارة المحلية بالإضافة لتغييب نظام ناظر الوقف؛

– مركزية اتخاذ القرارات أدت لتأخر في انجاز العديد من المشاريع الوقفية، وتعطيل انطلاق بعضها؛

– أللاستقلالية الإدارية والمالية سمة ميزت إدارة الأوقاف في الجزائر، وهو ما تجسد ميدانيا في استيعاب الأوقاف داخل الجهاز الإداري للدولة، وكذلك من خلال إنشاء الصندوق المركزي للأملاك الوقفية الذي هو حساب جاري يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية، بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، كما يفتح أيضا على مستوى نظارة الشؤون الدينية بالولايات حساب الأملاك الوقفية الذي يحول الإيرادات والموارد المحصلة على مستوى الولاية إلى الحساب المركزي بعد خصم النفقات المرخص بها طبقا لأحكام المادة 33

من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المذكور سلفا، وهذا ما يلغي الاستقلال المالي للأملاك الوقفية بالجزائر ما عدا تلك المتعلقة بالأملاك الوقفية الخاصة[1].

– ضعف الرقابة الوقفية يعتبر من أكثر المشاكل التي عانى ومازال يعاني منها الوقف في الجزائر، كان السبب في استغلال الأملاك الوقفية لأغراض ومصالح شخصية، ويمكن رد سبب تعرض الممتلكات الوقفية للنهب والضياع في الكثير من الحالات إلى ضعف رقابة الإدارة الوقفية.

– صعوبة الاتصال بين مختلف مستويات الإدارة الوقفية، حيث أن الإدارة الوقفية ما تزال تستخدم الطرق التقليدية في التعامل مع مختلف مصالحها في 48 ولاية على مستوى القطر الوطني، بالإضافة إلى أن الاتصالات الإدارية تطغى على الاتصالات التسييرية من المستويات العليا إلى المستويات الدنيا في قرارات نازلة وبيانات صاعدة[2].

– تعدد المهام وغياب التخصص وكذا تداخل الصلاحيات، سواءً على مستوى الإدارة المحلية أو المركزية، أثر سلبا على فعالية الإدارة الوقفية، الأمر الذي أدى إلى اقتصار عملها على العمل الإداري الروتيني والرتابة في الأداء على كافة المستويات[3].

– افتقار إدارة الوقف بالجزائر للكفاءات البشرية المتخصصة والقيادات المؤهلة، يرجع ذلك لطريقة اختيار موظفي الأوقاف التي ترتكز على التكوين الشرعي والقانوني، وهذا يخالف طبيعة العمل الاستثماري والذي من مستلزماته الأساسية المهارات الإدارية والتسييرية خاصة في مجال التخطيط والرقابة وإدارة الاستثمارات[4].

– التراكم العمودي في السلطات مما يضعف القدرة على اتخاذ القرار المناسب[5]، وعلى مراعاة الظروف والمتغيرات بالسرعة التي تناسبها، حيث لا تتمتع الإدارة المحلية إلا بصلاحيات قليلة؛

– الميل نحو النمطية في أساليب وأنظمة العمل، حيث يتم تطبيق أنظمة موحدة في جميع أجهزة الدولة بغض النظر عن الاختلافات بين هذه الأجهزة في طبيعة العمل وبيئته.

---

[1] قاسمي أحمد، مرجع سابق، ص 281.

[2] كمال منصوري، مرجع سابق، 279.

[3] قاسمي أحمد، مرجع سابق، ص 281.

[4] ميمون جمال الدين، النظام القانوني للوقف في الجزائر، مقال منشور على الانترنت:https://diae.net/44211 تاريخ الاطلاع 2019/10/03.

[5] كمال منصوري، فارس مسدور، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 9، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائري، 2006، ص7.

– عدم وضوح الاختصاصات الإدارية وتداخلها، مما يؤدي في كثير من الحالات إلى تشتت المسؤولية وصعوبة المحاسبة أو المساءلة، مما يتسبب في تعطيل وتأخر الكثير من المشاريع الوقفية، ويحد من إمكانية قيام الوقف بدوره التنموي في المجتمع.

**ثانياً : معيقات استثمار الأوقاف بالجزائر و صعوبات حصرها واسترجاعها**

تعتبر عملية البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها من أصعب المهام التي أوكلت للإدارة الوقفية في الجزائر، ذلك أن النهب والاستيلاء قد طال عددا كبيرا منها إما بالضم أو بالتأميم أو التعدي، من قبل خواص ومؤسسات عمومية، ذلك بسبب الفراغ القانوني التي عانت منه الممتلكات الوقفية في فترة طويلة قبل صدور قانون 10/91، بالإضافة للعديد من الصعوبات التي يمكن أن نلخصها في النقاط التالية:

– صعوبة حصر واسترجاع ممتلكات الأوقاف، ذلك أن جزء كبير منها قد ضُم منذ عهد الاحتلال الفرنسي إلى أملاك الدولة أو تم الاستيلاء عليها من قبل الخواص، بالإضافة للأراضي الزراعية الوقفية التي أممت في ظل الثورة الزراعية، و في ظل غياب الوثائق يجعل من عملية الاسترجاع صعبة حدا.

– إن الأملاك الوقفية بالجزائر صعبة الاستغلال ذلك أن عددا كبيرا منها هو محل نزاع بين الإدارة الوقفية وجهات أخرى.

– ضعف الادخار المحلي وغياب ثقافة الاستثمارية لدى المجتمع الجزائري، الأمر الذي جعل عملية الحصول على تمويلات لصالح استثمار الأوقاف القائمة صعبة.

– يعتبر التوثيق مشكلا أساسيا في عملية حصر الوقف واسترجاعه، ومرجع ذلك إلى انعدام الوثائق لبعض الأوقاف، وتفرق الوثائق الثبوتية بين مصالح وهيئات كوزارة العدل والمالية و الفلاحة والأرشيف الوطني و الزوايا والأشخاص الطبيعيين، و المحافظات العقارية و مصالح وزارة الثقافة، ووزارة الداخلية. وإن عملية البحث في هذه الهيئات تحتاج إلى الجهد و الوقت الكافيين لحصول الحصر التام للوقف الجزائري[1]. حيث ما تزال المحاكم الجزائرية بصدد الفصل بالمنازعات المتعلقة بها، سواء بين الأشخاص الطبيعيين فيما بينهم أو بينهم وبين هيئات رسمية أو شبه رسمية.

– غياب الإرادة السياسية الحقيقية للبحث عن الأملاك الوقفية الضائعة واسترجاعها، حيث إن وتيرة البحث بطيئة جدا، وكذا الجهود المبذولة لا ترقى للطموحات المعلقة عليها.

– افتقار المنظومة البنكية بالجزائر لبنوك إسلامية حقيقية يمكن استثمار أموال الوقف فيها، فالجزائر تتوفر على بنكين إسلاميين و هما بنك البركة وبنك السلامة يعملان في بيئة مالية ربوية مسيطرة.

[1] عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص 54-55.

**ثالثاً : معيقات أخرى**

– النقص الفادح في المعلومات المتعلقة بالأملاك الوقفية وطبيعتها وصيغ استثمارها، وغياب قاعدة معلوماتية وإحصائية دقيقة منظمة، فالمتصفح لموقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية على الانترنت يلاحظ ذلك، حيث أن أخر إحصائيات منشور لعدد وطبيعة الممتلكات الوقفية تعود لسنة 2014.

– غياب ثقافة وقفية لدى المجتمع الجزائري جعل من الصعب جذب واقفين جدد في بيئة لا تعرف من الوقف إلا مفهومة الضيق المقتصر على المساجد وما يلحق بها، وبالتالي فإن عملية توسيع الوقف و تنمية موارده تتطلب جهد كبير ووقت طويل[1].

– نقص في المؤسسات الخيرية الأهلية مقارنة بالمجتمع المدني، وكذا ضعف صلة الوقف بالمؤسسات الخيرية الموجودة.

– غياب التدريب والتأهيل للعنصر البشري القائم على تسيير شؤون الوقف في الجزائر، وإن وجد فهو تأهيل وتدريب ادري بحت، حيث إن القائمين على الوقف يلزم تأهيلهم وتدريبهم وتعليمهم أصول الوقف الإسلامي؛

– عدم اهتمام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بموضوع الوقف وأهميته وحث القادرين على وقف بعضاً ممتلكاتهم وأموالهم، فقد تأثرت بوسائل الإعلام بالثقافة الخاطئة عن الوقف، والتي تحصره فقط في المسائل الدينية خاصة المساجد والزوايا والمقابر.

– ضعف الوازع الديني عند كثير من أصحاب المال، الذي يدفعهم إلى التبرع ببعض أموالهم عن طريق الوقف ويعلي لديهم قيم البذل والعطاء، ومد يد العون للمحتاجين، فضلاً عن تراجع الولاء لمبدأ المصلحة العامة والشأن العام، والتشرنق حول النفس والانتصار للذاتية المفرطة[2].

كل تلك العوامل وغيرها أدت لانحسار دور الوقف في تحقيق التنمية المنشودة الذي قام به على مر العصور، وأدت أيضا لعزوف ميسوري الحال والمحسنين عن الوقف وزهدهم فيه.

[1] كمال منصوري، مرجع سابق، ص148.

[2] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص207.

## المطلب الثاني: متطلبات تفعيل دور الوقف بالجزائر لتحقيق التنمية المستدامة

يمكن للوقف أن يكون رافدا للتنمية المستدامة، إذا ما أعيد إحياء دوره التنموي عن طريق تبني الصيغ والأساليب المستجدة في العمل الوقفي، والتي تتماشي مع متطلبات العصر الحالي، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب اقتراح جملة من الآليات والأساليب التي يمكن أن تؤدي لتفعيل دور الوقف بالجزائر للوصول إلى التنمية المنشودة.

### أولا: التوجه نحو أكثر مؤسسية في إدارة الأوقاف

لقد كان للإدارة الحكومية المباشرة للأوقاف بالجزائر أثراً سيئا على أداء نظام الوقف، وعلى إمكانية تطوره وتكيفه مع متغيرات الحياة الاجتماعية المعاصرة، وقد أدى أيضا هذا التدخل إلى ركود وتهميش وإقصاء للوقف من ساحة العمل الاجتماعي، فقد كثر المنادون من مفكرين واقتصاديين بضرورة التخلي عن التسيير الحكومي للوقف، ذلك لكثرة الأخطاء الإدارية والتنظيمية التي بدت منه ولمنافاته للعمل الوقفي، حيث أن الأملاك الوقفية فيه تستثمر وتنمى بقوانين غير مرنة ولا مستجدة، قد لا تحرص على الأموال الوقفية بالقدر الذي ينبغي، لكون العاملين فيها ما هما إلا موظفين إداريين غير متخصصين ويفتقرون للكفاءة المطلوبة.

ومن أجل دور فعال وأكثر إسهاما للوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يتعين علينا إعادة النظر في الهيكل الإداري المسير لممتلكات وأموال الأوقاف في الجزائر، وذلك بإيجاد بناء مؤسسي مستقل يكون قادراً على تسيير الأوقاف بكفاءة وفعالية، ووفق منهج علمي معاصر، الذي من شأنه أن يكسر الروتين القديم ويضفي جواً حديثاً للعمل الوقفي، ويتميز بالتخصص وتوزيع المهام بدقة، كما يتميز بالمرونة في العمل والتوجه الهادف الدائم نحو التطوير والتحسين.

وفي هذا الإطار شرعت العديد من الدول العربية في إصلاح إدارة الأوقاف من خلال فصل الإدارة إدارة الممتلكات الوقفية عن الوزارات بإنشاء كيانات مستقلة لها، نذكر منها:

– الهيأة العامة للأوقاف بالسعودية، وهيئة الأوقاف الإسلامية السودان، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، هيئة الأوقاف المصرية في مصر، الهيئة العامة للأوقاف في الشارقة.

**1- إيجابيات تبني التسيير المؤسسي المستقل للوقف:**

للوقوف أكثر على أهمية التسيير المؤسسي المستقل للأوقاف، وجب علينا أن نتطرق لمآخذ التسيير الحكومي للأوقاف وايجابيات التوجه نحو التسيير المؤسسي المستقل لها، أما عن السلبيات والمآخذ فقد تطرقنا لها في المطلب السابق معيقات متعلقة بإدارة الوقف، بينما المحفزات التي تدعوا إلى ضرورة العمل وفق صيغة المؤسسة الوقفية المستقلة نوردها في النقاط التالية:

- صيغة الإدارة المؤسسية المستقلة للوقف تضمن الاستفادة القصوى من الأموال الوقفية وهي بديل منافس للصيغ الأخرى لإدارة الوقف (الإدارة الأهلية – الإدارة الحكومية)؛

- من خلال النمط المؤسسي المستقل يمكن خلق قطاع ثالث فاعل يعمل جنبا لجنب مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص، فالنمط المؤسسي يعتبر أسلوباً تتحدد فيه مستوى المسؤولية والنشاط، أين يتم فيه التنسيق بين مصالح المؤسسة سعياً نحو الفعالية الإدارية الكفأة والمنتجة، تحت ضوء شروط الواقفين الإستراتيجية العامة والأهداف المسطرة[1]؛

- قدرة الإدارة المؤسسية المستقلة للوقف على تقديم خدمات متعددة في مجالات مختلفة، تعجز الوزارة عن متابعتها وتغطيتها بالشكل المطلوب، خاصة في ظل الاختصاص الوظيفي الإدارة المؤسسية، نظراً لما يحققه الاختصاص عموماً من احترافية وكفاءة[2]؛

- المساهمة بقوة في إحياء المشاركة الشعبية وزيادة الإقبال المجتمعي عليها، نظرا لكونها مستقلة غير حكومية وهذا للعامل النفسي السائد لدى غالبية أفراد المجتمع من عدم ثقة في أجهزة الدولة؛

- تجاوز المشاكل التي تتخبط فيها الإدارة المركزية للأوقاف حاليا، من عدم تخصص وغياب الكفاءة وعدم المرونة في أداء المهام ولروتينية في العمل؛

- تتميز المؤسسة الوقفية المستقلة بهيكل تنظيمي كفء معاصر ومتطور، والذي من شأنه أن يكسر الروتين القديم ويضفي جوا حديثا للعمل الوقفي يتميز بالتخصص وتوزيع المهام بدقة، كما يتميز بالمرونة في العمل والتوجه الهادف الدائم نحو التطوير والتحسين المستمر[3].

---

[1] عبد القادر قداوي، متطلبات تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية للنهوض بالدور التنموي للقطاع الوقفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، 2017-2018، ص42

[2] أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفي الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية للأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007، ص121.

[3] عبد القادر قداوي، مرجع سابق، ص42.

## 2- هيكل تنظيمي مقترح للإدارة المؤسسية المستقلة للوقف:

لضمان قدرة هذه المؤسسة الحكومية المستقلة (الهيئة العليا) على القيام بأعمالها بما يخدم الصالح العام، ودون تحيز، أو تأثر بضغوط خارجية، فلابد من تحقيق عنصر الاستقلالية في اتخاذ القرارات الداخلية بعيدا عن الولاءات، والانتماءات المختلفة، لهذا نقترح الهيكل التنظيمي التالي الذي يضمن الاستقلالية والفعالية والكفاءة في الأداء:

**الشكل رقم (07): هيكل تنظيمي مقترح للإدارة المؤسسية المستقلة**

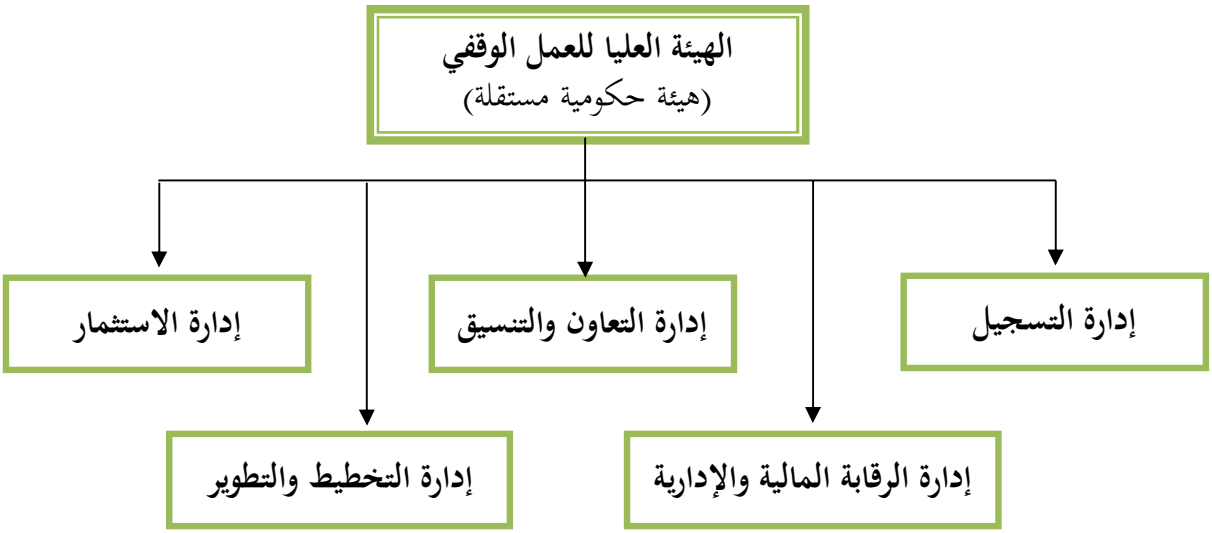


**المصدر**: أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفي الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية للأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007، ص115.

وفيما يلي الوظائف والمهام المنوطة بكل إدارة من الإدارات السابقة[1]:

**- إدارة التسجيل**: ويناط بها :

- تسجيل الأوقاف (الأصول) لمراقبة، ومتابعة، أوضاعها دوريا؛

- تسجيل المؤسسات الوقفية، والخيرية، والتأكد من وظائفها وأهدافها الخيرية، وذلك لضمان عدم استغلالها لأغراض الانتفاع الشخصي، أو السياسي؛

- المراجعة السنوية لأهداف وأغراض المؤسسات الوقفية والتأكد من استمرار وظائفها الخيرية، وإعادة التسجيل دوريا.

[1] أسامة عمر الأشقر، مرجع سابق، ص116-117.

– **إدارة الرقابة المالية والإدارية**، ويناط بها :

– التأكد من توافق أعمال المؤسسات الوقفية مع القوانين السائدة؛

– المحاسبة في حالة وجود أخطاء إدارية ومالية؛

– التأكد من حسن توظيف الريع الناتج عن الأوقاف التوظيف الأمثل؛

– تقديم تقارير مالية ، وإدارية سنوية عن وضع الهيئة العليا للعمل الوقفي

– تقديم تقرير مالي إداري سنوي، عن وضع المؤسسات الوقفية.

– **إدارة الاستثمار**: وتتمثل مهامها في:

– متابعة شؤون الأموال الوقفية الاستثمارية؛

– وضع السياسات والاستراتيجيات المناسبة لاستثمار الأموال الوقفية؛

– إنشاء محافظ استثمارية مشتركة لضمان حسن استثمار الأموال الوقفية؛

– تقديم الاستشارات الاستثمارية؛

– مراقبة الاستثمارات الوقفية.

– **إدارة التخطيط والتطوير**: وتعمل على:

– تقديم مقترحات لتطوير التقنيات وتشريعات المتعلقة بالنشاط الوقفي؛

– وضع الاستراتيجيات والسياسات العامة لضبط العمل الوقفي؛

– الدعم والإسناد الفني والإداري؛

– إقامة الندوات والدورات والمؤتمرات المتعلقة بالعمل الوقفي.

**ثانيا: تفعيل الوقف النقدي**

يعتبر الوقف النقدي في الوقت الحالي أحد أهم أنواع الوقف، وذلك لما له من دور فعال في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، وما يوفره من أساليب ومجالات استثمار متعددة ومتنوعة، ومرونته وسهولة وقفه عكس الوقف العقاري.

إذا فإن الجزائر اليوم هي في اشد الحاجة إلى إحياء دور الوقف النقدي، للنهوض بالدور التنموي للوقف، ولتحقيق هذا سنحاول تقديم آليات مقترحة يمكن أن تساهم في تفعيل الوقف النقدي، وكذا اقتراح طرق استغلال وصيغ استثمار الأوقاف النقدية في الجزائر.

**1- آليات تفعيل الوقف النقدي:**

سنحاول في هذا الجزء اقتراح آليات من شأنها النهوض بالوقف النقدي بالجزائر والتي نوجزها في النقاط التالية:

- توفير الغطاء التشريعي للوقف النقدي، وذلك بتعديل قانون الأوقاف 91-10 أو بسن القوانين التي تنظم عملية جمعه وتبين أساليب استثماره؛
- إضافة مواد قانونية تحدد طرق جمع الأوقاف النقدية، وتوضح بدقة كيفيات استغلالها واستثمارها ومصارفها.
- إنشاء حسابات مصرفية وكذا حسابات بريدية على المستوى المحلي (في 58 ولاية) لتجميع الأموال النقدية الوقفية.
- استغلال جميع وسائل الإعلام المتاحة المرئية والمسموعة والمكتوبة و كذا الشبكات الاجتماعية، من اجل الترويج والتعريف بالوقف النقدي؛
- الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة لجمع أموال الوقف النقدي عن طريق الانترنت وابتكار تطبيقات تسهل على الجزائريين عملية إيقاف أموالهم؛
- عقد اتفاقيات مع مشغلي الهواتف موبيليس جيزي و اوريدو لإتاحة إمكانية المساهمة في الوقف النقدي عبر إرسال رسائل نصية قصيرة sms؛
- إتاحة إمكانية خصم مبالغ نقدية من رواتب الموظفين ومعاشات المتقاعدين بمبالغ صغيرة وتحويلها لحساب الأوقاف النقدية؛
- استثمار الأوقاف النقدية المجمعة في البنوك الإسلامية وبالصيغ الإسلامية كالمضاربة و المشاركة و الاستصناع والمزارعة والمساقاة؛
- إصدار أسهم وقفية بمبالغ صغيرة قد تكون بمبلغ 100دج وإتاحة الفرصة لجميع فئات المجتمع للمساهمة بأموالهم في الوقف النقدي؛

– عقد الندوات والمؤتمرات الندوات وإعداد برامج إذاعية وتلفزية لمناقشة والتعريف وتوعية المجتمع حول الوقف النقدي.

**2– مجالات وصيغ مقترحة لاستغلال واستثمار وقف النقود:**

إن الهدف الأسمى من الوقف هو دوام منفعته، وكذلك الحال بالنسبة للوقف النقدي لذا وجب استثماره وتنميته ويكون ذلك بعدة طرق وأساليب نذكر منها:

**– تأجير العقارات:**

يتم ذلك بشراء عقارات وتأجيرها أو تشييد بناءات (قد تكون محلات أو مكاتب أو سكنات) على أرض وقفية من قبل الواقفين أنفسهم، فقد يكون واقفاً واحداً أو مجموعة واقفين يشتركون في ذلك، حيث يقوم ناظر الوقف بإصدار صكوك وقفية أو أسهم وقفية وبيعها للواقفين، وتمثل تلك الأوراق المالية أجزاء متساوية من قيمة العقار أو من قيمة تشييده، ويعطي الصك أو السهم توكيلا من حامله لناظر الوقف للبناء على أرض الوقف للمشروع الإنشائي المحدد وبكلفة محددة.

**– الإبضاع به:**

الإبضاع معناه أن يدفع المال لمن يتجر به ويكون الربح كله لرب المال ولا شيء للعامل بل يكون وكيلاً متبرعاً[1]، هذا هو الفرق بين المضاربة و الإبضاع.

حيث جاء في رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين في شرح قوله في المتن: "ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة" قال: "وكذا يفعل في وقف الدراهم والدنانير، وما خرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف"[2].

لذا يمكن استثمار الوقف النقدي عن طريق الإبضاع به وصرف الريع لجهة الوقف، فتدفع النقود الموقوفة لمن يتجر بها، ويكون الربح كاملا لجهة الوقف، لا يأخذ المضارب من الربح شيئاً، وأوجه الإبضاع متنوعة ومختلفة شرط أن تكون في ما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

[1] منصور بن يونس البهوتي، مرجع سابق ، ج 3، ص509.

[2] محمد أمين ابن عابدين، مرجع سابق، ج6، ص556.

**– وقف النقود في محافظ أو صناديق استثمارية:**

يمكن الاستفادة من وقف النقود عن طريق تجميعها وتشكيل محافظ استثمارية أو إنشاء صناديق استثمارية، ليتم استثمارها بعقد المضاربة أو غيرها في مشاريع واستثمارات تتوافق مع الشرعية الإسلامية، تعود بالنفع على المجتمع وتوزع أرباحها على الجهات الموقوف عليها الوقف النقدي، مع مراعاة مستوى المخاطرة بالإضافة إلى الموازنة بين المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية للموقوف عليهم، أيضا يجب تنويع الاستثمارات لتقليل المخاطر وزيادة الأرباح، ويمكن تجميع الأموال الوقفية عن طريق الصيغ المستحدثة لوقف النقود كالصكوك والأسهم الوقفية.

**– إنشاء صندوق للقرض الحسن:**

حث الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على القرض الحسن، يقول تعالى: ﴿ **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ﴾ (البقرة : آية 245).

لذا نجد أن القرض الحسن يساعد على تخفيف المعاناة على ذوي الدخل المحدود من الفقراء والمحتاجين، وعليه فإن إنشاء صندوق وقفي للقرض الحسن يفي بهذا الغرض ويخفف العبء على الدولة في تلبية حاجيات الطبقات الفقيرة.

وصورة ذلك أن يتم إنشاء صندوق وقفي للإقراض الحسن يشترك فيه مجموعة من الوقفين، على أن يأخذ المحتاج القرض يسد به حاجته الاستهلاكية أو الاستثمارية (كما سيأتي بيانه لاحقا) ويعيده بعد أن تتيسر حالته لصندوق الوقف، ليتم إقراضه لمحتاج آخر، ويمكن للقائمين على الصندوق استثمار جزء من أموال الصندوق وذلك لضمان استمراريته وعدم زواله.

ومن أمثلة صندوق القرض الحسن هناك: صندوق الاستدامة المالية الذي أنشأته مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية بالمملك العربية السعودية، برأسمال قدره مائة مليون ريال والذي يهدف لدعم برامج الجمعيات والمؤسسات الخيرية ومشروعاتها وتمويلها قروضا حسنة.

**– وقف النقود لتمويل المشروعات الصغيرة:**

للمشروعات الصغيرة أهمية اقتصادية كبيرة وذلك راجع لدورها الكبير في توفير فرص عمل للشباب بالإضافة إلى أنها تعتبر ممل للمشروعات الكبيرة من خلال إمدادها بالمواد والأجزاء التي تحتاجها، وبما أن أصحاب المشروعات الصغيرة دائما ما يكونوا من ميسوري الحال، يصعب عليهم الحصول على تمويل بالإضافة لغياب

مصارف إسلامية حقيقية توفر لهم تمويلات خالية من الربا، تظهر الحاجة لحشد وقف النقود لتمويل هته المشروعات وذلك بصيغتين على النحو التالي:

– يتم ذلك بأن يرصد مبلغ من النقود لإقراضها لمن يحتاج إليها من أصحاب المشروعات الصغيرة قرضا حسنا، فيأخذ صاحب المشروع الذي تتوفر فيه شروط وضوابط معينة من الأموال المرصدة للقرض بحسب حاجته، وبحسب ما يسع له الصندوق، فيسد به حاجته، على أن يرد بدلها في أجل مسمى دفعة واحدة، أو في آجال مسماة كذلك على أقساط، دون ترتب أي فوائد على التأخير، وكل ذلك حسب الاتفاق مع ناظر الوقف، وحسب التشريعات المعمول بها في هذا الشأن.

– صورة ذلك أن يقدم المال الموقوف لتمويل المشروعات الصغيرة بصيغة الاستثمار، وتجتمع في هذه الصورة حاجة المستثمر إلى تمويل استثماره بدلا من القروض الربوية أو تعطل مشروعه، وحاجة الوقف إلى تنمية الأموال حتى تتزايد وتتعاظم على أن يبقى رأس المال وما يدره من أرباح وقفاً، وقد تكون هته الصيغة بديلا عن برامج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM بالجزائر التي أثبتت فشلها بشهادة الخبراء والمستفيدين منها أيضا.

**- استثمار وقف النقود في إنشاء مؤسّسات تجارية أو صناعية أو خدمية:**

من صور استثمار الوقف النقدي التي نقترحها إنشاء وتأسيس مؤسسات اقتصادية، وذلك بعد التحقق من جدواها الاقتصادية، كإنشاء المستشفيات التي تقدم خدمات طبية بأسعار مناسبة للطبقات الفقيرة، وإنشاء المصانع وشركات النقل ومختلف أنواع الشركات، وكذا يمكن تأسيس الجامعات والمعاهد العلمية التي تتفاوت رسومها بحسب تفاوت أحوال الطلبة، على أن يُقتطع نسبة من صافي الأرباح قبل توزيعها لصيانة وتطوير وتوسيع هته المؤسسات اتفاقًا مع طبيعة الوقف من حيث الدوام والتأبيد، ويصرف الباقي على الموقوف عليهم وفي أوجه البر المختلفة.

**ثالثا: إنشاء صناديق وقفية متخصصة**

قامت بعض الدول الإسلامية باستحداث بعض الأدوات التي من شأنها الارتقاء بدور الوقف، ومن ذلك ما يسمى بالصناديق الوقفية التي باشرتها الكويت وماليزيا وحذت حذوها بعد ذلك الإمارات العربية المتحدة بالشارقة وغيرها.

حيث تعتبر الصناديق الوقفية من الأفكار المبتكرة في تجميع أموال الأوقاف وتنظيمها والمحافظة عليها، من خلال حسن إدارة أموال الصندوق؛ ويمكن للصناديق الوقفية أن تكون آلية للنهوض بدور الوقف في التنمية الشاملة المستدامة، خاصة الدور التمويلي الذي لعبه الوقف في التنمية المستدامة تاريخيا.

كما وتهدف الصناديق الوقفية بالأساس إلى إحياء سنة الوقف بالدعوة إليه والتوعية بأهميته، وتعد أيضا الإطار الهيكلي والمؤسسي الأمثل للتكامل والتعاون بين مؤسسة الوقف ومؤسسات العمل الخيري، وذلك من خلال التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بهدف تفعيل دور القطاع الثالث لتحقيق التنمية المستدامة، كما وتقوم الصناديق بإشراك جميع فئات المجتمع في عملية التنمية من خلال إتاحة الفرصة لهم بالمساهمة في الوقف بمبالغ يسيرة، من خلال عمل مؤسسي يتمتع بالاستقلالية للقيام ب مشاريع تنموية في مجال محدد أو مجالات مختلفة تحقيقاً لأغراض الواقفين وتلبية لشروطهم.

ومن التجارب المعاصرة الرائدة و الناجحة في الصناديق الوقفية نجد:

– تجربة الصناديق الوقفي التي أصدرتها الصناديق الوقفية بالكويت، والتي تحدثنا عنها في الفصل السابق؛

– تجربة صندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة الذي أنشأ سنة 1977م بغرض دعم كل من برنامج التعاون الفني في الدول الأعضاء للبنك، وبرنامج المنح الدراسية للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وبرنامج المنح الدراسية للنابغين في مجالات التقنية العالية وبرنامج المنح الدراسية لدرجة الماجستير في العلوم الدقيقة لصالح الدول الأقل نمواً، وبرنامج إنشاء مدارس ومعاهد فنية؛

– تجربة صندوق الحج الماليزي التعاوني أو ما يسمى بتابونغ حاجي، والذي أنشئ من أجل مساعدة الماليزيين على أداء فريضة الحج وخدمتهم أثناء فترة الحج من خدمات النقل والإعاشة والرعاية الطبية، كما ويقوم الصندوق باستثمار الأموال المدخرة وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛

– صندوق الوقف الخيري للجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا، والذي أنشئ بتاريخ 15 مارس 1993م كقسم من أقسام الجامعة، وهو عبارة عن وكيل قانوني يقوم من خلال نشاطات وفعاليات مختلفة بهدف جمع التبرعات والمساعدات لحساب الصندوق الجامعي، من أجل تطوير العملية التعليمية والثقافية، كما يساعد الطلبة المتفوقين في الجامعة الذين لا يستطيعون تأمين الموارد المالية اللازمة لتغطية تكاليف دراستهم، ويعمل على تطوير الأنشطة

الأكاديمية والعلمية، وتوفير المنح والقروض والمساعدات المالية للطلبة.كما يعمل على استقطاب الأوقاف بمختلف الطرق الممكنة كالوقف النقدي والأسهم سواء داخل ماليزيا أو خارجها[1].

وعليه فإن هيكلة الأوقاف الجزائرية في صناديق وقفية متخصصة، يمكن أن يعيد للوقف بالجزائر مكانته، من خلال المميزات التي تقدمها هته الصيغة.

## 1- هيكل تنظيمي مقترح للصناديق الوقفية

بما أن الصندوق الوقفي يأخذ طابعاً مؤسسياً فإنه يحتاج لوجود هيكل تنظيمي مبني على أسس علمية، وقادراً على حماية الأصول الوقفية وإحكام الرقابة عليها تنظيم العمل بما يتماشى و الأسس الحديثة في الإدارة والتسيير، وعليه نقترح الهيكل التنظيمي التالي:

**الشكل رقم (08): هيكل تنظيمي مقترح لصندوق وقفي متخصص**

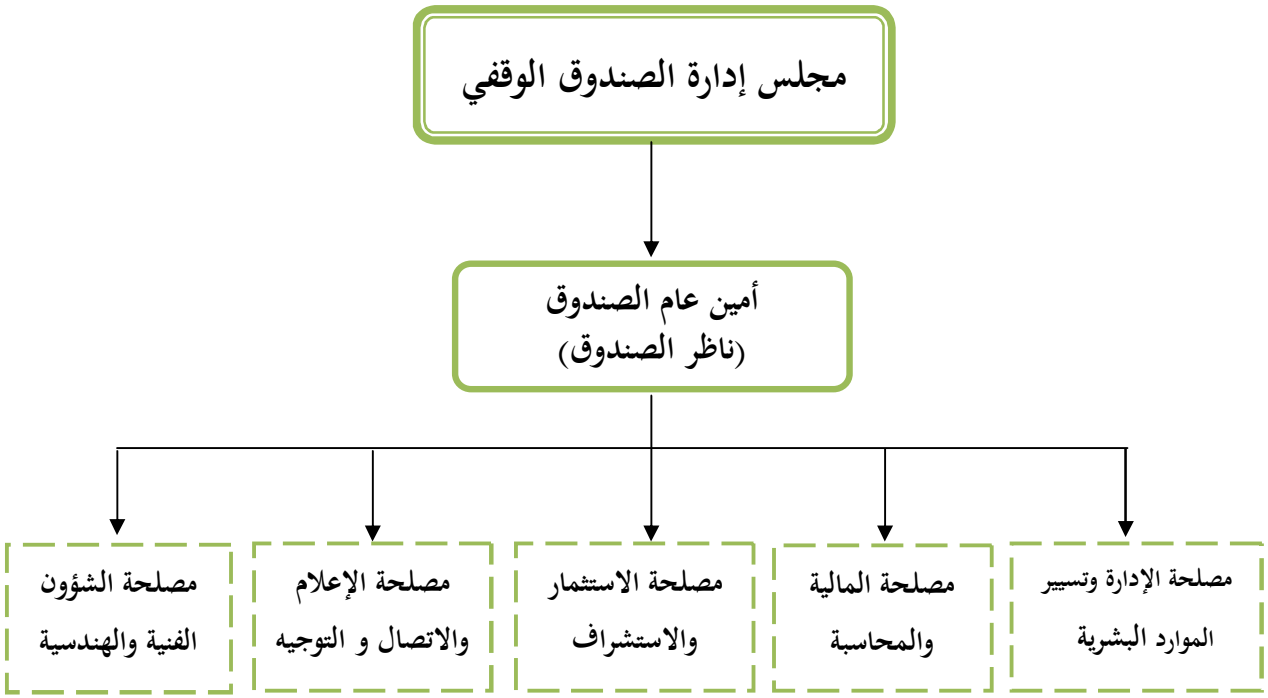


**المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على: رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي جامعة اليرموك، الأردن، 12-13 نوفمبر 2013، ص6.

[1] سامي محمد الصلاحات، دور الوقف في التعليم والثقافة في المجتمعات العربية و اسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجًا)، مرجع سابق، ص41-42.

إدارة الصندوق يقوم بها أمين عام يعينه الأمين العام للهيئة المستقلة للأوقاف إن وجدت أو وزير الشؤون الدينية، ويعمل المدير تحت إشراف مجلس إدارة يختار أعضاءه أيضا الأمين العام للهيئة أو الوزير من عناصر ذات كفاءة وإهتمام، كما وتعمل تحت كل مصلحة من المصالح المبينة في الشكل أعلاه مجموعة وحدات ومكاتب تابعة لها، تعمل معاً في انسجام وتناسق لتحقيق أهداف الصندوق، هته المكاتب والوحدات موزعة على النحو التالي:

- **وحدات تابعة للأمين العام:**
  - المكتب التنفيذي للأمين العام ( الأمانة العامة)؛
  - قسم العلاقات العامة؛
- **مصلحة الإدارة وتسيير الموارد البشرية:** وتعمل تحتها الوحدات التالية:
  - قسم الشؤون الإدارية والقانونية؛
  - قسم شؤون العاملين؛
  - قسم التكوين والتدريب.
- **مصلحة المالية والمحاسبة:** وتضم المكاتب التالي:
  - قسم الشؤون المالية؛
  - قسم المحاسبة والمراجعة والتدقيق؛
  - قسم حسابات الاستثمار.
- **مصلحة الاستثمار والاستشراف:** وتضم:
  - قسم إدارة المحفظة الاستثمارية؛
  - قسم دراسات الجدوى والمشروعية؛
  - قسم الاستشراف والتطوير.
- **مصلحة الإعلام والاتصال والتوجيه:** وتتبعها الأقسام التالية:
  - قسم الإعلام والاتصال؛
  - قسم التسويق وتوجيه الواقفين.
- **مصلحة الشؤون الفنية والهندسية:** وتضم:
  - قسم صيانة وترميم الأملاك الوقفية؛
  - قسم الدراسات الفنية والهندسية؛

- قسم التشييد والتنمية العقارية.

**2- نماذج مقترحة لصناديق وقفية متخصصة في الجزائر:**

بناءا على تجربة الصناديق الوقفية للأمانة العامة للأوقاف بالكويت، يمكننا اقتراح نماذج لصناديق وقفية متخصصة من شأنها تفعيل دور الوقف التنموي بالجزائر وهي على النحو التالي:

**- صندوق وقفي لخدمة الدين الإسلامي:**

ويضطلع هذا الصندوق بما يلي:

- بناء المساجد ورعايتها؛
- إقامة المدارس القرآنية والإيقاف عليها؛
- الدعوة للإسلام؛
- تنظيم المسابقات الدينية خاصة مسابقات القرآن الكريم؛
- تيسير الحج والعمرة؛
- طبع المصاحف والكتب الدينية والمجلدات وتوزيعها.

**- صندوق وقفي للتنمية الصحية:**

ويهدف لتحقيق ما يلي:

- بناء المستشفيات والعيادات والمستوصفات والإيقاف عليها؛
- إقامة مراكز رعاية المرضى؛
- دعم البحوث في مجال الطب؛
- إنشاء مراكز تكوين وتدريب التمريض.

**- صندوق وقفي لتنمية المرافق العامة:**

ويعمل على تحقيق ما يلي:

- شق الطرق وصيانتها؛
- توفير المساكن للمحتاجين؛

- ترقية قنوات الصرف الصحي؛

- توفير إمدادات مياه الشرب والسقي خاصة في المناطق الريفية؛

- توفير وتطوير وسائل النقل.

**– صندوق وقفي للتنمية العلمية:**

ويُعنى بالعمل على تحقيق ما يلي:

- بناء المدارس والجامعات وتوفير مستلزماتها؛

- إقامة مراكز البحث العلمي ودعما بالتمويل والعتاد ومستلزمات البحث؛

- تشييد المكتبات الوقفية وطبع وتوفير لها الكتب؛

- إقامة مراكز محو الأمية والمراكز ثقافية؛

- رعاية طلبة العلم وتقديم المنح الدراسية؛

- دعم البحوث العلمية والباحثين.

**– صندوق وقفي لرعاية الفقراء والمساكين:**

ويسعى هذا الصندوق لتحقيق ما يلي:

- رعاية الفقراء والمساكين؛

- رعاية العجزة والمشردين والمعاقين؛

- رعاية المرأة والطفل؛

- الإغاثة في حالة الكوارث.

**– صندوق وقفي لدعم المشروعات الصغيرة ومحاربة البطالة:**

ويعمل على تحقيق ما يلي:

- دعم وتمويل المشاريع المصغرة ورعايتها؛

- القيام بدورات تدريبية للشباب البطال؛

- ترقية الصناعات الحرفية والتقليدية؛

- توفير قروض حسنة لإنشاء مشروعات مصغرة.

### 3- متطلبات إنشاء الصناديق الوقفية:

إن نجاح فكرة الصناديق الوقفية المتخصصة وضمان تحقيقها لأغراضها، يتطلب توافر مجموعة شروط تنظيمية ورقابية واستيعاب المستجدات الحديثة للإدارة والقانون، وتتمثل هته المتطلبات فيما يلي[1]:

**- وجود نظام يسمح بتسجيل الصناديق الوقف:**

تحتاج الصناديق الوقفية إلى نظام خاص بها يبين طرق تسجيلها، والهيكل الإداري المطلوب لهذا التسجيل وتوثيق جهة الانتفاع بها، وتحديد المتطلبات النظامية لأغراض الرقابة، ويجب أن يتضمن النظام نصوصاً تتعلق بتحديد جهة التسجيل، وجهة الرقابة ومما يتكون مجلس إدارة الصندوق وطريقة اختيار أعضائه والميزانيات السنوية وآليات التدقيق المحاسبي والمراجعة وغيرها.

**- وجود نظام للنظارة على الوقف:**

إن الصناديق الوقفية تحتاج إلى ولاية شخصية اعتبارية كالمؤسسات المالية ونحوها يضمن لها الاستمرار والاستقرار وقد تقبل الفقهاء المعاصرون الشخصية الاعتبارية المتمثلة في الشركات المساهمة وغيرها وأضفوا عليها الأهلية للتصرف بما يشبه الشخصية الطبيعية، ويمكن أن تنشأ هذه الشخصية الاعتبارية لغرض إدارة الوقف والنظارة له وتختص بذلك.

**- تطوير طرق الرقابة على الوقف:**

تحتاج الصناديق الوقفية إلى إحكام الرقابة على عمل هذا النوع من الأوقاف وإنشاء جهة مركزية مهمتها الأساسية الرقابة الصارمة على هذه الصناديق، قد تكون الهيئة العليا المستقلة للأوقاف، كالأمانة العامة للأوقاف بالكويت أو الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية قادرة على القيام بهذا الدور.

إن الصناديق الوقفية هي مؤسسات مالية تشبه المصارف وشركات المال وهي تحتاج في نظام الرقابة عليها هيكلاً شبيهاً بالمصرف المركزي الذي يشرف على القطاع المصرفي.

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق، مقال منشور على الانترنت: http://www.iefpedia.com. ص 18-19.

**– ضرورة توظيف مبادئ وأسس الحوكمة على الصناديق الوقفية:**

الصناديق الوقفية تشبه منشآت الأعمال من حيث إنه شكل تنظيمي لمجموعة من الأموال في الإنتاج تنفصل فيه الإدارة عن الملكية، كما أن إدارة أموال الأوقاف لا يمكنها أن تتبع بمبادئ اقتصاديات السوق، وذلك لانعدام الحافز الذاتي الذي نجده في سلوك المنشأة الإنتاجية في السوق وهو حافز الربح أو المنفعة، إذ إنه يقدم خدماته للمجتمع دون النظر إلى الربح، أما على المستوى الجزئي أي وحدة الوقف الواحدة، فلابد من استثمارها وتعظيم الإيرادات المتأتية منها ليتم توزيع المنافع على أكبر عدد من المستفيدين، وبالتالي فإن التحدي الذي نواجهه في اختيار شكل إدارة الأوقاف هو أن نوجد توازنًا مؤسسيًا يؤدي إلى ربط هدف الإدارة بأهداف الوقف دون الإخلال بمبدأ الرقابة، أي أن إدارة الوقف أقرب ما تكون كإدارة المنشآت الاقتصادية في القطاع الخاص واستبدال رقابة الجمعية العمومية والمالكين بجهات رقابية تضم جهات حكومية أو شعبية. والقطاع الوقفي يتكون من جزأين هامين متكاملين ومترابطين، الأول كلي وهو الإدارة أو الهيئة أو المؤسسة التي تشرف وتدير وتستثمر أموال الوقف على المستوى الوطني، وعادة ما تنشأ هذه المؤسسات بموجب قوانين وأنظمة تحدد سياساتها العامة والمبادئ والأسس التي تسير عليها بما في ذلك الأسس المحاسبية والرقابية، والتي تكون في الأغلب تلك التي تطبق على المؤسسات العامة. أما الجزء الثاني وهو الوحدة الوقفية (الوقف) وعادة ما تحدد شروط الواقف أوجه استثمارها وطريقة إدارتها والرقابة عليها وأوجه إنفاق إيراداتها. وعندما نتحدث عن النظم المحاسبية والرقابية للوقف فلا بد أن نأخذ بعين الاعتبار هذين المستويين من القطاع الوقفي، وعدم الخلط بينهما لأن مثل هذا الخلط قد يؤدي إلى خطأ في تصميم النظم المحاسبية ومعالجة العمليات الاقتصادية وأساليب الرقابة عليها[1].

ومن هنا يظهر الواقع المعاصر أهمية تطبيق مبادئ وأسس الحوكمة على الصناديق الوقفية، لضمان النزاهة والشفافية، وخاصة بعد ما تعرض له الوقف من فساد وتهميش خلال سنوات عديدة من جهة، وبعد ظهور اتجاهات حديثة في تأسيس الأوقاف من جهة أخرى.

ومفهوم الحوكمة يدور حول وضع الضوابط التي تضمن حسن إدارة الشركات بما يحافظ على مصالح لأطراف ذات الصلة بالشركة ويحد من التصرفات غير السليمة للمديرين التنفيذيين فيها وتفعيل دور مجالس الإدارة بها.

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، دور الحوكمة في تفعيل أداء الصناديق الوقفية https://iefpedia.com/arab/?p=35013K تاريخ الاطلاع: 2020/02/16.

ويمكن استنباط تعريف لحوكمة صناديق الوقف كما يلي: هي مجموعة النظم والإجراءات والآليات التي تصمم وتطبق من أجل حكم صناديق الوقف، فحوكمة الصناديق الوقفية تولي كل طرف على حدة ثم الأطراف كلها مجتمعه ما يستحقه من تنظيمات وإجراءات وتوصيات وتعليمات حتى تمارس حاكميتها على أصول.

وتتمثل أهداف حوكمة الصناديق الوقفية فيما يلي[1]:

- تحسين قدرة صناديق الوقف وزيادة قيمتها؛
- فرض الرقابة الفعالة على أداء الصناديق الوقفية وتدعيم المساءلة المحاسبية بها؛
- ضمان مراجعة الأداء التشغيلي والمالي والنقدي للصناديق؛
- تقويم أداء الإدارة العليا للصناديق وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة فيها ؛
- تعميق ثقافة الالتزام بالقوانين والمبادئ والمعايير المتفق عليها ؛
- تعظيم أرباح الصندوق الوقفي؛
- زيادة ثقة الواقفين الحاليين والمرتقبين في الصناديق الوقفية؛
- الحصول علي التمويل المناسب والتنبؤ بالمخاطر المتوقعة؛
- تحقيق العدالة والشفافية ومحاربة الفساد؛
- مراعاة مصالح الأطراف المختلفة للصندوق وتفعيل التواصل معهم.

بناءً على ما سبق فإن الغرض من إنشاء صناديق وقفية متخصصة هو ربط النشاط الوقفي في الأمة بالأهداف التنموية والثقافية، وتفعيل التكامل بين الوقف والجهات الأخرى الحكومية والشعبية باتجاه تحقيق التنمية المستدامة المنشودة.

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، دور الحوكمة في تفعيل أداء الصناديق الوقفية، المرجع السابق.

**خلاصة الفصل:**

نستخلص مما سبق أنه إذا كانت الأوقاف في أواخر العهد العثماني شهدت إحدى فترات المد في النشاط الوقفي، والتي اعتمدت على تنظيمات إدارية أهلية وشبه رسمية ارتبطت بالتكوينات الاجتماعية والظروف السياسية، والدور الذي لعبته السلطات العثمانية في دعم قطاع الأوقاف في تلك الفترة، فإن فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر شهدت انحسار الوقف واندثار ممتلكاته، وذلك بفعل سياسة المستعمر الرامية إلى الاستيلاء عليه وتصفيته وفق خطة تكتيكية مدروسة، أما غداة الاستقلال فلم يكن حال الوقف أحسن مما كانت عليه أثناء الاستعمار الفرنسي، وهذا نتيجة لعدة أسباب نبينها في النقاط التالي:

- الفراغ القانوني التي كانت تعاني منه الأملاك الوقفية وفتح الباب على مصارعيه لحملات استيلاء عليها مثلها مثل جميع الأملاك العامة، ورغم صدور عديد القوانين المتعاقبة والتي سعت لاسترجاع الأملاك المنهوبة؛
- عمليات البحث والاسترجاع لم تكن في المستوى المطلوب لا من حيث الوتيرة والجهود المبذولة ولا من ناحية الإمكانيات المسخرة للعملية؛
- غياب قوانين واضحة تنظم عملية استثمار الأوقاف.

وعليه وبناءً على الدروس المستفادة من التجارب الدولية السابقة، فقد حاولنا في هذا الفصل تقديم حلول واقتراح آليات من شأنها المساهمة في تفعيل الدور التنموي بالجزائر لتحقيق التنمية المستدامة المجتمعية المنشودة.

# الخاتــمة

لقد شكّل الوقف أهم ملامح الحضارة الإسلامية وذلك من خلال ما ساهم به بصفة أساسية في تحقيق التنمية المستدامة، بجميع أبعادها الاقتصادية والاجتماعية وحتى البيئية، وباعتباره موردا ماليا تنمويا مستداما لتمويل كثير من الحاجيات الضرورية وخدمات جليلة لجميع فئات المجتمع خاصة الفئات الهشة منها، وإقامة العديد من المؤسسات الهامة كمؤسسات التعليم والصحة والهياكل و المرافق العامة ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، والمؤسسات الدينية من مساجد وزوايا ومدارس قرآنية وغيرها من المنشآت ومشروعات النفع العام، وامتد نفعه إلى الحيوان والبيئة فقد وجدت مؤسسات ومشروعات ومرافق وقفية تعني بالرفق بالحيوان وتهتم بالبيئة والمحيط العام وتوفير المياه الصالحة للشرب وللسقي وغيرها.

إلا أن الواقع الحالي لقطاع الأوقاف بالجزائر يشهد تراجعا وتدهورا كبيرين نتيجة لتراكم العديد من المشاكل والعراقيل والمعوقات التي تعتريه، ولعمليات الإستيلاء والمصادرة والتصفية التي طالته خاصة أثناء فترة الاحتلال الفرنسي، والإهمال والتغييب والنهب والسرقة لسنوات عدة بعد الاستقلال، مما أدى لضياع ممتلكاته ومصادرتها وتراجع دوره التنموي، إلى أن صدر قانون الأوقاف الذي حاول من خلاله المشرع الجزائري إعطاء نوعا من الحماية القانونية له.

والجزائر في وقتنا الحالي في أمس الحاجة للنهوض بهذا القطاع الهام، وتفعيل دوره التنموي لتحقيق التنمية المجتمعية المستدامة المنشودة، وهذا ما سعيت له من خلال هذه الدراسة، من خلال عرض لتجارب دولية رائدة.

وقد أتضح من خلال التطبيق الفعلي من التجارب الرائدة في تفعيل الدور التنموي للوقف التي تم عرضها في هذه الدراسة، أنه يمكن النهوض بالأوقاف الجزائرية من خلال تطهير قطاع الأوقاف من المشاكل والمعيقات التي مازالت تعتريه، والعمل على تطبيق بعض الآليات، وتبني مختلف النماذج الإدارية والتنظيمية المستخلصة من التجارب الدولية محل الدراسة.

**نتائج اختبار الفرضيات:**

- **الفرضية الأولى** والتي نصت على: **شكّل الوقف عبر التاريخ الإسلامي منهجا تنموياً مستداماً، ومازال يساهم في دعم أبعاد التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية منها وحتى البيئية والإنسانية والثقافية،** اتضح لي أنها **صحيحة:** من خلال الدور البارز لنظام الوقف في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة، وذلك من

خلال مساهمته في دعم خدمات البنية الأساسية للمجتمع الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية، كدعم العملية التعليمية ببناء المدارس ورعايتها، والرعاية الصحية بإقامة المستشفيات والمعاهد الطبية ودعم البحوث والدراسات الطبية والصيدلانية، وكذا بتعزيز المقومات الروحية للمجتمع ببناء المساجد والكتاتيب والإنفاق عليها، وفي إنعاش سوق العمل بتوفير مناصب عمل وتكوين قوى عاملة مؤهلة، ومن خلال مشروعات الإقلال من الفقر ورعاية الأيتام والعجزة والفقراء والمساكين، و بحمايته للبيئة والمحيط والحيوان أيضاً.

- **الفرضية الفرعية الثانية** والتي مفادها: **قصور الوقف بالجزائر مما حال دون بلوغه دوره التنموي، وذلك راجع للعديد من الاختلالات والعقبات التي مازالت عالقة به، منها ما هو تنظيمي إداري ومنها ما هو تشريعي قانوني، ويحتاج لإعادة هيكلة ولمزيد من الإصلاحات والدعم**، تبين لي أنها **صحيحة**: حيث إن الواقع المعاصر لقطاع الأوقاف بالجزائر يشهد تراجعاً وتدهوراً، مما حد من دوره التنموي، وذلك راجع لسياسات التصفية والاستيلاء من طرف الاحتلال الفرنسي الغاشم، بالإضافة للعديد من العقبات والإختلالات التي كانت تعتريه بعد الاستقلال، كغياب الحماية القانونية له، وحتى في وقتنا الحاضر مازال قطاع الأوقاف يعاني من العديد من المشاكل الإدارية والتنظيمية والاستثمارية وغيرها، ومن غياب الثقافة الوقفية واقتصارها في الجانب الديني للأوقاف وخاصة المساجد والمقابر والزوايا،

- **الفرضية الفرعية الثالثة** والتي جاء فيها: **توجد العديد من التجارب الدولية الرائدة في النهوض بالدور التنموي للأوقاف، يمكن استخلاص منها العديد من الدروس**، من خلال الدراسة ثبت لي **صحتها**: بعدما تطرقت بالدراسة والتحليل لتجارب ناجحة في تفعيل دور الوقف التنموي، ومنها تجربة العمل المؤسسي المستقل للأمانة العامة للأوقاف والصناديق الوقفية في الكويت، وكذا الوقف النقدي في ماليزيا ودوره في النهوض بقطاع الأوقاف؛

- **الفرضية الفرعية الرابعة** والتي مضمونها: **يمكن للجزائر أن تنهض بقطاع الأوقاف بالجزائر لتحقيق التنمية المنشودة، لو استفادت من الدروس المستخلصة من التجارب الدولية الناجحة في إحياء الدور التنموي للأوقاف**، نعتقد أنها **صحيحة**: حيث أنه يمكن للجزائر النهوض بقطاع الأوقاف وتفعيل دوره التنموي مما يحقق تنمية مجتمعية مستدامة، لو استفادت من الإجراءات والآليات والأساليب المستخلصة من التجارب الدولية الناجحة محل الدراسة، وطبقتها على أرض الواقع مع مراعاة البيئة الوقفية بالجزائر، ومنها ضرورة تبني نموذج المؤسسة الوقفية المستقلة في إدارة الأوقاف الجزائرية، وكذا تفعيل الوقف النقدي بمختلف أشكاله من أسهم وقفية

وصكوك وقفية، لما له من دور فعال في إتاحة الفرصة لمختلف شرائح المجتمع للمساهمة في إيجاد أوقاف جديدة، بالإضافة لهيكلة الأوقاف الجزائرية في شكل صناديق وقفية متخصصة ومستقلة ماليا وإداريا.

**نتائج الدراسة:**

من خلال هذه الدراسة توصلنا لمجموعة من النتائج، والتي نوردها في النقاط الآتية:

– الوقف تشريع إسلامي يدخل ضمن إنفاق التطوع الخيري الذي حَثّ عليه الإسلام، وهو وجه من أوجه البر والإحسان، ثوابه دائم ومستمر كما أنه يستمد أحكامه وأصوله من القرآن والسنة النبوية؛

– يقوم الوقف على مجموعة من الأركان والشروط يجب توفرها لكي يصح، حيث أوجزها الفقهاء في أربعة أركان وهي: الواقف و الموقوف، الموقوف عليه و الصيغة، ولكل ركن شروط في مجملها هي شروط الوقف؛

– ساهم الوقف عبر مسيرته التاريخية في العالم الإسلامي في تنمية مجتمعية شاملة، من خلال مساهمته في التنمية وتمويل كثير من الحاجيات الضرورية للمجتمع الإسلامي، وإقامة العديد من مؤسسات النفع العام كالمدارس والمستشفيات والجامعات والمعاهد، بالإضافة إلى العمل على محاربته للفقر والبطالة والحد من الأمية والعديد من المشاكل والآفات الاجتماعية، ولم يقتصر دور الوقف في سد حاجيات البشر فقط بل امتد حتى للحيوان والبيئة من خلال أوقاف الرفق بالحيوان وحماية البيئية المتعددة.

– تَطوّرَ مفهوم التنمية ومَرَّ بعدة مراحل وذلك منذ الحرب العالمية الثانية إلى غاية وقتنا الحاضر، بداية بارتباط مفهومه بالنمو الاقتصادي إلى غاية ظهور مصطلح التنمية المستدامة، والتي تعني تلبية احتياجات الحاضر دون التضحية بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها؛

– شمل الوقف جميع جوانب حياة المسلمين من خلال تنوع موارده وتعدد مصارفه ، حيث نجد أنه يسهم في دعم مختلف جوانب التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية، وحتى البيئية والثقافية؛

– يشهد الواقع المعاصر لقطاع الأوقاف بالجزائر تأخراً كبيراً وتراجعاً عن تأدية دور التنموي في المجتمع، بسبب تراكم العديد من المشاكل وكثرة المعيقات التي تواجهه ونتيجة لغياب إرادة سياسية حقيقة لتنميته وتطويره؛

– تتميز الإدارة الحكومية للأوقاف بالجزائر إدارة بالمركزية الشديدة واللاستقلالية، الأمر الذي أثر سلبا على فعالية أدائها وحال دون لعب الوقف لدوره التنموي المنوط به؛

– غياب التنسيق والاتصال الفعال بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية للوقف بالجزائر، وإن وجد فهو غير مرن وغير فعال وغير مواكب للتطورات؛

– عمليات البحث واسترجاع الأملاك الوقفية الضائعة لم تكن في المستوى المطلوب لا من حيث الوتيرة ولا الجهود المبذولة ولا من ناحية الإمكانيات المسخرة للعملية؛

– تمتلك الجزائر ثروة وقفية ضخمة ومتنوعة إلا أن اغلبها مستغل بصيغة الإيجار وبمبالغ رمزية زهيدة، وبعضها مهمل غير مستغل تُرك عرضة للتخريب والنهب والاندثار؛

– اتجهت أغلب الدول الإسلامية إلى التخلي عن التسيير الحكومي المركزي والبيروقراطي لشؤون الوقف، الذي اثبت فشله وكان السبب في ضياع وإهمال الكثير من الأملاك الوقفية، واعتمدت أسلوب الإدارة المؤسسية المستقلة بعدما اتضح نجاعتها وأثبتت فعاليتها في إدارة شؤون الوقف بكفاءة أكبر؛

– يُعَدُّ الوقف النقدي أهم أنواع الوقف وأكثرها ملائمة للتطورات والمستجدات الحديثة، لما يمتلكه من مقومات التي تؤهله للقيام بدور بارز في تحقيق رسالة الوقف الخيرية، ومنها أنه متوفر لدى معظم الناس وكذا تنوع أساليب استثماره واستغلاله؛

– تُعتبر الصناديق الوقفية قوالب تنظيمية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وهي تسعى لإحياء سنة الوقف من خلال التوعية بأهميته والدعوة إليه، كما وتتيح مجالاً واسعاً للمشاركة والإسهام في الوقف لجميع فئات المجتمع على اختلاف أحوالهم، أيضا تمكن الصناديق الوقفية من قيام مشاريع كبرى كالمستشفيات والجامعات وغيرها، وتسمح بإحكام الرقابة على أموال الوقف من خلال الإدارة المتخصصة التي تعمل على رعايته والحفاظ عليه والإشراف على استثماره الاستثمار الأمثل؛

– غياب التكوين المتخصص والدوري لمسيري شؤون الوقف و وكلاء الأوقاف، وإن وجد فهو تكوين إداري محض، الأمر الذي أدى لإضعاف روح المبادرة لدى المكلفين بتسيير شؤون الوقف بالجزائر؛

– تواجه عملية استثمار الأملاك الوقفية بالجزائر صعوبات عديدة، أهمها غياب قوانين واضحة تنظم عملية استثمار الأوقاف، بالإضافة إلى أن الأملاك الوقفية بالجزائر صعبة الاستغلال ذلك أن عددا كبيرا منها هو محل نزاع بين الإدارة الوقفية وجهات أخرى، أيضا ضعف الادخار المحلي وغياب ثقافة استثمارية لدى المجتمع الجزائري أثر على عملية استثمار الأوقاف بالجزائر.

**التوصيات والاقتراحات:**

بناءً على النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث يُمكننا تقديم مجموعة من التوصيات والمقترحات، التي من شأنها أن تُساهم في النهوض بقطاع الأوقاف بالجزائر وتفعيل دوره التنموي، وهي:

– العمل على تنويع صيغ استثمار واستغلال الأملاك الوقفية بالجزائر، ومواكبتها مع متطلبات العصر، وعدم الاقتصار على صيغة الإيجار فقط بمبالغ شبه رمزية؛

– ضرورة دراسة التجارب الدولية الناجحة في تفعيل الدور التنموي للوقف لتحقيق التنمية المنشودة، واستخلاص الدروس منها وتنفيذها على أرض الواقع للنهوض بالأوقاف الجزائرية؛

– التوجه نحو أكثر مؤسسية في إدارة الأوقاف بالجزائر، من خلال إنشاء مؤسسة مستقلة ومتخصصة لإدارة شؤون الوقف واستثماره وتنميته وتطويره، والعمل على تهيئة لها بيئة العمل الملائمة، وتوفير لها كل المتطلبات التشريعية القانونية التنظيمية المالية لإدارة الأوقاف إدارة هادفة فعالة معاصرة، عملا بما انتهجته العديد من الدول العربية والإسلامية؛

– تحيين إيجار العقارات الوقفية التي مازالت تؤجر بأسعار رمزية وأثمان بخسة شبه مجانية وغير معقولة، خاصة منها التي تقع في مناطق مرغوبة وحيوية وتحيينها بأجرة المثل؛

– تفعيل الوقف النقدي بجميع أشكاله كالأسهم والصكوك والصناديق الوقفية، لإتاحة الفرصة لجميع فئات المجتمع خاصة الموظفين والمتقاعدين وصغار التجار منهم للمساهمة في إقامة أوقاف جديدة؛

– وجوب القيام بحملات توعوية هادفة، بمختلف الوسائل المتاحة عبر الإعلام المسموع والمرئي والمقروء، لتحسيس بأهمية الوقف وبيان الدور الهام الذي قام به ويمكن أن يقوم به في تنمية المجتمع الإسلامي، ولحث الميسرين والقادرين على وقف جزء من ممتلكاتهم و وأموالهم؛

– عقد الندوات والمؤتمرات والمحاضرات العلمية بين مختلف الفاعلين والمتخصصين والعلماء في مجال الأوقاف والعمل الخيري بصفة عامة، لدراسة وضعية الأوقاف الجزائرية ومعالجة المسائل العالقة بها، وللخروج بتوصيات قابلة للتطبيق على أرض الواقع وفق مقاربات تصلُح للبيئة الجزائرية؛

– ضرورة تسريع عملية البحث واسترجاع الأملاك الوقفية الضائعة والمنهوبة والمندثرة بالجزائر، بكل الطرق والوسائل الودية منها والقانونية؛

– إقامة شراكة حقيقة بين مختلف منضمات القطاع الثالث الخيري والجمعيات والمجتمع المدني مع مؤسسة الوقف، بالإضافة لبناء شراكة حقيقة بين القطاعات الثلاثة (القطاع العام، والقطاع الخاص، والقطاع الثالث الخيري) كأحد مقومات نجاح قطاع الأوقاف؛

– توسيع مفهوم الوقف لدى المجتمع وذلك من خلال نشر الوعي والثقافة الوقفية، بإضافته في المناهج الدراسية والبرامج الجامعية أو حتى إنشاء تخصصات تدرس الوقف؛

– إنشاء فروع بالمعاهد ومراكز تدريب متخصصة في مجال الأوقاف، وتمويلها وتدعيمها بكل ما تحتاجه من مدربين وأساتذة مكونين، بهدف تخريج كوادر بشرية متخصصة في الوقف لإدارة شؤون الوقف إدارة علمية متخصصة.

– إنشاء قاعدة لبيانات تتضمن إحصاءً وحصراً للأوقاف أنواعها ومواقعها، وتحديد أصحابها وأغراضها، وكذا إحصاء الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي تعمل في مجال الوقف، ، أيضا رصد أسماء الخبراء والعلماء والمتخصصين في الأوقاف الإسلامية للرجوع لها في حالة ما احتاجت إدارة الأوقاف لاستشارتهم أو للاستفادة من خبرتهم.

– تشجيع الأعمال البحثية والإسهامات العلمية وتثمين جهود الباحثين في مجال تفعيل الوقف في المجتمع، والعمل على تبني توصياتهم واقتراحاتهم، كما يمكن استحداث جائزة وطنية لأفضل البحوث

– هيكلة الوقف الجزائري في شكل صندوق وقفي أو مجموعة صناديق وقفية متخصصة، ودعوة الأفراد والمؤسسات وكذا المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية للاستثمار فيها.

**أفاق الدراسة:**

في ختام هذا البحث بدت لنا جملة من التساؤلات جديرة بالدراسة مستقبلا ويمكن أن يتطرق إليها الباحثون في مجال الأوقاف، والتي نوجزها في العناوين الآتية:

- آليات و متطلبات تفعيل الدور التنموي للوقف بالجزائر لتحقيق التنمية المستدامة – دراسة تجارب دولية –؛
- متطلبات تفعيل الوقف النقدي في الجزائر؛
- أثر الإدارة المؤسسية المستقلة في النهوض بقطاع الأوقاف بالجزائر.

**هذا عملي ولا أدعي فيه الكمال فإن أصبت فمن الله وحده وهذا مرادي ومبلغ علمي**

**وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان على أنه لي شرف المحاولة والتعلم.**

**والحمد لله رب العالمين**

# قائمة المراجع

**– المراجع باللغة العربية:**

**أولاً: الكتب**

**1.** ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2004؛

**2.** ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ج1، دار المعرفة؛

**3.** ابن منظور، لسان العرب، مجلد 3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1984؛

**4.** أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي، الفروق – أنوار البروق في أنواء الفروق– ، ج3، دار عالم الكتب؛

**5.** أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ط1، ج1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998؛

**6.** أبو بكر أحمد بن عمرو الخصاف ، أحكام الأوقاف، ط1، ديوان عموم الأوقاف، مصر، 1323هـ؛

**7.** أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري، ج6، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ؛

**8.** أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، ج6، دار الفكر، دمشق سوريا، 1992؛

**9.** أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت لبنان، 1993

**10.** أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، ط 1، دار عمار ، عمان، الأردن، 1997؛

**11.** أسامة عبد الرحمن، تنمية التخلف وإدارة التنمية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1997؛

**12**. إقبال عبد العزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي- في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2001؛

**13**. برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997؛

**14**. برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1981؛

**15**. تقي الدين أبو العباس بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج31، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 2004؛

**16**. خالد عبد الله شعيب ، النظارة على الوقف، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006؛

**17**. داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1998؛

**18**. ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، دار الخلدونية، الجزائر، 2015؛

**19**. راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، نهضة مصر للنشر والتوزيع، مصر، 2010؛

**20**. رفيق يونس المصري، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، دار المكتبي، ط1، دمشق، سوريا، 1999؛

**21**. رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، ط03، دار هومة، الجزائر، 2013؛

**22**. زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، ج5، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر؛

**23**. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة رسالة ناشرون، 2004؛

**24**. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2000؛

**25.** شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1،ج 2، دار المعرفة، بيروت، 1997؛

**26.** شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ط1، دار الفكر العربي، 1979؛

**27.** عبد الرحمن بن ناصر لسعدي، تيسيير الكريم الرحمن، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2003؛

**28.** عبد الرحمن بن قدامه، الشرح الكبير، ج6، دار الكتاب العربي؛

**29.** عبد الرحمن سيف سردار، التنمية المستدامة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015؛

**30.** عبد الرحمن يسري أحمد ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، القاهرة، 2001؛

**31.** عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010؛

**32.** عبد الستار إبراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، مركز البحوث والدراسات لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1998؛

**33.** عبد العزيز قاسم محارب، التنمية المستديمة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011؛

**34.** عبد القادر جعفر جعفر، الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي ، الإمارات العربية المتحدة، 2017؛

**35.** عبد الكبيربللو أديلابي، الوقف النقدي واستثمارُه في ماليزيا (خطة مقترحة لتطبيقها في نيجيريا)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

**36.** عبد الهادي عبد القادر سويفي، محاضرات في أساسيات التنمية والتخطيط الاقتصادي، بدون دار نشر، 2008؛

**37.** عبد الودود محمد السريتي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1997؛

**38.** عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء، عمان، الأردن، 2007؛

**39.** عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط2، دار النفائس، الأردن، 2011؛

**40.** علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، ج5، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، 1956؛

**41.** علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1938؛

**42.** عيسى زكي، موجز أحكام الوقف، ط2، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1995؛

**43.** فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط1، ج5، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، مصر، 1313هـ؛

**44.** الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ط 8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005؛

**45.** قادري محمد الطاهر، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، 2013؛

**46.** القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج9، دار الكتب المصرية، القاهرة ، مصر، 1939؛

**47.** كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)، شرح فتح القدير، ج 6، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003؛

**48.** اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، بناء القدرات في نظم الطاقة المستدامة: نهج للتخفيف من الفقر وإدراج قضايا النوع الاجتماعي في الاهتمامات الرئيسية، ج1، الطاقة لأغراض التنمية المستدامة في دول الإسكوا، 2003؛

**49.** مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1994؛

**50.** الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994؛

**51.** مجد الدين خيري خمش، أزمة التنمية العربية – مفهوم التنمية التقليدي والعلاقات مع النظام العالمي، ط2، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1996؛

**52.** مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004؛

**53.** مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط5، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2011؛

**54.** محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991؛

**55.** محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2009

**56.** محمد الفاتح المغربي، اقتصاديات الوقف، ط1، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2015؛

**57.** محمد الفاتح محمود بشير المغربي، النقود والبنوك، دار الجنان للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2016؛

**58.** محمد أمين ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1992؛

**59.** محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 2001؛

**60.** محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2001؛

**61.** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج4، دار الفكر، دمشق، سوريا، بدون تاريخ؛

**62.** محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط1، دار بن كثير، دمشق، سوريا، 2002؛

**63.** محمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط3، ج 5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003

**64.** محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج 8، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، 2002؛

**65.** محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1996؛

**66.** محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، ج8، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994؛

**67.** محمد زيد الأبياني، مباحث الوقف، ط2، مطبعة علي سكر أحمد، مصر، 1912؛

**68.** محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج 1، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1977؛

**69.** محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998؛

**70.** محمد كمال الدين إمام، الوصية والوقف في الإسلام مقاصد وقواعد،ط 1، منشأة المعارف، مصر، 1999؛

**71.** محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1980؛

**72.** محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1982؛

**73.** محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، الأمانة العامة للأوقاف؛

**74.** مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة مفهومها أبعادها مؤشراتها، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2017؛

**75.** مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، ط1، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2007؛

**76.** مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الوراق، بيروت، لينان، 1999؛

**77.** مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة Sustainable Development، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن؛

**78.** منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011؛

**79.** منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، ط1، دمشق سوريا، دار الفكر، 2000؛

**80.** منذر محمد راضي، النظم الاقتصادية في القرن العشرين، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016؛

**81.** منصور بن يونس البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط1، ج3، عالم الكتب ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1993؛

**82.** منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1983؛

**83.** موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني – كتاب الوقوف والعطايا-، ج5، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1985

**84.** ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر في أواخر العهد العثماني، ط3، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012؛

**85.** ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 2001؛

**86.** ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986؛

**87.** نزيه حماد ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم ، دمشق ، سوريا، 2008

**88.** هادي أحمد الفراخي، التنمية المستدامة في إستراتيجيات الأمم المتحدة، ط1، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015؛

**89.** وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، ط 1، ج24، الكويت، 2006؛

**90.** وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، ج10، دار الفكر، دمشق، سوريا؛

**91.** وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1996؛

**ثانياً: الرسائل والأطروحات**

**1.** أحمد حططاش، النظام القانوني للوقف، بحث مقدم لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، جامعة الجزائر، 2005/2004؛

**2.** أحمد قاسمي، نحو تفعيل الدور التنموي للأوقاف دراسة تطبيقية على عينة من وكلاء الأوقاف بالجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر3، 2016؛

**3.** أسامة عبد المجيد العاني، رسالة ماجستير بعنوان: صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية-اقتصادية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، بغداد، العراق، 2008؛

**4.** بن مشرنن خير الدين، مذكرة ماجستير بعنوان: "إدارة الوقف في القانون الجزائري"، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012؛

**5.** حمداني هجيرة، تمويل تنمية أراضي الوقف العام، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2018؛

**6.** دلالي الجيلالي، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2014-2015؛

**7.** ريم قصوري، رسالة ماجستير بعنوان: "الأمن الغذائي والتنمية المستدامة – حالة الجزائر- "، جامعة باجي مختار بعنابة، الجزائر، 2011-2012؛

**8.** زليخة بلحناشي، أطروحة دكتوراه بعنوان التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، جامعة منتوري بقسنطينة، 2007؛

**9.** عبد العزيز علوان عبده، رسالة ماجستير بعنوان: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1997؛

**10.** عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ( دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2003-2004؛

**11.** عبد القادر قداوي، متطلبات تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية للنهوض بالدور التنموي للقطاع الوقفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، 2017-2018؛

**12.** عبد الله سعد الهاجري، تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، ط2، سلسلة الرسائل الجامعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2015؛

**13.** عز الدين شرون، أطروحة دكتوراه بعنوان "مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية – دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية "–، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016؛

**14.** علام احمد، أطروحة دكتوراه بعنوان: "تمويل التنمية في الدول الإسلامية حالة الدول الأقل نموا"، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013-2014؛

**15.** فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2007؛

**16.** قاسمي أحمد، رسالة ماجستير بعنوان: " الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر"، جامعة الجزائر، 2007-2008؛

**17.** كمال منصوري، استثمار الأوقاف وأثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2000-2001؛

**18.** محمد حافظ بن محمد داسر، دور صندوق الاستثمار العقاريّ الإسلاميّ في استثمار أموال الوقف في ماليزيا "دراسة تطبيقية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، 2012-2013؛

**19.** محمد عبد الهادي العازمي، نظام الصناديق الوقفية في الكويت- واقعه وسبل تطويره-، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2014-2015؛

**20.** محمد ليبا، محمد إبراهيم نقاسي، نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية، مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، 20-22 أكتوبر 2009، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا؛

**ثالثاً: البحوث والمقالات**

**1.** Maritza VARGAS ، أهداف التنمية المستدامة: "تحويل عالمنا" بالابتكار ، مجلة بيئة المدن الالكترونية، العدد 13، مركز البيئة للمدن العربية، الإمارات العربية المتحدة ، يناير 2016؛

**2.** إبراهيم بن عبد الله الغصن، الوقف مفهومه وفضله وأنواعه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1422هـ؛

**3.** أحمد الإبراهيم ملاوي، دور الوقف في التنمية المستدامة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة"، 2009؛

**4.** أحمد محمد سليمان الأهدل، من أحكام الناظر ، بحث مقدم لندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6-7 ديسمبر 1997؛

**5.** أنور محمد الشلتوني، التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفاعل في النهضة العلمية للأمة، مؤتمر : أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 09-10 ماي؛

**6.** بدر ناصر المطيري، التجارب الإسلامية الحديثة في تنظيم وإدارة الأوقاف -دولة الكويت نموذجاً، مجلة أوقاف، العدد15، الكويت، نوفمبر 2007؛

**7.** ثامر النويران، علي هلال البقوم، الوقف ودورة في دعم مؤسسات التعليم العالي: وقف جامعة الملك سعود نموذجاً، مجلة الإدارة و القيادة الإسلامية، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، المجلد02، العدد 02، المملكة المتحدة، ماي 2017؛

**8.** حمزة بن قرينة، محسن زبيدة، تسيير الموارد المائية مع الأخذ بالعامل البيئي، مجلة الباحث، العدد 05 ،جامعة قاصدي مرباح، الجزائر؛

**9.** خورشيد أحمد، التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي، مجلة أحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 2، العدد 2، جدة، السعودية، 1985؛

**10.** زيدين قاسمي، الوقف بمنطقة القبائل : من 1817م إلى 1878م، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص بندوة الوقف الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2002؛

**11.** سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، جدة، المملكة العربية السعودية، 2005؛

**12.** سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2006؛

**13.** سليمان بن صالح الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية ، ندوه مكانه الوقف و أثره في الدعوة و التنمية 18-19 شوال 1420 هـ، وزاره الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد ، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية؛

**14.** شوقي أحمد دنيا، الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13،ج 01، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية ، 2001؛

**15.** شوقي أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة وقف الحقوق والمنافع، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2006؛

**16.** عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، إستراتيجية تطوير الوقف الإسلامي البيئي، مجلة أوقاف، العدد 28، السنة الخامسة عشر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2015؛

**17.** عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1422 هـ؛

**18.** عبد الله المعيلي، دور الوقف في العملية التعليمية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة و الإرشاد، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية،18-19 شوال 1420هـ؛

**19.** عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستديمة: دراسة نظرية في المفهوم والمحتوى، مجلة المنارة، المجلد 12، العدد 1، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2006؛

**20.** عودة الجيوسي، الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة، بحث مقدم على هامش المؤتمر العربي الإقليمي الثالث للمياه، الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة، 11 ديسمبر 2006، القاهرة، مصر؛

**21.** فارس مسدور و كمال منصوري، الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والمستقبل، مجلة أوقاف، عدد 15، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2008؛

**22.** كمال منصوري، فارس مسدور، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 9، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائري، 2006؛

**23.** لخضر مرغاد، كمال منصوري، التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، الملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 23/22 نوفمبر 2006؛

**24.** ماجدة محمود هزاع، الوقف المؤقت، الصيغ التنموية و الرؤى المستقبلية، المؤتمر الثاني للأوقاف، 09-11 ديسمبر 2006، بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة، السعودية؛

**25.** محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة – تكييفها أشكالها حكمها ومشكلاتها، مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 18-20 ذو القعدة 1427هـ؛

**26.** محمد حوتيه، أوقاف إقليم توات: نموذج أوقاف قصر كوسان، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص بندوة الوقف الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2002؛

**27.** محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، وقف النقود في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية؛

**28.** محمد علي القري، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، ندوة الوقف في الشريعة ومجالاته، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية لسعودية، 12-14 محرم 1423هـ؛

**29.** محمد علي القري، نحو دور جديد للوقف في حياتنا المعاصرة، مجلة دراسات إسلامية، العدد 10، مارس 2005، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف الدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية؛

**30.** محمود عبد المنعم، الوقف مفهومه فضله أركانه وشروطه أنواعه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1422هـ؛

**31.** مصطفى أحمد بن حموش، الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث، ندوة الوقف الإسلامي 6-7 ديسمبر 1997، جامعة الإمارات العربية المتحدة؛

**32.** مصير بن أكلي، صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري- دراسة وتحليل-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جوان 2016؛

**33.** معبد علي الجارحي، إحياء الأوقاف الخيرية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف:الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2006م.

**34.** منذر قحف، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، بحث مقدم للدورة 19 لمجمع الفقه الإسلامي ، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، من 26-30 أفريل 2009؛

**35.** ناصر الدين سعيدوني، فحص مدينة الجزائر (نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية عشية الاحتلال)، العدد01، مجلة الدراسات التاريخية، جامعة الجزائر، 1986م؛

**36.** ناصر الدين سعيدوني، مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر العثمانية، مجلة الخليج للتاريخ والآثار، العدد3، جمعية التاريخ والآثار، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، 2007؛

**37.** نور حسن عبد الحليم قاروت، دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، المؤتمر الثاني للأوقاف بعنوان: الصيغ التنموية و الرؤى المستقبلية (الرؤى الإصلاحية لمشكلات الوقف)، المملكة العربية السعودية ،2006؛

**رابعاً: النصوص القانونية والتنظيمية**

**1.** الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 06، قانون رقم 81-01 مؤرخ في 07 فبراير 1981م يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية؛

**2.** الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 09، دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989م؛

**3.** الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 15، المرسوم التنفيذي رقم 12-106 والمؤرخ في 2012/03/05م يعدل المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المؤرخ في 2000/11/18 المتضمن استحداث مفتشية عامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛

**4.** الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 21، قانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27م، يتعلق بالأوقاف؛

**5.** الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 26، مرسوم تنفيذي رقم 99/89 المؤرخ في 1989/06/27م يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية؛

**6.** الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 29، القانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22م يعدل ويتمم قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف؛

**7.** الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 35، مرسوم رقم 64-283 مؤرخ في 17 سبتمبر 1964 يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة؛

**8.** الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 49، قانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990م المتضمن التوجيه العقاري؛

**9.** الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 52، مرسوم رقم 213/18 المؤرخ في 2018/08/20م يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية؛

**10.** الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 56، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2012/06/03م يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب؛

**11.** الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 69، المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 والمؤرخ في 2000/11/18م، المتضمن استحداث مفتشية عامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛

**12.** الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 73، المرسوم التنفيذي 08-411 المؤرخ في 2008/12/24م يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الديني والأوقاف؛

**13.** الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 73، مرسوم تنفيذي رقم 05-427 مؤرخ في 2005/11/07م يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 2000-146 المؤرخ في 2000/06/28م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛

**14.** الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 78، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر عام 1975 المتضمن القانون المدني؛

**15.** الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 90، المرسوم التنفيذي 2000-200 المؤرخ في 2000/07/26م الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها؛

**16.** الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 97، الأمر رقم 71-73 ممضي في 08 نوفمبر 1971م يتضمن الثورة الزراعية؛

**17.** الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 24، قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984م يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم؛

**18.** الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، عدد 90، المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1998/12/01، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك؛

**19.** القرار الوزاري رقم 200 المؤرخ في 2000/11/11م المتمم للقرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21م المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحيتها؛

**20.** القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21م المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها.

**خامساً: مواقع الإنترنت**

**1.** موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي:
www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals

**2.** حسام العيسوي إبراهيم، الوقف الإسلامي من روائع حضارتنا
www.alukah.net/culture/0/48042

**3.** عيسى القدومي، من روائع أوقاف المسلمين – أوقاف الرفق بالحيوان، موقع مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية http://www.aqsaonline.org/news.aspx?id=3198

**4.** معاوية كنة، تحويل الأوقاف من مؤسسة حكومية راكدة إلى هيئة استثمارية فاعلة، http://www.aleqt.com/2009/02/22/article_198316.html

**5.** وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وضعية الوقف في ظل الاحتلال الفرنسي
https://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/382-2010-05-09-16-33-15.html

6. Adolphe Blanqui, Algérie. Rapport sur la situation économique, w. Coquebert, Paris,1840
https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k5808534x.texteImage.

7. فارس مسدور، استثمار الأوقاف الجزائرية واقع وآفاق، موقع جمعية العلماء المسلمين الجزائريين:
http://www.oulamadz.org/2016/01/20/2-وآفاق-واقع-الجزائرية-الأوقاف-استثمار/ .

8. ميمون جمال الدين، النظام القانوني للوقف في الجزائر: https://diae.net/44211

9. الوقف في الكويت، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، موقع الأمانة على الانترنت:
http://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/EndowmentHistoryInKuwait.aspx

10. الأمانة العامة للأوقاف، تطور الوقف-نبذة عن تطور تاريخ حركة الأوقاف في دولة الكويت-،
http://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/DevelopmentOfWaqf.aspx

11. الأمانة العامة للأوقاف، الصناديق الوقفية، الكويت http://www.awqaf.org.kw/AR

12. حسين عبد المطلب الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق،
http://www.iefpedia.com؛

13. حسين عبد المطلب الأسرج، دور الحوكمة في تفعيل أداء الصناديق الوقفية،
https://iefpedia.com/arab/?p=35013

14. عبد الله بن مصلح الثمالي، وقف النقود (حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره). بحث منشور على موقع جامعة أم القرى على الانترنت: www.uqu.edu.sa

**- مراجع باللغة الأجنبية**

**1.** Ahcene lahsasna, the role of cash waqf as a financial instrument in financing small and medium sized enterprises, Awqaf journal, N19, Kuwait Awqaf Public Foundation, November 2010;

**2.** Brundtland Commission, Our Common Future, World Commission on Environment and Development (WCED), Oxford University Press, 1987;

**3.** Edward B. Barbier, The Concept of Sustainable Economic Development, Environmental Conservation , Volume 14 , Number 02, June 1987;

**4.**FAO, Report of the FAO Council, 94th Session, Rome, 25-26 November 1988;

**5.** Haslindar Ibrahim and all, Cash Waqf: An Innovative Instrument for Economic Development, International Review of Social Sciences and Humanities, Vol 6, No 1, 2013.

**6.** Joachim Monkelbaan, Governance for the Sustainable Development Goals, Springer Nature , Singapore,2019;

**7.** NACEREDDINE SAIDOUNI, Le waqf en Algerie A L'époque Ottomane, Fondation publique des Awqaf, Koweït, 2009;

**8.** The World Bank Group & INCEIF & ISRA, Maximizing Social Impact Through Waqf Solutions, may 2019;

**9.** UNESCO, Unesco Working Paper for ACC Working Group on Community Development: The Definition of Community Development, 22 June1956, Paris;

**10.** United Nations Department of Public Information, Agenda 21: The United Nations Programme of Action from RIO, New York, June 1992. Chapters 3, 4, 7, 9 and 14

**11.** United Nations, report of the Open Working Group of the General Assembly on Sustainable Development Goals is issued as document A/68/970;

**12.** William D. Ruckelshaus, Toward a Sustainable World, Scientific American, a division of Nature America ,Inc, Vol. 261, No. 3, SEPTEMBER 1989;



View publication stats